بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا

القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)

إعداد مهند عارف عودة صوان

إشراف أد. أحمد مبارك الخالدي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)

إعداد مهند عارف عودة صوان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2007/6/10م. وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة

1. الأستاذ الدكتور أحمد مبارك الخالدي / مشرفاً

2. الدكتور غسان عليان / ممتحناً خارجياً

3. الدكتور نائل طه ممتحن داخلى

التوقيع المنافق المناف

الإهداء

إلى من قرن اللة سبحانه عبادته وطاعته بالإحسان اليهما وبرهما

إلى من ربياني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم إلى والدي

إلى شقيقاتي العزيزات.....عفاف وباسمة

إلى من تحملا من تحملا الصعاب والام الانتظار لمثل هذا اليوم

وشغلتني الدراسة عنهم

إلى زوجتي العزيزه (رنا) التي كانت مصدر تشجيع ومساندة وعون

إلى ابنائي الاحباء قصي ولؤي وزينة.

شكر وتقدير

ألحمد للة الذي اعانني على إتمام هذا ألبحث , أحمده على توفيقه ورعايته وبعد

يطيب لى ان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لكل من مدّ يد العون لي وأسهم في انجاز هذا البحث حتى رأى النور.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم إمتناني وتقديري لمشرفي ألفاضل الدكتور أحمد مبارك الخالدي عميد كلية القانون في جامعة ألنجاح ألوطنية ووزير ألعدل ألفلسطيني لبذله الجهد والوقت في سبيل نفعي وتوجيهي إلى كل ما هو أفضل بفضل توجيهاته القيمة ونصائحة المخلصة وعلى ما قدمه من إرشادات وتوجيهات قيمة في انجاز هذا ألعمل ورعاية أبوية وأدعو له بدوام الصحة وألعافية

كما أتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة ألدكتور غسان عليان والدكتور نائل طه ألذين تكرما بدراسة ألرسالة ومناقشتي إياها

وأتقدم بشكري وتقديري لكل من كان له فضل في انجاز هذا البحث المتواضع ولـو باليسـير, جزاهم اللة جميعاً كل خير.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ت	الشكر والتقدير
ث	فهرس المحتويات
خ	الملخص
1	المقدمة
5	التمهيد: القبض في المواثيق والتشريعات الدولية.
5	أولاً: القبض في التشريعات الدولية (المواثيق والإعلانات الدولية)
9	ثانياً: القبض في التشريعات العربية (نماذج مختارة)
15	الفصل الأول: السلطة المختصة بالقبض.
19	المبحث الأول: في الضبط القضائي.
19	المطلب الأول: التميز بين الضبط القضائي والضبط الإداري.
24	المطلب الثاني: مأمورو الضبط القضائي.
27	المطلب الثالث: القواعد التي تحكم نظام الضابطة القضائية.
37	المبحث الثاني: النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص بالقبض
38	المطلب الأول: اختصاصات أعضاء النيابة العامة وخصائصها.
44	المطلب الثاني: وظيفة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية
	ومباشرتها.
48	المطلب الثالث: الوظائف الأخرى للنيابة العامة.
50	الفصل الثاني: تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات.
51	المبحث الأول: ماهية إجراء القبض.
53	المطلب الأول: تعريف القبض.
59	المطلب الثاني: القبض والحريات العامة.
69	المبحث الثاني: تميز القبض عن بعض الإجراءات التي تشتبه به.
70	المطلب الأول: القبض والاستيقاف.
81	المطلب الثاني: القبض والتوقيف والحبس الاحتياطي.
96	المطلب الثالث: القبض والأمر بعدم التحرك والمغادرة.
	<u>I</u>

الصفحة	الموضوع
100	الفصل الثالث: أحكام القبض.
103	المبحث الأول: سلطة مأموري الضبط القضائي في القبض.
103	المطلب الأول: أغراض القبض.
107	المطلب الثاني: شروط القبض.
137	المبحث الثاني: القبض بناء على أمر.
137	المطلب الأول: في التشريع الفلسطيني والمصري والأردني.
148	المطلب الثاني: في النظام الإنجليزي.
152	المبحث الثالث: تنفيذ القبض والإجراءات المترتبة عليه.
152	المطلب الأول: تنفيذ القبض.
162	المطلب الثاني: الإجراءات الواجبة بعد القبض.
170	المطلب الثالث: جريمة القبض على الأشخاص وحجز حرياتهم.
178	الخاتمة
179	التوصيات
184	المراجع والمصادر
b	الملخص باللغة الإنجليزية

القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة) اعداد مهند عارف عودة صوان إشراف أ.د. احمد مبارك الخالدي

الملخص

تتاولت هذة الأطروحة موضوع ألقبض في ألتشريع ألجزائي ألفلسطيني مقارنة بغيرها من ألتشريعات ألجزائية الأخرى مثل التشريع المصري والأردني والبريطاني, حيث عنيت ألتشريعات بحرية الأنسان وحرّمت ألمساس بها , إلا في أحوال معينة، ويعد ألقبض من أخطر الإجراءات الماسه بنلك الحرية , فهو يحد منها بل ويعدمها في أحوال معينة , لذا كان ألأهتمام بالضمانات التي تمنع ألأفتئات على حريات الأفراد وتنظم ألحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بها , فلأنسان ألحق في عدم ألمساس به , وعدم الزج به في ظُلمات ألسجون دون أساس قانوني ودون الأستناد إلى مباديء ومعاير وقواعد ألتشريع ألجزائي والتي تنص بكل صراحة على عدم جواز القبض على أي انسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً , ومن هنا جاءت أهمية هذة ألدراسة.

بدأ الباحث بحثه بتمهيد تناول به القبض في المواثيق والتشريعات الدولية والعربية و بفصل أول تناول به تعريف ألضابطة ألقضائية وواجباتها وصلاحياتها استناداً إلى نصوص ألتشريع ألجزائي ألفلسطيني , وكذلك تعريف ألنيابة ألعامة وإختصاصاتها ووظيفتها في تحريك ألدعوى ألجزائية ومباشرتها , باعتبار ان كل من ألضابطة ألقضائية وألنيابة العامة لهما صلحيات متعلقة بالدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات وقبول الشكوى مروراً بتحريك ألدعوى ألعامة من قبل ألنيابة ألعامة ومباشرتها

وتناول ألباحث في ألفصل ألثاني ماهية ألقبض ومشروعيته والتعريفات ألمختلفة له من ألنواحي القانونية والفقهية والقضائية وذلك لإعطاء صوره وأضحة لكل زاوية من زواياه, ومن ثم درأسة

ألقبض من خلال التوفيق بينه وبين ألحريات ألشخصية كون ألقبض من ألعوارض التي ترد على هذة الحرية ومن ثم أجراء عملية الموازنة بين القبض وما يقابل ذلك من حق المجتمع في عقاب ألمجرم من خلال ألنص على القبض في التشريعات ألمعاصرة والإتفاقات ألدولية, ومن شم تطرق ألباحث الى تميز القبض عن غيره من الإجراءات الشبيهة, مثل الإستيقاف, ألتوقيف, ألتعرض المادي.

وفي ألفصل الثالث تناول الباحث أحكام القبض من حيث ألسلطة ألمختصة بالقبض وأغراضه وشروطه وتنفيذة وحالاته ومن ثم تعرض ألباحث في بحثه الى الإجراءات الواجب إتخاذهاو إتباعها بعد القبض ودرأسة اركان جريمة القبض على الأشخاص وجميع ذلك من خلال المقارنة بين التشريع الفلسطيني وغيره من ألتشريعات المصري والأردني والبريطاني, وتمحيص هذة الحالات والشروط وتقيمها ووضعها في الميزان لبيان مدى تحقيقها للعدالة والإنصاف والحرية والكرامة الإنسانية.

وللوصول إلى أفضل النتائج وتقديم دراسة مفيدة مستوفية لأدق تفاصيلها, اتبع الباحث منهجاً علمياً دقيقاً ومعتمداً, وذلك من خلال اتباعه منهجاً تحليلياً النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وألتشريعات ألجزائية الأخرى والعمل على بتفسيرها تفسيراً دقيقاً و ومن ثم القيام بتفسير هذة النصوص وإتباع ألمنهج ألتحليلي لإستنبط ما هو كامن فيها ومن ثم إتبع الباحث المنهج المقارن , وذلك بمقارنة ألنصوص القانونية ببعضها البعض لمعرفة أيا منها كان أكثر دقة, سواءً بالصياغة أو بالمعنى و أياً منها كان أكثر انسجلماً مع نفسه ومن ثم المنهج النقدي كي لا يكتفي الباحث بالتفسير والتحليل والمقارنة , بل لا بد من نقد كل ذلك وبيان المحاسن والمثالب ووضع النصوص في موازينها الملائمة.

ثم تلى ذلك خاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم: "ولقد كمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "صدق الله العظيم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس ودمائهم و اموالهم " صدق رسول الله.

إن من تكريم الله على الإنسان ان جعله أفضل مخلوقاته وأسجد له ملائكته وجعله خليفة في الارض وأمره بالمعروف ونهاه عن ألمنكر, وجعله جديراً بالحياة وألتكريم, كما أنه جعل حريته نسيجاً أصيلاً, ومن هذا المنطلق جاءت ألأديان ألسماويه وألشرائع وألقوانين والأنظمة ألدستورية بأحكام وقواعد تنظم حقوق الأنسان وواجباته ومن هذة الحقوق حريته ألشخصية ألتي لم يسمح بتقيدها إلا لحماية ألمجتمع أو إقتضاء حق ألعقاب.

ومن هذا المنطلق برزت أهمية هذة الدراسه , فكثيراً ما نقراً عن حكومات ظالمة وحكام طغاة وسلطات مستبدة يعتدون على حقوق الأفراد وحرياتهم, دون وازع من ضمير ودون تطبيق لشريعة أو قانون, انما هي شريعة الغاب وقانون ألقوي الذي يمتلك ألجبروت وألسلطة ليسيء استعمالها, فتعالت أصوات المجتمع الدولي ومن قبله المجتمعات المحلية داعية إلى وضع قوانين عادلة محقة تضمن عدم تغول السلطات على الافراد وتعيد للمرء حريته , فظهرت المواثيق ألدولية ألمختلفه والأعلان العالمي لحقوق الأنسان وألبروتوكولات ألملحقة به والإتفاقيات ألدولية التي تبعت ذلك وكلها تهدف إلى الحفاظ على النفس البشرية وحقوقها وصيانة هذة الحقوق وبعدها أخذت الدول المختلفة بتعديل تشريعاتها الداخليه لكي تكون منسجمة مع تلك التشريعات الدولية وغير متعارضه معها.

فللإنسان كل الحق في عدم ألمساس به , وعدم الزج به في غياهب السجون وظلماتها, دون أساس قانوني ودون الإستناد إلى مباديء ومعاير وقواعد التشريع الجزائي والتي تنص بكل صراحة على عدم جواز القبض على أي انسان أو حبسه إلا بأمر من ألسلطات ألمختصة بذلك

قانوناً, وهذا الثابت والمتفق عليه ابتداءً من ام الشرائع – الشريعة الاسلامية – ومروراً بالقوانين الوضعية المختلفة.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث الذي يبين حالات القبض وشروطه وكل ما يتعلق به وفقاً لأحكام القانون، ومن ثم تمحيص هذة الحالات والشروط وتقيمها ووضعها في الميزان, لبيان مدى تحقيقها للعدل والإنصاف والحرية والكرامة الإنسانية.

وحقيقة الأمران هذا الموضوع أثار إهتمامي وإسترعى إنتباهي منذ ان تخرجت من الجامعة وانخرطت في جهاز الأمن وما رأيت من ممارسات وتطبيقات عملية له وإجتهادات مختلفة فيه, وأراء متعددة, كل يدلي بدلوه فيها حتى تكون موافقة لحادثة أو واقعة معينة, وزدت اهتماماً به في دراستي العليا في هذة الجامعة الجليلة, الأمر الذي دفعني لمعرفة أدق التفاصيل عن هذا الموضوع, ابتداء من تشريعنا الفلسطيني وإنطلاقاً إلى التشريعات المقارنة رغبة في الاطلاع - شخصيا على خفاياه وتقديمه لزملائي في جهاز ألشرطة وطلاب ألعلم , علهم يجدون فيه شيئاً يسد الرمق ويغنى اللب ويلبى حاجة وتطلعاً.

ولا ننكر ما لهذا الموضوع -القبض- من أهمية بالغة وخطيرة في كل مناحي حياتنا, حتى نحفظ الإنسان كريماً أبياً رافع الرأس والنفس, لا يكون عرضة لأي إستغلال للسلطة أو تجاوز أو عدم فهم لها.

ويبرز في مجال بحثنا هذا عدد من الإشكاليات التي سنحاول توضيحها والوقوف عليها ومن أهمها:

• من هي السلطة صاحبة الإختصاص الأصيل في القبض في التشريع الفلسطيني شم في التشريع المقارن؟ ومن هي السلطة أو الجهة التي تمارس هذة الصلاحية استثناء؟ وهل يبقى الأصيل أصيلاً كما هو عليه؟ وكيف يصبح الأصيل إستثناء؟ ثم كيف يصبح الإستثناء أصيلاً؟ وهذا هو اللب والجوهر والإشكالية الأساسية المهمة في بحثنا هذا.

- ماهي الحالات والشروط التي أعطيت على أساسها صلاحيات القبض لكل من النيابة العامة ثم مأمور الضبط القضائي والانسان العادي؟ وهل هذا يتفق مع التسلسل والمرجعية القانونية والمنطق ؟ وهل يتفق مع الواقع والتطبيق العملي؟
- يظهر اختلاط كبير بين عدد من المفاهيم القانونية في هذا المجال ويثور اللبس واضحاً في التطبيق العملي وعدم القدرة على التميز بين هذة المفاهيم المختلفة, مما يخلق حالات من التعدي على ألحريات ألعامة أو عدم وضع القانون موضع ألتطبيق بالشكل الصحيح ومن بعض هذة المفاهيم القبض, الإستيقاف, الأمر بعدم التحرك أو المغادرة, التوقيف.
- الاختلاف في التفسير القانوني لحالات القبض وشروطه, والاختلاف في تفسير مواد القانون, فما هو سبب هذا الاختلاف؟ وما هي الاسس التي ينطلق منها كل فريق في دعم أرائه وتغنيد أراء غيره؟ وما هو الأقرب من هذة الأراء للحقيقة والواقع؟

ولا بد حتى يكون البحث منهجياً ومؤدياً لاغراضه ومحققاً لأهدافه, ان يبدأ بنقطة انطلاق تشكل له الحد الأدنى والأساس, وتسير سيراً منطقياً حتى تصل إلى السقف-الحد الأعلى- وهذا ما حرصت على مراعاته في بحثى هذا.

لذا فسوف انطلق من توضيح المعنى الدقيق لمفهوم القبض, لغة وإصطلاحاً, في التشريع النقسريع والقضاء والفقه, وفي بيان خطورة هذا الاجراء (القبض) في التشريعات الدولية والإعلانات والمواثيق والقوانين الداخلية, وبعدها اتعرض للجهات التي تملك حق القبض وحالاته وشروطه وتميزه عن غيره من الإجراءات, والإجراءات المترتبة عليه, وما ينجم عن القبض غير المشروع من مسؤولية، ثم تحليل وتمحيص لكل ذلك، ويكون إستنادي في ذلك كله على التشريع الفلسطيني كأساس لدراستي ومن ثم أُجري عملية المقارنة ألاخرى كلما إقتضت الظروف, وفي النهاية أجري المفاضلة والخروج بالنتائج والتوصيات التي سوف أسعى – بإذنه تعالى – إلى ان تكون مثمرة ومجدية.

ومن أجل الوصول إلى أفضل النتائج وتقديم دراسة مفيدة مستوفية لأدق تفاصيلها, لا بد من ان اتبع منهجاً علمياً دقيقاً معتمداً، ومن هذا المنطلق سوف اقوم بتناول مواد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المتعلقة في موضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى, وأقوم قدر جهدي – البشري بتفسيرها تفسيراً دقيقاً مركزاً على كل كلمة وكل أوجه التفسير المختلفة, وأقرب هذة الأوجه لموضوعنا, أخذاً بما هو أقرب وأدق, وبعد قيامي بتفسير هذة النصوص سوف أقوم بتحليلها لأستنباط ما هو كامن بها, وبعد التفسير والتحليل سوف اتبع المنهج المقارن, وذلك بمقارنة النصوص القانونية ببعضها البعض, فأرى أياً منها كان أكثر دقة, سواء بالصياغة أو بالمعنى وأرى أيا منها كان أكثر إنسجاماً مع نفسه ومع الواقع.

وبناء على ما تقدم، فإن هذة الدراسة ستكون مؤلفة من تمهيد وثلاثة فصول, على النحو التالي:

تمهيد أتناول به القبض في المواثيق والتشريعات الدولية, وذلك من خلال النص على القبض في المواثيق والإعلانات الدولية وفي التشريعات العربية , وفصل أول أتحدث به عن مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالقبض, وفصل ثاني أتناول به تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات الشبيهة, وفصل ثالث أتناول به أحكام القبض , ومن ثم الخروج بالنتائج والتوصيات.

تمهيد

القبض في المواثيق والتشريعات الدولية

نظراً لما للقبض من خطورة على حرية الأفراد في الحركة والتنقل، فقد حاز على إهتمام كبير في جميع ألتشريعات ألدولية وألوطنية، وكل ذلك بهدف الحفاظ على حق الإنسان في حريت وحياتة، ولهذا سوف أتناول التشريعات التي نصت على هذا الحق ووضحت الضمانات لة، مبتدئاً بالتشريعات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، ومنتقلاً بعد ذلك إلى التشريعات الوطنية.

أولا: القبض في التشريعات الدولية (المواثيق والإعلانات الدولية)

1- ميثاق الأمم المتحدة UNITD NASIONS CHARTER

عندما حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم وتم توقيع ميثاقها في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية (1)، والذي أصبح نافذاً في 24 تشرين الأول من العام ذاتة، فقد كان جل إهتمامها منصباً على حريات الأفراد التي غالباً ما تسلب في ظل الحروب – الأهلية والدولية – وخاصة في الكيانات السياسية غير المستقرة، لذلك فقد جاء في ديباجة ميثاقها مايلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة. وقد ألينا على أنفسنا... ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز الوصف عن ذكرها، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..... وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية..... وفي سبيل هذة الغايات اعترمنا، ان نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار.... وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً... فهذا هو الأساس الذي

⁽¹⁾ وضع النص الأصلي للميثاق بلغات خمس، الصينية، الفرنسية، الروسية، الإنجليزية، الأسبانية وهي لغات رسمية على وجه السواء، أما الترجمة العربية للميثاق فهي من وضع حكومة جمهورية مصر العربية ونشرتها إدارة الإنباء بالأمانة العامة بتصريح منها.

قامت علية هذة المنظمة الدولية، وهذا هو المنطق الذي انطلقت منة. ونعرف ما تتسم بة قواعد القانون الدولي من سمو وإرتقاء على قواعد القوانين الداخلية، فإذا وقع أي تعارض بينها، فإن القواعد الدولية هي التي تسري، كما ان جميع الأعضاء ملتزمون بتغير تشريعاتهم الداخلية بما يتلائم وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أقرتة المادة(103) من ألميثاق والتي تنص على أنة: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون بة، فالعبرة بالتزامات المترتبة على هذا الميثاق.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الجهد الدولي الذي تضافر لإخراج هذة الوثيقة الدولية إلى حيز الوجود من أهم الجهود والثمار التي حققتها منظمة الأمم المتحدة حتى وقتنا الحاضر⁽²⁾، وقد إحتوت ديباجة هذا الإعلان على مجموعة من القواعد والأسس ونذكر منها مايلي: حيث ان الاعتراف بالكرامة الفطرية، والحقوق المتساوية وغير القابلة للإنتقاص منها لكل أعضاء الأسرة الإنسانية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم وحيث ان تجاهل وازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية أثارت غضب ضمير الجنس البشري، وأن الفهم المشترك لهذة الحقوق والحريات على أعظم قدر من الاهمية من أجل التحقيق الكامل لهذا التعهد... ومن ثم فإن الجمعية العامة ألان تعلن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(1) انظر إلى نصوص المواد (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و(28) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

⁽¹⁾ انظر إلى نصوص المواد (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و(28) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و(50) من العهد الدولية في فتواها والاجتماعية والثقافية، و(50) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما قررت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ 21 حزيران 1971 وفي البنود 131–133، ان ميثاق الأمم المتحدة يفرض على أعضاء الأمم المتحدة الترامات قانونية في مجال حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية.

⁽²⁾ انظر في ذلك: القوتلي, عدنان القوتلي, حقوق الإسسان بين القديم والحديث والمباديء والتطبيقات، دمشق, المحامون، السنة 30، العدد12, ص2-1965،7. بقدونس, نزار بقدونس، الإعلان العالمي لحقوق الإسسان، دمشق, المحامون، السنة 31ن العدد12،، ص51-517. 1966.

وقد جاء في مواد هذا الإعلان، النص على جميع الحريات الملتصقة بالفرد، واللازمة لـ ك كي يستطيع ان يعيش حراً كريم، ومما جاء في هذة النصوص حول موضوع دراستنا نـ ذكر هـ ذة المواد:

المادة الأولى: ولدت كل الكائنات البشرية أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق....

المادة الثالثة: " لكل شخص الحق في الحياة، والحرية وامنة الشخصي".

المادة الخامسة: " يجب ان لا يتعرض أحد للقبض التعسفي، أو الاحتجاز أو النفي".

ومما يبرز الاهتمام الصريح بضمان حرية الإنسان ضد أي قبض غير مشروع ما جاء في المادة (9) منة: "يجب ان لا يتعرض احد للاعتقال أو الحجز التعسفي أو النفي"، كما أقرت المادة (12) ضرورة عدم التدخل في حياة الإنسان الخاصة وحق الإنسان في الحماية القانونية ضد هذا التدخل، ومن أهم صور التدخل هي القبض على الانسان دون وجه حق، حيث نصت هذة المادة على أنة: يجب ان لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياتة الخاصة... أو لأية هجمات على شرفة وسمعتة، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل"(1). وإذا كان القبض يحرم الإنسان من حريته في الغدو والرواح فقد جاء الإعلن ليحمي هذة الحرية وهذا الحق وهذا ما سطرتة المادة (13) منه والتي تنص على مايلي: لكل شخص الحرية في الحركة ضمن حدود دولته ".

وأول من سارع من الفقهاء للتعليق على هذة الحريات والحقوق هو السير (الفرد ديننغ) حيث أقر هو الأخر في كتابه الحرية والقانون الذي ألفة عام 1949 مبدأً راسخاً في الفقة البريطاني وهو: لا يمكن حجز أو اعتقال أي شخص الابقرار من المحاكم الملكية على جرم ارتكبه في السابق وليس من الممكن ارتكابه في المستقبل إلا في حالات استثنائية مثل حالة الحرب " (2).

⁽¹⁾ لمزيد من التفاصيل انظر: جميل, حسين جميل. حقوق الإنسان والقانون الجنائي، القاهرة, مجلة الحق، السنة الثالث، العدد الثالث، ص55-71. 1972.

⁽²⁾ Dennig. Freedom Under the law, op.cit., p.10.

-3 العهد الدولى بشأن الحقوق المدنية والسياسية -3

نص هذا العهد في ديباجته على مجموعة من الأسس الهامة في الحريات الفردية عامة، وحرية الفرد بالتنقل والحركة خاصة، وفيما يتعلق بموضوعنا فقد نص في المادة (1/6) على أنة: لكل كائن بشري الحق الفطري في الحياة، وهذا الحق يجب ان يحميه القانون، ولن يحرم أحد من حياتة بشكل تعسفي. ثم جاءت المادة التاسعة لتذكر تفصيلاً في موضوع القبض ونصت على أنة:

أ- لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إعتقاله بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته الابناءاً على أساس ووفقاً لما يقتضيه القانون.

ب- يجب تبليغ أي شخص يتم إعتقاله بأسباب ذلك، كما يجب تبليغه على الفور بالتهم الموجه اليه.

ت - أي شخص يتم اعتقاله أو حجزه بتهمة جنائية يجب ان يمثل فوراً أمام قاض أو أي شخص أخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون له الحق في ان يحاكم خلال وقت مقبول، أو إطلاق سراحة.

ث- أي شخص يحرم من حريتة بالقبض أو الحجز يكون له الحق في إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة، من أجل ان تقرر تلك المحكمة دون إبطاء قانونية احتجازة، ولكي يطلق سراحة إذا لم يكن الأجراء قانونياً.

ج- أي شخص يتم القبض علية أو احتجازة بشكل مخالف للقانون يكون له حق قابل للتنفيذ بالتعويض عن ذلك.

⁽¹⁾ العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي تم اقرارة وفتح التوقيع والتصديق علية والانضمام إلية بقرار الجمعية العامة رقم 12/1/2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 وبدأ سريان مفعولة بتاريخ 26 آذار 1976.

4- الإعلانات والاتفاقيات الاقليمية.

تبعاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية وصدر العديد من الإعلانات ومثال ذلك: الإعلانات ومثال ذلك: الإعلانات ومثال ذلك: الإعلانات ومثال ذلك المؤتمر التالعديدة لتكريس هذة الحقوق، ومثال ذلك المؤتمر الذي عقد في سانتياغو في حزيران 1976 والذي رسخ أسس وقواعد القبض على الأشخاص ووضع الضمانات الكافية لذلك ومنعاً لأى قبض تعسفى.

ومن أحدث التشريعات الدولية، التي دخلت حيز التنفيذ في تشرين الأول عام 2000 ميثاق حقوق الإنسان الملحق بالإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان⁽²⁾، حيث تم تنظيم موضوع القبض في المادة الخامسة منة وجاء في فقرتها الأولى مايلي: "لكل إنسان الحق في حريتة وأمنة الشخصي، ولا يحرم أحد من حريتة إلا في الحالات التالية ووفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لذلك ". كما نصت في فقرتها الثانية على ضمانات الشخص المقبوض علية، ومنها إعلامه باللغة التي يفهمها عن سبب القبض علية والتهمة الموجهة إلية، وفي فقرتها التالية نصت على ضرورة عرض الشخص المقبوض علية على الجهة القضائية -مصدرة الطلب- والسرعة في إصدار القرار أما بحجزه أو إطلاق سراحة.

ثانياً: القبض في التشريعات العربية (نماذج مختاره)

نصت معظم التشريعات العربية على هذة الضمانة، ابتداءً من القوانين الأساسية (الدساتير) ومروراً بالقوانين العادية، قوانين الإجراءات الجزائية وقوانين العقوبات، وهذا إنعكاس مباشر

⁽¹⁾ الميداني, محمد أمين الميداني. التعريف بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الاسان، دمشق, المحامون، السنة 58، العددان 3، 4، ص 259–265. 1993.

⁽²⁾ Personal Interviewing with Marilyn kidd, Legal officer, British section of the International Commissionof Jurists, 24 January 2000.

Personal Interviewing with Marilyn kidd, Legal officer, British section of the International Commission

of Jurists, 24 January 2000.

للتشريعات الدولية والمواثيق والإعلانات وسوف أقوم بتناول النصوص التشريعية في التشريع الفلسطيني وبعض التشريعات العربية وفقاً للترتيب التالي:

1- القوانين الأساسية (الدساتير)

نتاولت الدساتير الحرية الشخصية بعناية خاصة (1)، ونصت على عدم المساس بها وهذا ما جاء في نص المادة (1/1) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة (200) والتي تنص على: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ونصت المادة (32) منة على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع علية الضرر (2)." وهذا ما جاء ايضاً بنص المادة السابعة من الدستور الأردني الصادر في الضرر (1/2). وهذا ما جاء ايضاً بنص المادة السابعة من الدستور الأردني الصادر في تنص على: "أن الحرية حق مقدس، والديمقر اطيه الشعبيه هي الصيغه المثاليه التي تكفل المواطن ممارسة حريته التي تجعله إنسانا كريماً..." والمادة (1/25) من الدستور ذاته والتي تنص على أن: "الحريه حق مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصيه، والمحافظه على كرامتهم وأمنهم "، وجاء في ديباجه الدستور المصري الصادر في 11 أيلول 1971 "أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نصو مثلها الأعلى... وإن كرامة الفرد إنعكاس طبيعي لكرامه الوطن ذلك أن الفرد حجر الأساس في مثلها الأعلى... وإن كرامة الفرد وبعملة وبكرامة تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته".

⁽¹⁾ من التطبيقات القضائية للمحكمة الإدارية العليا المصرية على نصوص هذة المواد الدستورية، حكمها في طعن رقم 267 لسنة 264 جلسة ابريل 1985 وجاء فيه" حرية النتقل من ركن إلى أخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد، مبدأ أصيل للفرد، وحق دستوري مقرر لة لا يجوز المساس بة، دون مسوغ و لاتقيدة الالصالح المجتمع وحمايتة، والحفاظ على سمعتة وكرامتة بالقدر الضروري لذلك. لمزيد من التفاصيل انظر: حماد, سعد حماد. قضاء الإدارية العليا في قضايا الحريات العامة وحقوق الإسسان، القاهرة, الطبعة الأولى، ص9-20. 1983.

⁽²⁾ فيما يتعلق بموضوع عدم تقادم الدعوى الجنائية المتعلقة بالاعتداء الذي يقع على الحريات الشخصية انظر: إبراهيم، ابراهيم محمد ابراهيم. النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة, ص8 وما بعدها.1996.

ونصت المادة (57) من الدستور ذاتة على مايلي: "كل إعتداء على الحريه الشخصيه أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامه التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع علية الاعتداء ".

وبعد النص على احترام الحريه الشخصيه، بشكل عام، جاءت المواد أكثر تحديداً في عدم جواز القبض على أي إنسان دون وجه حق، وهذا ما رسخته المادة (11) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) والتي كانت أكثر تفصيلاً حيث نصت على أن: " 1- الحريه الشخصية حق طبيعي وهي مكفوله لاتمس ". 2- لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير ألاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

وكذلك نصت المادة (8) من الدستور الأردني على أنة: " لا يجوز ان يوقف أحد إلا وفق أحكام القانون "، وكما جاء نص المادة (28) من الدستور السوري مماثلاً لهذا النص، في حين كانت المادة (41) من الدستور الفلسطيني(القانون المادة (41) من الدستور الفلسطيني(القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) والتي تنص على أن: " الحريه الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ووفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

كما تناول الدستور الفلسطيني ضمانات الفرد وحقوقة ضد أي قبض تعسفي ولم يترك ذلك للقوانين العادية، شأن الدستور الأردني والسوري والمصري، حيث تنص المادة (12) من الدستور الفلسطيني على مايلي: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو

إيقافة، ويجب إعلامه سريعاً بلغه يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يُمكّن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحكمة دون تأخير "(1).

2- التشريعات العاديه

جاءت القوانين العاديه لتنسجم مع نصوص القوانين الأساسيه، فقد وردت الخطوط العريضة والقواعد الأساسيه في الدساتير، ويأتي بعد ذلك دور القوانين العاديه لتقوم بالتفصيل والتأكيد وقد جاءت قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لتنظيم عملية القبض وفقاً لما أمر به الدستور.

فقد نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001على أنة: " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصه بذلك قانوناً، كما تجب معاملت بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

أما المادة (125) من نفس القانون فقد نصت على أنة: "لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون.

ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له ان يبقية بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

وكذلك نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائيــه الأردنــي رقـم (9) لســنة 1961على: "لا يجوز القبض على أي إنسان، الابأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً "وأمــا المادة (105) من نفس القانون فقد نصت على: "لا يجـوز حــبس إنســان إلا فــي الســجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه الابمقتضى أمر موقع علية من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمــر"، وقــد جــاءت نصــوص المــواد (40) و (41) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950مماثله تماماً لنصوص

⁽¹⁾ نصت المادة الثامنة من الدستور اللبناتي الصادر في 1974/1/21 على أن: الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن ان يقبض على احد أو يحبس أو يوقف إلا وفقا أحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون، والمادة (31) من الدستور الكويتي الصادر في 1962/11/11 على أنة: لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ".

المادتين (29) و (125) السابقتين، أما المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على: "النيابه العامه ولرؤساء محاكم البدايه والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم ان يطلعوا على سجلات المركز وعلى أو امر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف اونزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز ان يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها".

أما في التشريع السوري فقد جاء في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائيه الصادر بتاريخ 13 آذار 1950 وتحت عنوان "حمايه الحريه الشخصيه من الحبس غير المشروع"، في المادة (424) مايلي: على كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف ان يخبر بذلك النائب العام أو معاونة أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح "، كما نصت المادة (425) على مايلي:

1- عندما يبلغ الموظفون المذكورون في المادة السابقه مثل هذا الخبر عليهم ان يتوجهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف وأن يطلقوا ساح من كان موقوفاً بطريقة غير قانونية.

2- وإذا تبين لهم سبب قانوني موجب للتوقيف أرسلوا الموقوف في الحال إلى النائب العام أو قاضى الصلح العائد إليه الأمر.

3- عليهم ان ينظموا محضراً بالواقع.

4- وإذا أهملوا بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحريه الشخصيه وجرت الملاحقه بحقهم بهذة الصفه".

كما جاءت قوانين العقوبات لتحدد الجزاءات التي يتم إيقاعها على كل متجاوز أو معتدي على الحريات العامة، سواء كان من موظفي الدولة، أو المدراء والحراس العاملين في السجون وفي المعاهد التأديبيه المختلفه، أو حتى الفرد العادي، فقد نصت المادة (178) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 – المطبق حالياً في أراضي السلطة الوطنية-على: "كل موظف

أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة "، كما نصت المادة (179) على: " إذا قبل – مدير وحراس السجون، أو المعاهد التأديبية، أو ألإصلاحيات، وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين -شخصاً دون مذكرة قضائية، أو قرار قضائي، أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة"، أما المادة (346) فقد توسعت أكثر ونصت على: "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً بأنة يشغل وظيفة رسميه أو بأنه يحمل مذكرة قانونيه بالقبض عليه يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذة الأفعال على موظف أثناء وظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات"(1).

⁽¹⁾ انظر ايضاً المادتين (258) و (357) من قانون العقوبات السوري والمواد (280) و (281) و (282) مـن قـانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

الفصل الاول السلطة المختصة بالقبض

القصل الاول

السلطة المختصة بالقبض

إن دعوى الحق العام تمر بثلاثة مراحل، مرحلة البحث الأولي والاستقصاء وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، والقاعدة الثابتة في هذا المجال عدم جواز جمع أكثر من وظيفة في يد جهة واحدة، فمرحلة البحث الأولي تناط بالضابطة القضائية ووظيفة التحقيق الابتدائى يتولاها قضاة التحقيق وتوكل وظيفة المحاكمة لقضاة الحكم.

وهذا ما تم اعتماده في كثير من التشريعات المقارنة, حيث تم الفصل بين وظيفتي البحث الأولي وجمع الاستدلالات ووظيفة التحقيق الابتدائي⁽¹⁾ والسبب في هذا الفصل يتجلى في الطبيعة المختلفة لكل من هذه الوظائف, فالبحث الأولي مرحلة ليست ذات طبيعة قضائية وإنما من طبيعة شبه إداريه تتولاها الضابطه القضائيه بإشراف القضاء وتهدف إلى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة وإكتشاف مرتكبها وهي ليست من إجراءات الدعوى الجنائية, وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "بان إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية, بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها"(2) أما مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة ذات طبيعه قضائيه يتولاها قضاة التحقيق وتتحرك بها الدعوى الجنائية, والغرض من إجراءات التحقيق هو تمحيص الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى مرتكبها للوصول إلى مدى دلالة هذة الأدلة على إثبات الجريمه أو نفيها, وان ما نتج عنها من الأدلة تصلح لان يعتمد عليها وحدها في إصدار إحكام القضاء الجنائي , ولذلك منح القانون

⁽¹⁾ وقد نهج كل من التشريع السوري في المادة (13) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والتشريع اللبناني في المادة (51)) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني والتشريع الفرنسي هذا النهج فأناط وظيفة البحث الاولي بموظف الضابطة العدلية , والتحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق, والمحاكمة لرجال القضاء, لمزيد من التفاصيل انظر: جوخدار , حسن جوخدار .اصول المحاكمات الجزائية المراحل الاجرائية التي تمر بها التهمة , الجزء الثاني,مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق, ص ص 192-194. 1990.

⁽²⁾ نقض 1980/3/3, مجموعة احكام النقض, س 31, ص 322, رقم 61, ونقص 1975/2/24, مجموعة احكام النقض, س 26, ص 188, رقم 184, رقم 184, النقض, س 26, ص 188, رقم 144. المزيد من التفاصيل انظر:مهدي, عبد الرءوف مهدي. شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية, مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص 199. 2006.

القائمين بإجراء التحقيق صلاحيات أوسع بكثير من تلك الممنوحة لمأموري الضبط القضائي⁽¹⁾ فليس لهم التعدي على حريات الأفراد أو التضبيق عليهم كما ليس لهم القيام باي إجراء من إجراءات التحقيق مثل القبض والتفتيش إلا في حالات استثنائية وردت في القانون مثل (حالة التلبس).

والقاعدة هي ان الإجراءات التي يباشرها مأموري الضبط القضائي لا تعتبر إجراءات تحقيق والم يطلق عليها إجراءات إستدلال أما إجراءات التحقيق فلا تباشرها إلا سلطات التحقيق وهي النيابة العامة بحسب الأصل أو قاضي التحقيق, إلا أن المشرع خول رجال الضبط القضائي استثناء في بعض الأحيان القيام بإجراءات التحقيق, إلا أنها أحوال وردت على سبيل الحصر (2).

والحد الفاصل بين مرحلتي البحث الأولي والتحقيق الابتدائي هو تحريك دعوى الحق العام وقيام فينتهي دور الضابطة القضائية عند تقديمها المعلومات اللازمة لتحريك دعوى الحق العام وقيام النيابة العامة بهذا الإجراء ولا تستطيع عندها القيام بأي إجراء إلا بتكليف من قضاة التحقيق.

أما في قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني فان الوضع يختلف حيث لم يتم الفصل بين مرحلتي البحث الأولي والتحقيق الابتدائي بل تم إسناد وظيفة البحث الأولي لمأموري الضبط القضائي المرؤوسين من قبل النيابة العامه وكلف وكيل النيابه وأعضاء النيابه العامه كل حسب اختصاص بوظيفتي الادعاء العام ومباشرة التحقيق الابتدائي, فجمع وظيفتي الادعاء والتحقيق معا, وأصبح خصما للمدعى علية وحكما في الوقت نفسة وهذا واضح من نص المادة (19) من قانون

⁽¹⁾ مهدي, عبد الرءوف مهدي. شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية, مكتبة دار النهضة العربية,القاهرة, ص302.

⁽²⁾ ومن الامثلة على ذلك: المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على: 1- اذا لم يكن المتهم حاضر في الاحوال المبينة في المادة (30) - والتي تتناول سلطات مامور الضبط في القبض في حالة التلبس- يجوز لمأمور الضبط القضائي ان يستصدر امراً بالقبض عليه واحضاره ويدون ذلك في محضر .2- اذا وجدت دلائل كافية على التهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس سنة اشهر , جاز لمأمور الضبط القضائي ان يطلب من النيابة العامة اصدار أمر بالقبض علية. وهذة المادة تقابل نص المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري, فقد جعل المشرع اختصاص القبض في تلك الاحوال مقصور فقط على النيابة العامة التي لها ان تصدر امراً بالقبض، متى توافرت شروطه، بناء على طلب من مامور الضبط القضائي، سلامة, مأمون محمد سلامة. الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار النهضة العربية،القاهرة، من 2004- 518. 2004.

الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: " 1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه. 2- يتولى مأموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى والمادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

والمادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبما ان القبض إجراء ماس بالحرية ويمارس من قبل النيابة العامة ويمارس في حالات استثنائية من قبل الضابطة القضائية فكان لابد ان أتناول في دراستي لكل من نظام الضبط القضائي في المبحث الأول والنيابة العامة في المبحث الثاني من حيث طبيعة النظامين وتنظيميهما والأشخاص القائمين عليهما والقواعد التي تحكم عمل هؤلاء الأشخاص

المبحث الأول

في الضبط القضائي

سوف أتناول في هذا المبحث عدد من القضايا التي لابد من معالجتها في موضوع الضبط القضائي من حيث تحديد المقصود بهذا النظام وتميزه عن الضبط الإداري في المطلب الأول ومن ثم الأشخاص الذين يتصفون بصفة الضبط القضائي في المطلب الثاني والقواعد العامة التي تضبط هذا النظام في المطلب الثالث

المطلب الأول: التميز بين الضبط القضائى والضبط الإداري

تعني كلمة ضبط في اللغة لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينة ويساره ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه (1).

ويرجع أصل كلمة الضبط إلى اللغة اليونانية (polities) وتعني السياسة الداخلية للدولة وقد الكتسبت هذه الكلمة معنى جديد بعد انتقالها إلى اللغه اللاتينيه واللغات الغربيه الأخرى (2) وصارت تعني في مرحلة ما قبل نشأة الدولة الحديثة مجموعة القواعد التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم. وفي مرحلة لاحقة - خاصة في بداية الدولة الحديثة - أصبحت تعني مجموعة الأشخاص المنوط بهم تحقيق الخير العام, وذلك إلى ان استقر المعنى الحالي للضبط وهو وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل معينة في ظل القانون.

ويقصد بكلمة الضبط في الدولة المعاصرة عند إطلاقها (الضبط الإداري)وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة المنوط بها حفظ الأمن والنظام في المجتمع ومنع الإخلال بة

⁽¹⁾ الرازي, الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. مختار الصحاح، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, ص400,1976.

⁽²⁾ السكبي, ممدوح إبراهيم ألسكبي. حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا , القاهرة، ص 2٠3 , 1997.

أي إلى مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بقصد تحقيق النظام والأمن (1) والى جوار النوع السابق من الضبط يوجد نوع أخر يسمى (الضبط القضائي) ويقصد به مجموعة الإجراءات المناطه برجال الضبط القضائي منذ وقوع الجريمه وحتى صدور الحكم النهائي.

ولا يكتسب جميع مأموري الضبط الإداري صفة الضبط القضائي فهذة الصفة منحتها التشريعات لفئات معينة على سبيل الحصر, ويمكن القول أنة لا يوجد تطابق بين الأشخاص النين منحوا هذه ألصفه فكل تشريع يختلف ضيقاً واتساعاً عن الأخر من أشخاص الضبط القضائي.

ورجال الضبط الإداري هم: هيئة من الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية والذين يقع على عاتقهم ضمان تنفيذ القوانين والسهر على راحة المواطنين وسلامتهم والمحافظة على الأمن والهدوء وحراسة المنشئات العامة سواء بالعمل الجماعي أو الفردي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة والصحة العامة وتقديم المساعدات الواجبة للمواطنين في الحالات الاضطرارية وفي حالات الكوارث عموما.

ويمكن ان نستتج من كلمة الضبط أو الضبطية مدلولات عامة وهي

1_ المدلول الأول: تصحيح وضع غير مستقيم أي تحويله من الخلل إلى الانضاباط. مثال إعتداء احد المواطنين على الطريق العام، أو بناء احد المواطنين دون التقييد بالارتداد القانوني حسب قوانين تنظيم البناء.

2_ المدلول الثاني: إثبات معالم واقعة في محضر مكتوب. مثال ذلك انتقال مأمور الضبط لمسرح الجريمة واثبات الواقعة والمضبوطات بموجب محضر.

20

⁽¹⁾ الشريف, محمود سعد الدين الشريف. النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر، مجلة مجلس الدولة، القاهرة, السنة الثانية، ص284, 1998.

2_ المدلول الثالث:مباغتة شخص وهو يرتكب جريمة أو وهو يتخفى عن السلطه العامه بينما تبحث العداله عنة. مثال ذلك إلقاء القبض على المتهم وهو يسرق، أو إلقاء القبض على متهم فار من وجه العدالة.

وهذه المدلولات الثلاثة تعطى المعنى المتكامل لنظام الضبط بشقية الإداري والقضائي.

أولا: الضبط القضائي

تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتلذل مأمور الضبط القضائي بصفته الاخيره إلا إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة ولا تؤدى هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد بل تؤدى بمعرفة موظفين تحددهم القوانين وتطلق عليهم مسمى مأموري الضبط القضائي (1) وتستعمل عبارة الضبط القضائي للدلالة على كل الإجراءات السابقة على تقديم الدعوى للسلطة القضائية, حيث نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي: " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى "(2).

ويتولى مأمورو الضبط القضائي وظيفة جمع الإستدلالات والأدله الماديه, كما ويقومون أحيانا وفي حالات استثنائيه بوظائف تختص بها جهة التحقيق أصالة, أي ان هذة الوظيفة تتميز بعنصرين هما:

⁽¹⁾ سلامة, مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ألقاهره ص495, 2004.

⁽²⁾ انظر نص المادة (7) من قانون اصوال المحاكمات الأردني والتي نصت على كايلي: "موظفو الضابطة العضلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وأحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم" وكذلك نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على كايلي: "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلات التي تلزم للتحقيق في الدعوى". وهاتين المادتين تقابلان المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

1-إنها تبدأ منذ وقوع الجريمة

2-إنها تنحصر في إجراءات الاستدلال وجمع الادلة المادية عن الجريمة ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة⁽¹⁾.

لذلك ان من يقوم بوظيفة الضبط القضائي هو جهاز منوط بة التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها فهو من الاجهزه ألمساعده للسلطة القضائية في أداء مهامها، وان مرحلة جمع الاستدلالات تسبق عادة البدء في الدعوى الجنائية, ويمكن تعريف هذه المرحلة: " بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العموميه وقبل البدء فيها بقصد التثبت من موضوع الجريمه والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقه ".وعلى الرغم من ان أعمال الإستدلال التي يتباشر من قبل مأموري الضبط القضائي لا تعتبر من إجراءات الخصومه إلا أنها لا تخرج عن إطار المشروعيه وليست من إجراءات التحقيق وليس من شانها المساس بحقوق الأفراد، ولا إكراه فيها وجوهرها جمع المعلومات من أجل مصلحة المجتمع وهو ما لا يتصور ان يحظره شرعية أعمال الإستدلال مستمده من المباديء العامة في القانون ومن طبيعة الوظيفه التي شرعية أعمال الإستدلال مستمده من المباديء العامة في القانون ومن طبيعة الوظيفه التي الختصها بها القانون قبل ان تكون مستندة إلى نص قانوني صريح (2).

إلا ان الوظيفة الأساسية للضبط القضائي هي ضبط الجرائم المرتكبة وتعقب فاعليها فبمجرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بعمل التحريات وجمع الاستدلالات اللازمة عن الجريمة ومرتكبيها وتحرير محضر بذلك وعرضه على النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى العمومية ولأهمية هذه الإجراءات فقد جعل المشرع النيابة العامة هي رئيسة الضابطه القضائيه.

⁽¹⁾ سرور, احمد فتحي سرور. الوسيط في قاتون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، ألقاهره ص332, 1993.

⁽²⁾ سلامة, مامون سلامة. الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, مرجع سابق, ص 497.

ثانيا: الضبط الإدارى

الضبط الإداري: نظام قانوني يهدف إلى ألمحافظه على النظام العام بعناصره, الأمن العام العامة والصحة والصحة والصحة والسكينه العامة، بما يضمن سير المرافق العامة.

وفي تعريف أخر للضبط الإداري: هو الجهة المكافة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة قبل وقوعها والحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية الأرواح والممتلكات من قبل أي مصدر سواء أكان مصدره الإنسان أو الطبيعة مثل الزلازل والبراكين، فهي تسير الدوريات وتبث العيون وتشعر المواطنين بتواجدها باستمرار كما وتشعر العابثين بالأمن والراحه والسكينه العامه أنها موجودة دائما وإنها ترصد حركاتهم وتتخذ كل ما يلزم لمنعهم من الوصول إلى غايتهم (1).

ومن هنا نرى ان وظيفة الضبط الإداري هي تأمين سير المرافق العامة والمحافظة على النظام بعناصره وكذلك العمل على منع الجريمة قبل وقوعها أي أنه دور وقائي مانع بينما يبدأ عمل الضابطه القضائيه عندما تقع الجريمة فدورها علاجي رادع وأن كلا من الوظيفتين مكمل للأخر ولا يقل دور كل من هذين النظامين أهميه عن الأخر، بل إنني أرى ان وظيفة الضابطه الإداريه فيها الكثير من الأهمية فدرهم وقايه خير من قنطار علاج ولكن المجتمع الخالي من الجريمة ضرب من الخيال، فالجريمة واقعة لا محاله وكذلك وجود المارقين والخارجين على أسس العداله والقواعد القانونيه.

وبالرغم من الاختلاف القائم بين هذين النظامين إلا ان القوانين الإجرائية في معظم الأحوال جعلتها بيد جهة واحدة ودليل ذلك نص المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ".

23

⁽¹⁾ الدركزلي, ياسين الدركزلي. قاضي التحقيق، دار العروبة للطباعة، دمشق, ص26, 1970.

فالقانون يعهد إلى مأمور الضبط القضائي بوظيفتين: الأولى: وهي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي ذات طابع إداري وإن كانت لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة. والثانية: هي جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وهي ذات طابع قضائي, وأغلب إجراءات مأمور الضبط القضائي تجمع بين الطابعين معاً إذ انه لا توجد حدود فاصله بنهم (1). فضابط الشرطه على سبيل المثال يقوم بدور وقائي في تسير الدوريات الراجله والآليه، ومراقبة الأماكن المشبوهة والأفراد المشبوهين والمباريات الرياضيه وأماكن التجمعات إلى غير ذلك من الأماكن التي يقدر فيها ان جرماً أو إخلالاً بالأمن قد يقع وهو بذلك يقوم بدوره كموظف من موظفي الضابطة الإدارية.

وعندما تقع جريمة ما فان هذا الضابط ينتقل إلى مسرحها، ويجمع الإستدلالات والأدلة المادية كما يقوم بتلقي الاخبارات والشكاوى،ويستعين بذوي الخبرة وينظم المحاضر والضبوط إلى غير ذلك من الأعمال التي تعتبر من صلب عملة كموظف من موظفي الضابطة القضائية (2) لذلك فان البعض يرى أنة من نافلة القول البحث في الفروق القائمة بين الضابطتين الإدارية والقضائية ولاسيما وقد تبين ان التفريق بينهما هو نظري وغير عملي وأن كلا منها تكمل الأخر وأن الموظفين المكلفين بالقيام بأعمال الضابطة الإداريه كثيرا ما يكلفون بأعمال الضابطة القضائية في الوقت نفسة (3)

المطلب الثاني: مأمور الضبط القضائي

القاعدة العامة تقول أنة لا يتصف أي شخص بصفة الضبط القضائي إلا بنص قانوني يضفي علية هذه الصفه, ذلك ان من يتصف بهذه الصفة قد يتعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم بما يملكون من الإجراءات والصلاحيات ولذلك فقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الذين

⁽¹⁾ هليل, فرج علواني هليل. قاتون الاجراءات الجنائية ,الجزء الاول, دار المطبوعات الجامعية, اسكندرية, ص 221. 2003.

⁽²⁾ بهنام, رمسيس بهنام. الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الإسكندرية, ص423-424, 1984.

⁽³⁾ الدركزلي، ياسين الدركزلي. قاضي التحقيق, المرجع السابق، ص 28.

تضفي عليهم صفة الضابطة القضائية (1)، وسوف أتناول التشريع الجزائي الفلسطيني ومن هم الأشخاص الذين أتصفو بهذه الصفة.

حددت المادة (21)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الأشخاص الذين يتصفون بصفة مأمورو الضبط القضائي.

وطبقا لهذه المادة فان مأمورو الضبط القضائي ينقسمون إلى

أولا: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

و هؤلاء أوكل القانون لهم ممارسة اختصاصات ومهام الضبط القضائي في جميع الجرائم وتم ذكر هم في نص المادة الذكوره أعلاه على النحو التالي:

يكون من مأموري الضبط القضائي.

1- مدير الشرطة وتوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة

2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاص

3- رؤساء المراكب البحرية والجويه

4- الموظفين الذين خولي صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون

ثانياً: مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص.

لقد منح القانون هؤلاء الموظفين مباشرة وظيفة الضبط القضائي في نوع معين من الجرائم وهذا ما نصت علية المادة (12/4)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومنهم موظفي التموين الذين ينتدبهم وزير التموين بقرار منة لضبط المخالفات التموينية، شرطة المرور ليس لهم صفه الضابطه القضائيه إلا بالنسبه لمخالفة قانون السير،

⁽¹⁾ جوخدار, حسن جوخدار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص 218–219, 1993.

أمين السجل المدني بالنسبة لمخالفات قانون الأحوال المدنية...... وهؤلاء لهم الحق في ضبط المخالفات وفقا للقوانين والأنظمه المنوط بهم تطبيقها ويودعون لدى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذة المخالفات، وقد أسبغت المادة (21) صفة مأمور الضبط القضائي على كل من يعطى هذة الصفه بموجب قوانين وأنظمه خاصة.

ومن الملاحظ ان قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني لم يسبغ صفة الضبط القضائي على جميع أفراد قوى الأمن بل قصرها على فئة الضباط وضباط الصف ولذلك فان رجال الشرطة الذين هم أدنى رتبة من صف ضابط لا تثبت له صفة الضبط القضائي.

وقد حددت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني واجبات ماموري الضبط القضائي القيام بمايلي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق, والإستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسميه بعد توقيعها منهم ومن المعنين بها.

ويترتب على ذلك قيام احد رجال الشرطة من غير مأموري الضبط القضائي بإجراء من الإجراءات المخولة لرجال الضبط القضائي يكون باطلا⁽¹⁾.

⁽¹⁾ تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الليبية بان تفتيش المسكن بمعرفة رجال الشرطة الذين ليسوا من مأموري الضبطية القضائية يكون باطلا.محكمة عليا 25 يناير سنة 1956 مجلة المحكمة العليا ح1 ص271

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم نظام الضابطة القضائية

هناك مجموعة من الأسس التي تضبط عمل مأموري الضبط القضائي وتنظمه أثناء ممارستهم والحبا تهم وهي كما يلي:

أو لا: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطه القضائيه.

ثانيا: قواعد الاختصاص التي تحكم عمل مأموري الضبط القضائي.

ا- الاختصاص الزماني ب- الاختصاص المكاني ج- الاختصاص النوعي

أولا: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطة القضائية.

إذا كانت الدعوى الجنائية هي حق للدولة تمارس عن طريق النيابة العامة فمن الطبيعي ان تختص النيابة العامة وحدها في إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال التي بينها القانون، فتحريك الدعوى أول عمل من أعمال التحقيق الذي تباشره النيابة العامة منذ اللحظة التي يصل فيها نبأ الجريمة إلى علمها وقد قنن المشرع هذا المبدأ في الماده(1) من قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني عندما نص فيها على مايلي:

(تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) (1).

وفي سبيل ممارستها لهذة الوظيفة فأنها تكون بحاجة للمعلومات اللازمة لذلك, والتي تحصل عليها, في أغلب الأحوال من مأمور الضبط القضائي, فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى فأنها تقوم بإصدار تعليماتها لمأموري الضبط بخصوص الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حيال الواقعة الجرمية التي وقعت، وهذا ما يُبرر ضرورة أشراف النيابة العامة على ما يقوم به مأموري الضبط القضائي من أعمال.

⁽¹⁾ ألماده (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (1/2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ومن الملاحظ ان المشرع قد أورد استثناءً على القاعدة العامة السابقة بأن أجاز لبعض الجهات الأخرى غير النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية عندما نص على أنه (لاتقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) والجهات الأخرى مثل رفع الدعوى من المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات، رفع الدعوى من المتضرر من الجريمة الادعاء المباشر (1)، ولكن هذا الاستثناء يقف فقط عند حد تحريك الدعوى و لا يمتد إلى مباشرتها وهذا واضح بنص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني (2).

ويخضع مأموري الضبط في مباشرتهم لوظيفتهم المتعلقة بالإستدلال والتحقيق لإشراف النيابة العامة وقد نص على ذلك قانون السلطة القضائية في المادة (69)حيث نصت على مايلي: أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

وكذلك المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على مايلي:

- 1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.
- 2- للنائب العام ان يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من تقع منه مخالفه لواجباته أو تقصير في عملة ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائيا.

ويكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، فهم يتلقون التعليمات والأوامر منه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي وللنائب العام ان يطلب إلى الجهة المختصه النظر في أمر كل من تقع منه مخالفه لوجباته أو تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه.

⁽¹⁾ انظر نص المادة (4) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ونصت على " لا يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق أو اقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدنى أو طلب أو اذن.....

⁽²⁾ انظر نص المادة (2) من قاتون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على: " يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة احد اعضاء النيابة العامة ".

ويلاحظ ان تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابه العامه ليست تبعية إداريه إنما وظيفيه، فالتبعيه الإداريه تكون لرؤسائهم الادارين التابعين لوزارة الداخليه.

ويترتب على التبعيه الوظيفيه مجموعة من المظاهر أهمها:

أولا: إذا توانى مأمورو الضبط القضائي في الأمور العائدة أليهم فالنائب العام أو أي عضو من أعضاء النيابه العامه المختصين بالإشراف وفقا للاختصاص المكاني أو النوعي ان يطلب إلى الجهة المختصه وهي وزارة الداخلية النظر في أمر كل من تقع منة مخالفه لواجبات أو تقصير في عملة وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبيه عليه دون ان يكون لة الحق في رفعها وهذا ما نصت علية المادة (2/20).

ثانياً: ما جاء في نص المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على مايلي: يتولى أعضاء النيابه العامه مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاص.

وإذا اجتمع في مكان التحقيق وكيل النيابه واحد مأموري الضابطه القضائيه يقوم وكيل النيابه بأعمال الضابطه القضائيه وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ العمل فلوكيل النيابة حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسة أو ان يأمر من باشره بإتمامه

ثالثاً: ما جاء في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائيه والتي تنص على ما يلي: وفقا لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابه.

2- إجراء الكشف والمعاينه والحصول على الإيضاحات اللازمه لتسهيل التحقيق والاستعانه بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمه للمحافظه على أدلة الجريمه.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسميه بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

إذ يلزم القانون مأمور الضبط القضائي بأن يبعث البلاغات والشكاوى فورا إلى النيابه العامه، والغرض من هذا تمكين النيابه من مراقبة مأمور الضبط القضائي أو الشروع في التحقيق في وقت مناسب ولكن لا يترتب على مخالفة هذا الواجب البطلان إذ أنة لم يقصد بة سوى تنظيم العمل فقط (1).

ثانيا: قواعد الاختصاص التي تحكم عمل مأمور الضبط القضائي:

إن أعمال الضبط القضائي تنطوي في جانب منها على المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم مما حدي بالمشرع إلى الحرص على توفير الضمانات القانونية التي تحول دون التعسف أو التجاوز في ممارسة إجراءات الضبط القضائي فيشترط ان تتوافر في القائم بهذة الإجراءات صفه الضبط القضائي قبل مباشرة أي إجراء من اجراءاته، وكذلك إضفاء صفه الضبط القضائي لا يكون إلا من خلال الأداه التي يحددها المشرع، فالقانون وحده هو الأداه في منح صفه الضبط القضائي، خاصة ان قواعد الاختصاص من صميم قواعد الإجراءات الجنائيه (2).

ولكي يكون عمل مأموري الضبط القضائي صحيحا ومنتجا لإثاره، لابد من التزامهم بقواعد الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي. وعليه سوف أتناول ذلك على النحو التالي:

⁽¹⁾ قضت محكمة النقض بان المشرع لم يقصد حين أوجب على مأمور الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعد توهين قوتة في الإثبات ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان.

نقض 6 مايو 1957 مجموعة أحكام النقض، س8، ص 459، رقم 127.

⁽²⁾ سرور, احمد فتحي سرور. الوسيط في قاتون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة, ص 333.1993.

1- الاختصاص الزماني:

الأصل ان مأموري الضبط القضائي الذين يتصفون بهذه الصفه يمارسون وظائفهم أثناء أوقات العمل الرسمي، وأن هذة الصفه الرسميه التي تخلعها وظيفة الضبط القضائي على صاحبها، تلازمة إلى حين مغادرة الوظيفة بالنقل أو العزل أو الاستقاله أو الإحالة للمعاش، أما قبل حدوث أمر من هذه الأمور، فان صفة الضبط القضائي تظل ملازمه له حتى في أوقات راحته، وفي خارج الوقت المحدد لعملة بمقتضى النظام الإداري التابع لة، وفي اجازتة الأسبوعيه أو السنويه أو المرضيه، ويكون لة بناءً على ذلك مباشرة الإختصاصات المتعلقه بوظيفة الضبط القضائي غير أوقات العمل الرسميه (1).

ومن المستقر عليه قضاءً ان مأمور الضبط القضائي لا تزول عنه صفة الرسميه في غير أوقات عمله الرسميه، وبذلك تستمر لة صلاحيات القانونية حتى ولو كان في إجازة أو عطله رسميه، مالم يصدر قرار بوقفه عن عمله أو بمنحه إجازه إجباريه، ويترتب على ذلك أنة إذا قام بمباشرة اختصاصاته القانونيه في وقت اجازته فتكون اجراءاته صحيحه من الناحيه القانونيه (2).

وهناك أحكام لمحكمة النقض المصرية ومحكمة التميز الأردنيه "اتفق فيها ان رجل الأمن المتصف بصفه الضبط القضائي لا تتجرد عنه هذة الصفه في غير أوقات العمل الرسمي"، بل تظل أهليتة باقيه لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون ولو كان في إجازة أو عطله رسميه مالم يوقف عن عمله أو يمنح إجازه إجباريه (3).

وكذلك جاء في حكم محكمة النقض ان قيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر الواقعه وقفاً للقانون يكون صحيحاً، ولا يؤثر في ذلك ان يكون الضابط قد مارس عملة في الوقت المخصص لراحته طالما ان اختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبيد, عبد الؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة, ص 300. 1962.

⁽²⁾ مهدي, عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 216. 2006.

⁽³⁾ نقض 1973/11/20، مجموعة أحكام النقض، س24، ق 213، ص 1023.

⁽⁴⁾ نقض 33/11/30، مجموعة أحكام النقض، س33، ق194، ص 937.

2- الاختصاص المكانى:

هناك بعض مأموري الضابطه القضائيه الذين يتمتعون باختصاص إقليمي يمتد إلى جميع أرجاء الدوله، ورد ذكرهم في المادة (1/21) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني وهـم مـدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامه, أما بقية الموظفين فلا يحق لهم مباشرة إجراءات الضبط القضائي خارج حدود اختصاصهم، ومن المعروف ان دعوى الحق العام نقام على المتهم أمام المرجع المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو المكان الذي قبض علية فيه، ولكل مرجع من المراجع المذكورة صلاحية النظر في الدعوى ولا أفضليه لمرجع على أخر إلا في الأسبقيه في رفع الجريمة له الأفضليه في إلا ان محكمة التميز الأردنيه قضت في حكم أخر لها ان مكان وقوع الجريمه له الأفضليه في تحديد الاختصاص المكاني على باقي المراجع، وجاء في هذا الحكم "يتبين من نص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان كلاً من المدعي العام الذي وقع الجرم ضصن حدود اختصاصه والمدعي العام الذي يقع موطن المشتكي عليه ضمن حدود اختصاصه مختص بالنظر فيها، لان البت في الدعوى يهم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة ليعلم من هو المسؤول عنها، كما ان جمع الأدله الدعون أسر "(2).

فإذا حدد القانون لمأمور الضبط القضائي اختصاصاً مكانياً معيناً فلا بد لصحة إجراءاته ان تكون قد بوشرت في حدود هذا الاختصاص، وهذا ما نصت علية المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني⁽³⁾.

⁽¹⁾ تميز جزاء 54/90، صفحة 756، سنة 1954، مجموعة المبادي، ص 46.

⁽²⁾ هذا في حال قيام التنازع على الاختصاص بطبيعة الحال. انظر تميز جزاء 83/24، صفحة 586، سنة 1983، مجموعة المبادئ، ص 30.

⁽³⁾ نصت المادة (21) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على: "يكون من ماموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والادارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصة. 3- رؤساء المراكب البحرية والجوية. 4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

ويتحدد هذا الاختصاص المكاني بأحد معايير ثلاثه يكفي احدها للقول بتوافر الاختصاص الأول وهو مكان وقوع الجريمه، والثاني محل إقامة المتهم، والثالث مكان ضبط المتهم. فإذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة، كان الإجراء الذي وقع منة صحيحاً ولو تم في دائرة أخرى بعيده عن دائرة اختصاصه المكاني، إذ يكفي ان يكون مختصا بمباشرة الإجراءات المتعلقه بالجريمه التي وقعت في دائرة اختصاصه، أو كان المتهم مقيصاً فيها، أو تم ضبطه بها، وعليه إذا كان ما أجراه مأمور الضبط من تفتيش بعيداً عن دائرة اختصاصه إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه وجب ان يمتد اختصاصه بداهةً إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها).

وإذا لم يكن مأمور الضبط مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقه كان الأجراء الذي باشره باطلاً غير أنه لا يجوز التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض⁽²⁾.

ومن الملاحظ ان من يدفع ببطلان الأجراء لمباشرته من شخص ليس له صفة الضبط القضائي لإنعدام الإختصاص المكاني، عليه ان يقدم الدليل على ذلك للمحكمة. وهذا ما جرى علية قضاء النقض لان الأصل في الإجراءات الصحة، ولا تلزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجرى التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل علية وليس على المحكمة ان تقوم بتحقيق تجريه بناءً على قول المتهم المجرد بعدم اختصاص مكانياً(3).

فإذا باشر احد مأموري الضبط القضائي وظيفية خارج حدود اختصاص كانت اجراءاته معيبه، وأمكن إبطالها واستبعاد الدليل المستمد منها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصريه أنه: " إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاص فلا تكون له سلطة ما، إذ يعتبر فرداً

⁽¹⁾ نقض 5 فبراير 1963، مجموعة إحكام النقض، س 14، رقم 31. كذلك قضت محكمة النقض بان امتداد اختصاص مأمور الضبط إلى جميع من اشتركوا في الدعوى التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصة أينما كانوا. نقض 11/25/11/25، س 219، 1053، طعن رقم 953، لسنة 43 قضائية.

⁽²⁾ نقض 5 فبراير 1968، مجموعة الأحكام، س 19، رقم 23.

⁽³⁾ سلامة, مامون سلامة. الاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة, القاهرة, ص ص 504-505. 2005.

عادياً "(1)، كما جاء في حكم أخرلها: "إن خروج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه، لا يفقده سلطة وظيفتة وإنما يعتبر على الأقل من رجال السلطه العامه الذين أشار إليهم المشرع⁽²⁾ في المادة(38) من قانون الإجراءات الجنائيه.

ولكن يجوز ان يمتد اختصاص مأموري الضابطة القضائية المكاني إلى خارج اختصاصه الأصلي، في حالات معينة وتحقيقاً لحسن سير العمل، وهذة الحالات هي:

أ- حالتي الاستعجال والضرورة: فقد تستجد ظروف معينة تقتضي من مأمور الضابطة القضائية التحرك الفوري إلى مكان خارج حدود اختصاصة المكاني، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: إذا كانت ظروف الاستعجال في القضية توجب القيام باتخاذ هذا الأجراء خارج نطاق دائرة اختصاصهم، خوفاً من ضياع الأدله أو هروب الجاني أو خوفاً من وفاة الشاهد الرئيسي وضياع الفرصه، ولذلك فان القول ببطلان هذا الأجراء لا يكون له وجهه (3). كما جاء في حكم أخر لها أنه: "متى استوجبت ظروف التفتيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، أو كانت هناك ظروف اضطرارية مفاجئه أو حالة ضروره دعت مأمور الضبط القضائي إلى مجاوزة حدود اختصاصه المكاني للقيام بالواجب المكلف بة فان هذا الأجراء يكون صحيحاً "(4).

ب- حالة المطاردة: إذا قام مأمورو الضابط القضائي بمطاردة شخص معين لجريمة ارتكبها، واستمرت هذة المطاردة إلى خارج نطاق اختصاصهم المكاني، جاز لهم متابعتة لان هذة المتابعة ما هي إلا امتداد لاختصاصهم الأصيل⁽⁵⁾، فإذا كان المتهم الذي يطاردة البوليس

⁽¹⁾ نقض 1950/11/28 مجموعة أحكام النقض، س2، ق 97، ص 255.

⁽²⁾ نقض 1/5/05/10، مجموعة أحكام النقض، س 11، ق85، ص 441.

⁽³⁾ نقض 27/ 1963/5، مجموعة أحكام النقض، س14، ق 90، ص460.

⁽⁴⁾ نقض 51/6/15، مجموعة أحكام النقض، س33، ق84، ص716.

⁽⁵⁾ نقض 1959/12/8، مجموعة أحكام النقض، س10، ق206، ص1004، ونقصض 1959/6/30، مجموعة أحكام النقض، س10، ق159، ص159.

هارباً من تنفيذ الحكم واجب النفاذ فان القانون يستلزم تعقبة أنى وجد، ولو اقتضى الأمر تجاوز حدود الاختصاص المكاني للقائم بالمطاردة (1).

ج- ضرورة اتخاذ إجراء في جريمة وقعت ضمن اختصاصة المكاني: فيشترط لهذة الحالة شرطان، اولاً: ان تكون الجريمة قد وقعت ضمن نطاق الاختصاص المكاني لمامور الضبط القضائي, وثانياً: قيام حالة من الضرورة تقتضي تحرك مأمور الضبط إلى خارج اختصاصة القضائي في لجمع الاستدلالات وتعقب الفاعلين ومطاردتهم (2) " فإذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني، إنما كان في حدود الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه، وهو ما اقرته محكمة الموضوع، فان اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا، ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يمنحه إياه القانون من إجراءات، سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به (3).

د- الندب: وتتمثل هذة الحاله في ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في إجراء معين يوجب الانتقال فية خارج نطاق اختصاصة المكاني، قد تقع جريمة في نطاق إقليمي أو مكاني معين ن ويرى وكيل النيابة ندب مأمور الضبط القضائي للانتقال لمكان أخر يدخل في نطاق دائره إقليميه خارج اختصاصه، وقد ذهبت محكمة النقض إلى " ان النيابه العامه هي سلطة التحقيق المهيمنه على مصلحته، فلا غبار ان تندب هي مأمور الضبط للانتقال لدائرة أخرى خارج نطاقه الإقليمي طالما ان ذلك في صالح التحقيق (4).

⁽¹⁾ نقض 1960/10/24، مجموعة إحكام النقض، س11، ق135، ص175.

⁽²⁾ نقض 41/4/4/16، مجموعة إحكام النقض، س15ن ق47ن ص237.

⁽³⁾ نقض 4/4/281، مجموعة أحكام النقض، س33، ق90، ص441، ونقض 1973/11/25، مجموعة أحكام الــنقض س24، ق219، ص1053، مجموعة أحكام الــنقض س24، ق219، ص1053.

⁽⁴⁾ نقض 13/2/2/13 مجموعة أحكام النقض، س13، رقم 225، ص412،

2- الإختصاص النوعى:

ويقصد به اختصاص مأموري الضبط القضائي بالقيام بهذة الوظيفة في جرائم محدده دون غيرها، فالمشرع لم يجعل اختصاص مأموري الضابطة القضائية واحد، بل أعطى بعضهم اختصاصاً عاماً يمتد إلى جميع القضايا، كما أعطى بعضهم اختصاصاً يتعلق بنوع معين من الجرائم.

والاختصاص الخاص ابعض مأموري الضابطه القضائيه لا يعني منع ماموري الضابطه القضائيه ذوي الاختصاص العام من ممارسة سلطاتهم إزاء تلك الجرائم، " فإضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينه لا يعني سلب تلك الصفه في شأن هذة الجرائم عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام "(1)، إلا أنة ليس لموظفين نوي الاختصاص الخاص تجاوز اختصاصهم إلى جرائم جعلها المشرع من اختصاص الموظفين ذوي الاختصاص العام.

⁽¹⁾ المرصفاوي, حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قاتون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر, ص168. 1997.

المبحث الثاني

النيابه العامه باعتبارها الجهة المختصه بالقبض

إن الدعوى الجزائية تتبع من الجريمة التي تقع على أمن المجتمع في أشخاصه وأمواله ومصالحه العامة، وسبب هذه الدعوى هو الاضطراب الذي يقع في المجتمع نتيجة الخروج على القانون، ووجود المجتمع النظيف الخالي من الجريمة ضرب من ضروب الخيال، إذ من المتوقع للجريمة ان تحدث وعندها يقوم حق المجتمع بمعاقبة ذلك الشخص الذي خرج على القواعد والأسس وأحدث خرقاً, نقام عليه دعوى يكون طرفاها المجتمع والمشتكى عليه، وهذه الدعوى لحماية المجتمع و تسمى الدعوى الجزائيه أو دعوى الحق العام (1).

ولما كانت الجريمه تقع مساساً بأمن المجتمع وطمأنينته، وكانت الدعوى العامه تهدف إلى اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فانه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى، ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابه العامه التي تتولى أقامتها نيابة عن المجتمع أمام جهات قضائية فهي تباشر الدعوى الجزائيه بأسمه وبصفتها وكيله عنه (2)، ولا تقام من غيرها الافي الأحوال المبينة في القانون، وعند إقامة هذه الدعوى فان النيابة العامة غير مخيرة في تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها، إلا في الأحوال المبينة في القانون (3)، وأما الطرف الثاني التي تقام عليه دعوى الحق العام فهو المشتكى عليه، ويسمى ظنينا إذا ظن فيه بجنايه.

والنيابه العامه كطرف في دعوى الحق العام _ خصم شريف _ فهي لا تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصيه، بل ان جل اهتمامها ينصب على حماية مصلحة المجتمع والدفاع عنه وصولا إلى تحقيق الردع العام للكافة والخاص بالمشتكى عليه نفسه.

⁽¹⁾ أطلق عليها امشرع المصري الدعوى الجنائية، انظر الفصل الأول من الباب الغول من قانون الإجراءات الجنائية

⁽²⁾ نقض 11 مايو 1988 مجموعة أحكام النقض، س39، ص 685، رقم 102.

⁽³⁾ المادة (1) من القانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني، المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائي المصري.

ولقد نظم قانون السلطة القضائية الفلسطيني جهاز النيابة العامة على ان يتولى رئاسته الإداريه والقضائيه النائب العام ويعاونه رؤساء النيابه ووكلائها ومساعديها، وقد نصت المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على ان " يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابه بمباشرة الدعوى الجزائيه كما هو مقرر بالقانون ".

وفي هذا المبحث سوف أقوم بتناول نظام النيابة العامة في فلسطين والواجبات الملقاة على هذا الجهاز.

المطلب الأول: اختصاصات أعضاء النيابه العامه وخصائصها

ا- إختصاصات أعضاء النيابه العامه

لقد نصت المادة (60) من قانون السلطة القضائيه على أنة "تؤلف النيابه العامه من

1- النائب العام.

2- نائب عام مساعد أو أكثر.

3- رؤساء النيابة.

4- وكلاء النيابة.

5- معاوني النيابة.

النيابة العامة: هي الجهاز المنوط بة الدعوى الجزائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء. وتختلف اختصاصات أعضاء النيابة العامة بحسب وظائفهم على النحو التالي:

أولاً: النائب العام:

القاعدة هي ان الدعوى العامة يختص بمباشرتها النائب العام ويجوز له ان يوكل هذا إلى احد أعضاء النيابة العامة المعينين لذلك، وإذا كان النائب العام له الاختصاص الأصيل برفع الدعوى

العمومية وتحريكها ومباشرتها فانه يمارس هذا الاختصاص بحكم وظيفته، وبالتالي فان أعضاء النيابة العامة المعينين قانونا والذين يعتبرهم القانون وكلاء للنائب العام يمكنهم مباشرة هذة الاختصاصات دون حاجه إلى توكيل خاص بكل دعوى، حيث إنهم يباشرونها عن النائب العام بحكم وظائفهم (1). وعلى ذلك نصت المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: "

" يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة"

ثانيا: مساعد النائب العام:

يختص مساعدو النائب العام بجميع ما للنائب العام من اختصاصات بالنسبة للدوله كلها، ويكون ذلك في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، بمعنى أخر يعتبر مساعد النائب العام في حكم النائب العام عند توافر ظرف من الظروف السابقه(2).

ثالثا: رئيس النيابه:

يباشر رئيس النيابه جميع الاختصاصات العاديه للنيابه العامه من تحريك ورفع وإستعمال للدعوى الجزائية شأنه في ذلك شأن أي عضو من أعضاء النيابة، وتكون تلك المباشرة تحت الإشراف القضائي والإداري للنائب العام.

رابعا: وكيل النيابة:

يملك وكيل النيابة مباشرة جميع الاختصاصات العاديه للنيابة والتي يملكها النائب العام ورئيس النيابه وهي الاختصاصات المتعلقه بتحريك الدعوى العامه ورفعها ومباشرتها.

⁽¹⁾ انظر في الجهات المختصة بتحريك ورفع الدعوى الجنائي، المادة(2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

⁽²⁾ انظر المادة (2/68) من قانون السلطة القضائية رقم (1) اسنة 2002

خامسا: معاون النيابة:

لا يملك القيام بأي اجراء من اجراءات التحقيق ورفع الدعوى إلا بناءاً على انتداب بذلك، وهذا ما نصت علية المادة (1/68) من قانون السلطة القضائية " ويؤدي معاونو النيابة العامة ما يندبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة.

3- خصائص النيابة العامة:

تختص النيابة العامة بخصائص تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة وتحكم تصرفاتها باعتبارها الجهاز المنوط به مباشرة كل ما يتعلق بالدعوى العامة، وهذة الخصائص تميزت بها النيابة العامة ضمانا للتطبيق السليم للقانون ولكفالة العدالة الجنائية السليمه وتتلخص هذه الخصائص في الأتى:

1- التبعيه التدريجيه.

2- عدم التجزئه.

3- استقلالها عن باقى الأجهزة.

4- عدم مسؤولية أعضائها.

أولاً: التبعيه التدريجيه: لقد نص قانون السلطة القضائية على ان رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم، وهذا ما جاء في نص المادة (66) من القانون عندما نص على " أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقا لترتيب درجاتهم "

ولكن ماهي حدود هذه التبعيه التي وردت في القانون.

1- رئاسة وزير العدل:

على الرغم أنة لم يرد نص صريح بتبعية رجال النيابة العامة لوزير العدل إلا ان ما هو معمول به يدل على هذه التبعية لوزير العدل، التبعية القضائية والاداريه، ويمكن استخلاص التبعيه

الاداريه ذلك من نص المادة (1/65) من قانون السلطة القضائية والتي تنص على "يكون تعين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من النائب العام....." في حين ان المشرع الفلسطيني لم يذكر من خلال نص المادة (66) من قانون السلطة القضائية صراحة على تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل، كغيره من التشريعات الأخرى مثل المشرع الأردني والذي نص صراحة في نص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمشرع المصري كذلك نص صراحة في المادة (26) من قانون السلطة القضائية على أن "جميع أعضاء النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام تابعون لوزير العدل "(1). ولكي نتفهم حدود سلطة إشراف وزير العدل على النيابة العامة يجب ان نفرق بين نوعين من الإشراف، الإشراف الإداري والإشراف القضائي.

الإشراف الإداري: يملك الوزير الرقابة على تصرفات أعضاء النيابة العامة بحكم كونهم موظفين عموميين، وعلى تصرفاتهم القضائية أي التي تتعلق باختصاصاتهم بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها. ومعنى ذلك ان رقابتة عليهم تكون عند حد التأكد من حسن قيامهم بوجباتهم الوظيفية في حدود القانون. وتظهر سلطة الوزير الرئاسية في محيط الإشراف الإداري بالنسبة لتتقلات أعضاء النيابة وتحديد اختصاصاتهم المكانية والنوعية وندبهم من مكان لأخر.

الإشراف القضائي: يملك وزير العدل سلطة الاشراف القضائي والمساءله التأديبيه, وبالتالي يجوز لوزير العدل مساءلة أعضاء النيابة تأديبياً, حيث يستطيع توجيه التنبيه الى عضو النياب اذا ما وقع منه مخالفة لواجبات أو مقتضيات وظيفته, ويكون التنبيه شفاهه أو كتابة, وفي حالة تكرار المخالفه أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ترفع الدعوى التأديبية على عضو النيابة العامة اما من النائب العام او بناءً على طلب من وزير العدل, والعقوبات التاديبية التي يستطيع وزير العدل توقيعها على عضو النيابة العامة, التنبيه,اللوم, العزل وهذا واضح من خلال نص

⁽¹⁾ نص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 على "يتولى النيابة العامة موظفون يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريا لوزير العدلية. انظر كذلك في نص المادة (26) من قانون السلطة القضائية المصري.ونص المادة (66) من قانون السلطة القضائية الملسطيني.

المادة (55) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني ونص المادة (65) من نفس القانون ونص المادة (72) من نفس القانون⁽¹⁾.

2- رئاسة النائب العام:

بالنسبة لتبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام هي تبعيه إداريه وقضائيه، فالنائب العام هو رئيس جهاز النيابة العامة بكافة أعضائه وله حق الإشراف الإداري، أما الإشراف القضائي فقد خص قانون الإجراءات وقانون السلطة القضائية النائب العام بحق رفع الدعوى العامة ومباشرتها بواسطته أو بواسطة أعضاء النيابه كما خصة باختصاصات ذاتية أو استثنائية لها الصبغه القضائيه، لكي يكفل لة الإشراف القضائي على أعضاء النيابة في مباشرتهم لوظيفة النيابة العامة، فله حق توجيه تعليماته وأو امره إلى أعضاء النيابه ويترتب على مخالفة هذه التعليمات والأوامر البطلان لتصرف عضو النيابة، غير ان التزام أعضاء النيابة العامة بأوامر النائب العام لا يكون في جميع الإجراءات التي يباشرها عضو النيابة، لأن إجراءات الدعوى العمومية منها ما يباشره عضو النيابة بوصفه وكيلا عن النائب العام ومنها ما يباشره بوصفة أصدلاً.

ثانباً: عدم تجزئة النيابه العامه:

إن الخاصيه الثانية التي تميز النيابة العامة هي كونة جهاز متكاملا من حيث أعضاءه، فتصرفات كل عضو من أعضاء النيابة ينسب إلى جهاز النيابة ككل لا يتجزأ، وهذه الخاصيه تستند إلى ان النيابه هي الأمينة على الدعوى العامه، ويترتب على ذلك ان أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن ان يحل في التصرف محل العضو الأخر، ان قاعدة عدم تجزئة

⁽¹⁾ انظر نص المادة (1/65) من قانون السلطة القضائية والتي تنص على: "يكون تعين عمل اعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين امامها بقرار من وزير العدل بنء على اقتراح من النائب العام وكذلك انظر نصص المادة (72) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني الباب الرابع من الفصل الرابع والتي نصت على: "تسري احكام الفصل الرابع من الباب الرابع من الباب الرابع على اعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسة أو بناء على طلب من وزير العدل". انظر المواد الواردة في الباب الرابع من الفصل الرابع وهي من المادة (55,54,53,52,51,50,49,48,47)

النيابة العامة تسري بالنسبه لجميع الإجراءات والتصرفات التي تصدر باسم النيابه سواء أكانت باشرتها بوصفها سلطة تحقيق وبوصفها سلطة اتهام مادامت قواعد الاختصاص المكاني والنوعي قد روعيت (1).

ثالثاً: استقلال النبابة العامة:

إن الأعمال التي تباشر ها النيابة العامة بوصفها أمينه على الدعوى العامة تعتبر أعمالاً قضائيه سواء أكانت متعلقه بجمع الاستدلالات أم بأعمال التحقيق والاتهام، والنيابه في مباشرتها لهذه الأعمال إنما تهدف دائما المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون اعتداء على المصالح التي حماها المشرع، ولذلك كان من الضروري ان يكفل لهذا الجهاز حرية العمل باستقلال عن الأجهزة الأخرى في الدولة⁽²⁾، ومن ثم فان حياد النيابة العامة لا يمكن ان يأتي الابضمان استقلالها, واستقلال النيابة يبرز في علاقتها بالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

رابعا: عدم مسؤولية النيابة العامة:

القاعدة أنه لا تسال النيابة العامة عن المسؤولية المدنية للأعمال التي تأتيها بخصوص الدعوى العامة من تحقيق أو اتهام، فليس للمتهم إذا ما قضي ببراءته ان يرجع عليها بالتعويض أو المصاريف⁽³⁾ وذلك لاعتبارين اولهما قانوني وهو ان مباشرة النيابة لجميع إجراءات التحقيق والاتهام إنما تعتبر استعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون وبالتالي يتوافر بشانها دائما سبب الإباحه المتعلق بأداء الواجب واستعمال السلطة. والثاني هوان النيابة العامة هي ليس خصماً شخصياً وانما معنوياًو تهدف تحقيق المصلحة العامة ومن ثم لا يجوز مساءلتها مدنيا عن أعمال القبض والتفتيش التي تجريها بصدد متهم معين إذا حُكم علية بالبراءة.

⁽¹⁾ العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة إنما يكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة. ولذلك بأنة ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة، نقض 28 مارس 1961، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 71ومشار الية في مجموعة المرصفاوي، ص119.

⁽²⁾ سرور, فتحي سرور. المركز القانوني للنيابة العامة، دار النهضة العربية, القاهرة, ص79 وما بعدها. 1975.

⁽³⁾ عبيد, رؤوف عبيد. المرجع السابق، ص57.

إلا ان المشرع قيد هذا المبدأ وأجاز مساءلة عضو النيابة العامة مدنيا عن طريق إجراءات المخاصمة والقواعد الخاصة ألمقرره للقضاة (1).

ويُسأل عضو النيابة العامة مدنياً اذا ثبت انه قد وقع منه في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم , وفي هذة الحالة تكون الدولة مسؤولة عما يحكم بة من التضمينات على عضو النيابة العامة بسبب هذة الافعال ولها حق الرجوع عليه. وهذا ما نصت علية المدة (153) من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني حيث نصت على مايلي:

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين التاليتين:

" 1- اذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم 1 لا يمكن تداركه.

2- في الاحوال الاخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

المطلب الثاني وظيفة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها:

تنص المادة (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي: "تختص النيابة العامة دون غيرها باقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا نقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى أو التتازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون.

وتنص المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي: "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسة أو بواسطة احد اعضاء النيابة العامة".

للنيابة العامة واجب أساسي يتمثل في إقامة الدعوى العامة ومباشرتها أمام المرجع القضائي المختص، فالنيابة العامة هي ممثلة للمجتمع وهي الطرف الأخر لدعوى الحق العام، أي أنها هي

⁽¹⁾ انظر المواد من (141–152) من قاتون اصول المحاكمات المدية والتجارية الفلسطيني والخاصة برد القضاة وتتحييم.

وحدها مختصة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وعند تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العام فهي غير مخيره في تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها آلافي الأحوال المبينة في القانون⁽¹⁾.

اذا فالمبدأ الأساسي هو اختصاص النيابة العامة دون غيرها في رفع الدعوى العامة (الدعوى العامة الجزائية)، والدعوى الجزائية: "هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق، منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بات فاصل في الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة ". هذا التعريف هو بالنظر إلى الدعوى كنشاط أجرائي وليس بوصفها حق، حيث تقسم الدعوى كنشاط أجرائي إلى مراحل ثلاثة الأولى مرحلة التحريك، والثانية مرحلة الرفع، والثالثة مرحلة المباشرة أمام القضاء.

والمادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تشير إلى النيابة العامة وحدها المختصة بتحريك الدعوى الجزائية ورفع الدعوى ومباشرتها.

ويقصد بتحريك الدعوى: نقل الدعوى من حالة السكون الى حالـة الحركـة, أي اتخـاذ اول اجراءات الدعوى الجزائية سواء امام جهات التحقيق أو جهة الحكم فتحريك الدعوى الجزائيـة في الجنح يختلف عنة في الجنايات , ففالجنح يكون اما باتخاذ اجراءات التحقيق فيها واما برفعها الى المحكمة دون تحقيق، اما الجنايات فلا يمكن تحريك الدعوى الجزائية إلا باتخاذ اجـراءات التحقيق فيها ب واجراءات تحريك الدعوى الجزائية بالتحقيق فيها لا يكـون إلا بمعرفـة النيابـة العامة سواء بنفسها أو بندب منها , فامر استدعاء متهم أو شاهد يعد تحريكاً للدعوى , واذا كان القانون اجاز لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية مثل المـدعي بـالحق المدني فان ذلك لا يكون إلا في الجنح وبطريق رفع الدعوى وليس بطريق التحقيق

اما رفع الدعوى الجزائية: فهو الاجراء أو المرحلة التالية لانتهاء مرحلة تحريكها، فاذا ما انتهت هذة المرحلة باتخاذ اجراءات التحقيق فيها سواء في الجنح أو في الجنايات , يكون للنيابة العامة

⁽¹⁾ وعلى ذلك نصت المادة (1) من قاتون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة الثانية من قاتون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة الأولى من قاتون الإجراءات الجنائية المصري.

النظر، اما في رفع الدعوى الى المحكمة أو عدم رفعها استناداً لما كشف عنه التحقيق من وجود أو عدم وجود ادلة كافية على اثبات الجريمة ضد المتهم, فاذا كانت الادلة كافية قامت النيابة برفع الدعوى واذا كانت الادلة غير كافية تصدر النيابة قراراً بان لا وجه لاقامة الدعوى (حفظ الدعوى)

اما المباشرة يقصد بها متابعة الدعوى الجزائية امام المحكمة وحتى الفصل في موضوع الدعوى بحكم بات ولذك فهي تشتمل المحاكمة والطعن في الاحكام (1).

وبما ان النيابة العامة تقوم بهذة المهمة باعتبارها وكيلة عن المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنة، فيجب عليها ان تلتزم بحدود هذة الوكالة، وان تقوم بعملها باعتبارها جهازاً من أجهزة الدولة يسعى إلى الحقيقة مدفوعاً بمقتضيات المصلحة العامة.

ويترتب على ذلك انه لا تملك النيابة العامة ان تتنازل عن حقها في رفع الدعوى، وان فعلت ذلك هذا لا يقيدها ولا يمنعها من تحريك الدعوى لان حدود وكالتها عن المجتمع تقتصر على مباشرتها للدعوى دون التنازل عنها. كذلك لا يجوز للنيابة التنازل صراحة أو ضمناً عن حقها في الطعن بالحكم الصادر في الدعوى (2)، وقد قضي أنة ليس للنيابة العامة ان تتنازل عن الدعوى العامة فأنها مؤتمنه عليها لمصلحة الجماعة، اذا لها ان تستأنف الحكم الصادر بالدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأي سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها موافقة على هذا الحكم (3).

وكذلك إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز للنيابة العامة ان تسحبها ولو تبين أنها رفعت خطأ فهي لا تملك حينئذ إلا ان تعرض الأمر على المحكمة التي يكون لها مطلق الحرية في

⁽¹⁾ انظر: مهدي, عبد الرؤف مهدي. شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية, مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص ص 179-180. 2005. هليل, فرج علواني هليل. قاتون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول, دار المطبوعات الجامعية، ص 59. 2003.

⁽²⁾ تميز جزاء 61/25, صفحة 101, سنة 1961, مجموعة المباديء, ص 1379.

⁽³⁾ نقض 12 فبراير سنة 1973، مجموعة إحكام النقض، س24، ص192، هليل, فرج علواني هليل. قاتون الإجراءات الجنائية، ص58، 2003، كذلك تميز جزاء 1/25، صفحة 101، سنة 1961 مجموعة المباديء، ص 1397.

تقدير الأمر وإصدار الحكم، كما أنة لا يوجد في القانون ما يجعل أمر تقديم البيانات معلقاً على رغبة ممثل النيابة، وليس لة ان يمتنع عن تقديمها في حال وجودها(1).

وبالرغم من ان النيابة العامة خصم في الدعوى، وهي خصم شريف وعادل، إلا ان القانون ميزها عن المدعى علية، فالنيابة العامة ترأس الضابطة القضائية في مهام جمع الاستدلالات والأدلة المادية، وهي تقوم بوظيفة التحقيق الابتدائي وهذا في التشريع الفلسطيني والأربني والمسري (2) كما أنها تعد جزءاً من تشكيل المحكمة وتكون على يمين القضاة، فإذا تشكلت المحكمة بدونها يكون تشكيلها ناقص، وبالإضافة إلى ان القانون أعطى النيابة مهلاً الحول من التي أعطاها للخصوم (3)، كما أنة إذا طلب كل من النائب العام والمحكوم علية أجراء المحاكمة مرافعة أمام محكمة الاستئناف، فتلبية طلب النيابة العامة أمر وجوبي أما طلب المحكوم علية فهو امرجوازي يعود أمر تقديره لقاضي الموضوع، كما ان النيابة تقوم بتنفيذ الأحكام الجزائية فهو المرجوازي يعود أمر تقديره لقاضي الموضوع، كما ان النيابة تقوم بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، وللنائب العام طلب نقل الدعوى إلى جهة قضائية أخرى للمحافظة على الأمن وليس للخصوم طلب ذلك.

وفي هذا الشأن أود إبداء ملاحظة وهي أنة كان من الأفضل لو ان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سار على نهج الأخذ بمبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة، فوظيفة الادعاء هي من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق، وإما المحاكمة التي تشمل التحقيق النهائي وإصدار الحكم فهي من اختصاص قضاة الحكم، ولا يجوز لجهة واحدة ان تجمع في ان واحد وظيفتين أو أكثر من الوظائف، كما ليس لها ان تتعدى حدود وظيفتها على حساب وظيفة أخرى، وهذا ما أكده القانون الإجرائي الفرنسي وهو الأصل التي استقت منة قوانين الاجراءات الجزائية أو الأصول الجزائية في معظم الدول العربية _ ومنها

(1) تميز جزاء 55/12، صفحة 207، سنة 1955، مجموعة المبادىء، ص 1396،

ر) يو .و . (2) انظر المادة (1 و2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي يقابلها المواد (1و2) من قانون الاجراءات (2)

الجنائية المصري وكذلك المادة(2) من قانون الاجراءات الجزائية الاردني

⁽³⁾ أعطى القانون موعد للاستئناف الحكم مقداره (15) يوما للمحكوم، وبينما أعطى وكيل النيابة (30) يوما وكذلك ألمده الممنوحة للنيابة للطعن بالنقض أطول من تلك الممنوحة للمحكوم

فلسطين ومصر والأردن _ في حين أنة لا يزال قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والسوري يأخذان بالأصل الفرنسي.

وتأسيساً على ذلك فأن النيابة العامة وهي الخصم في الدعوى العامة، لا يجوز لها ان تمارس وظيفة التحقيق إضافة إلى وظيفتها، والا تكون أخلت بحق المدعى علية في الدفاع عن نفسة، وذلك لاجتماع صفتي الخصم والحكم فيها، الخصم لأنها (سلطة اتهام) في مواجهة المدعى علية والحكم لأنها أصبحت جهة تحقيق اتجاهة.

المطلب الثالث: الوظائف الاخرى للنيابة العامة

بالإضافة إلى وظيفة النيابة العامة الأساسية، وولايتها العامة في إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، فأن لها وظائف أخرى تتمثل فتمايلي:

1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط، فالنائب العام يشرف على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبتة فيما يتعلق باعمل وظيفتهم ويرأس وكيل النيابة ماموري الضبط القضائي كل في دائرة اختصاصة في فلسطين، والنائب العام يرأس مأموري الضبط القضائي في مصر، والمدعي العام يرأس موظفي الضابطة العدلية في الأردن، كما تتولى النيابة واجب الإشراف على أعمال هؤلاء الموظفين⁽¹⁾.

2- تتولى النيابة العامة واجب انفاذ الأحكام الجزائية التي أصبحت واجبة التنفيذ، أي التي اكتسبت قوة القضية المقضية، حيث نصت المادة (1/395) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنة " تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة " وقد جاء شبيها بهذه المادة نص المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نصت على مايلى: " يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية المدعى العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم أو

⁽¹⁾ انظر المواد (19) (20) من قانون الاجراءلت الجزائي الفلسطيني، والمادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني.

من ينيبه ويقوم قاضي الصلح بانفاذ الاحكام في المراكز التي لا يوجد بها مدعي عام ". والمادة (462) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على ما يلي: "على النيابة العامة ان تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية ولها عند اللزوم ان تستعين بالقوة العسكرية مباشرة" (1).

5- مراقبة السجون ومحال التوقيف حيث تصت المادة (126) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني "للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على سجلات المراكز وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منة أي شكوى يبديها لهم وعلى مديري ومأموري المراكز ان يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها ".

⁽¹⁾ انظر نص المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي نصت يقوم بالنفاذ الأحكام الجزائية الالمدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبة ويقوم قاضي الصلح بالنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد بها مدعى عام.

الفصل الثاني تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات

الفصل الثاني

تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات

تمهيد وتقسيم:

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتتات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وقد كفل الدستور الفلسطيني (القانون الاساسي) هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص علية في المادة (11) منة من ان الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس ولا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون⁽¹⁾ وهذا المبدأ الذي نص علية دستورنا الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) وجد صداه في قانون الإجراءات الجنائية حيث نص المشرع في المادة (29) منه على أنة "لا يجوز القبض على احد أو حبسه إلا بأمر من الجهات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً ".

فليس هذاك رقيب حقيقي على ما يجري في غياب سلطة التحقيق، فقد يتم التعدي على الحريات الفردية والافتئات عليها ومن أهم صور هذا التجاوز قيامها بالقبض على الأشخاص واعتقالهم دون سند قانوني، وبذلك يكون القبض غير قانوني، وتبرز جريمة حرمان الحرية، ويقع العقاب على مرتكب الجريمة.

وإذا كانت الأنظمة السياسية المعاصرة تتفاخر بين بعضها البعض بأنها أنظمة ديمقراطية وتعددية سياسية، فان هذا غالباً ما يكون في المجال النظري أما في الواقع العملي يظهر عكس ذلك، فلا يكفي ان يكون دستور الدولة وقوانينها وأنظمتها متصفة بالديمقراطية، ولا تعتدي على حقوق الإنسان وحرياتة في موادها ونصوصها، بل لا بد ان ينعكس ذلك على الواقع في التطبيق العملي للجهات القائمة على تنفيذ هذه النصوص وتلك المواد.

⁽¹⁾ القانون المعدل للقانون الأساسي، الباب الثاني الحقوق والحريات، المادة (11) .

ومع ذلك فليس لنا ان نتناسى وجود الجريمة في المجتمعات، فوجود المجتمع النظيف الخالي مسن الجريمة ضرب من الخيال، وإذا كان لكل داء دواء فدواء الجريمة الجزاء⁽¹⁾، ومن المؤكد ان يثور حق المجتمع في عقاب المجرم الذي ضرب بالأسس والقوانين عرض الحائط، ليتحقق بذلك السردع الخاص للمجرم نفسة والردع العام للمجتمع باكملة " ذلك لان الإحساس بلزوم العدل القضائي قسس سماوي اودعتة العناية الإلهية ضمير الإنسان كي يثور إذا أخطا تقدير القاضي، ويسكن إذا أصلب ولا يقبل بين الخطأ والصواب مهادنة ولا أوساط حلول⁽²⁾، ومن هنا كان لابد من وجود الموازنة بين الحرية الفردية وحق المجتمع في العقاب،ولذلك فقد اهتمت التشريعات الحديثة بوضع النصوص المختلفة التي تنص على ضمانات حقوق الإنسان.

ولقد فضلت ان ابدأ دراستي هذه بالتعريف بعنوان (القبض) من النواحي القانونية والفقهية والقضائية كي أعطي صورة واضحة جامعة مانعة لكل زاوية من زواياه، ويكون هذا التعريف حجر الأساس للدراسة، ومن ثم أبين ما يربط من علاقة بين القبض والحرية الفردية كون القبض من العوارض التي ترد على هذه الحرية وتقيدها، ومن ثم عملية الموازنة والمواءمة بين القبض وما يقابل ذلك من حق المجتمع والدولة في عقاب المجرم، وخصصت لذلك المبحث الأول من هذا الفصل وفي المبحث الثاني أميز بين القبض وبعض الإجراءات التي قد تشبه، مثل الاستيقاف، التوقف، التعرض المادي، الأمر بعدم التحرك أو المغادرة لما ما قد يقع من غلط أو صعوبة في بعض الأحيان في التميز بينهم. ويأتي الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان " تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات " على النحو التالي

المبحث الأول: ماهية إجراء القبض.

المبحث الثاني: التميز بين القبض وبعض الإجراءات التي قد تشتبه به.

⁽¹⁾ الحسيني, عمر الفاروق الحسيني. الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص14. 1994.

⁽²⁾ الحسيني, عمر الفاروق الحسيني. الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري, مرجع سابق ص 14.

المبحث الأول

ماهية القبض

منذ البدء بالاهتمام بالحريات الشخصية للأفراد، أي منذ قيام الثورة الفرنسية التي صاغت العديد من الحريات الشخصية للأفراد والمسا واه بينهم في الاعتراف بالحق بالحرية، فمنذ الاهتمام بتلك الحريات الشخصية كان القبض ولا يزال هو اصل هذا الاهتمام لما ينطوي على المساس بالحق في التمتع بالحريات، وعليه سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين، في المطلب الأول أتناول تعريف القبض لغة واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني اتناول موضوع الحرية الشخصية وحق الدولة في معاقبة المجرم، ومن ثم الضمانات القضائية للمدعى علية ومبدأي الشرعية الجزائية وقرينة البراءة.

المطلب الأول تعريف القبض:

أولا: المعنى اللغوي:

1- القبض في اللغة العربية.

قبض الشيء – قبضاً أخذه بقبضة يده، ويقال قبض الدار أو الأرض: حازها. واللص امسك به ويقال قبض على اللرق: ضيقه. والمال: أخذه يقال قبض العامل أجرته. قبض الله فلاناً وقبض روحه: آماته. ويده على الشئ امتنع عنه، وقبض بيده تناول بيده، وقبضت الشيء أي أخذته (3)، وقوله تعالى "والله يقبض ويبسط "(4) أي يضيق على قوم ويوسع على قوم، وقوله تعالى "أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبض ما يمسكهن إلا الرحمن "(5) فقبض الطائر أسرع في الطيران أو المشي، واصل القبض في جناح الطائر ان يجمعه ليطير.

⁽³⁾ المعجم الوسيط، من مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1985، الجزء الثاني، ص737.

⁽⁴⁾ القران الكريم, سورة البقرة، آية رقم 245.

⁽⁵⁾ سورة الملك، أية رقم 19.

وفي الحديث "يقبض اللة الأرض ويقبض السماء" أي يجمعها، وقال الأزهري إنما سمي السوق قبضاً لان السائق للإبل يقبضها أي يجمعها إذا أراد سوقها فإذا انتشرت علية تعذر سوقها (1).

2- في المعاجم الأجنبية:

تقابل كلمة القبض في اللغة الفرنسية (arrestation) وفي اللغة الإيطالية (aresto) أما في اللغة الإنجليزية فتستعمل كلمة (arrest) في الاستعمالات المدنية وكلمة (apprehend) في المجالات الجزائية.

أما كلمة قبض في اللغات الأجنبية فقد وردت بأكثر من معنى، منها على سبيل المثال:

*ضبط شخص وتوقيفه أو حجزه وفق أحكام القانون وتجريده من حريته في التنقل، كما عرف الله " الأجراء الذي يتطلب اتخاذ قوة ملائمة لإيقاف شخص واحتجازه وفقاً للقانون "

*وضع شخص في مكان الحجز أو التوقيف وفقاً لأحكام القانون بغرض منعه من ارتكاب مخالفة، أو أنة مطلوب للاستجواب لتهمة موجهة له، أما للأغراض المدنية فيكون بهدف ديون مستحقة علية⁽²⁾.

اذا يلاحظ ان جميع هذه التعارف تصب في معنى واحد وهـو " الإمساك المادي بالشخص ووضعه في السجن أو اقتياده للمحكمة استناداً لأمر القانون "

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

أحيانا يقوم المشرع بتعريف بعض المصطلحات القانونية، و يتم اللجؤ إلى هذا الأمر لغاية معينة وبشكل استثنائي ولكن هذا ليس من واجبه فيأتي دور الفقة ومن ثم القضاء، للاجتهاد ووضع

⁽¹⁾ الزبيدي, محمد مرتضى الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الخامس دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي، ص72. 1966.

⁽²⁾ احمد, هلالي عبد الآله احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, دار النهضة العربية, القاهرة, ص 17. 1995.

الأنسب والأكثر ملائمة لكل مفهوم حتى يكون المعنى موافقا للزمان والمكان ولهذا سوف اتساول تعريف القبض قانوناً، ومن ثم انتقل لما وضع له من تعريفات فقهية وقضائية.

ا.التعريف القانوني: لقد خلت معظم التشريعات من وضع تعربف للقبض، ومنها التشريع الفلسطيني والاردني و المصري والسوري واللبناني والفرنسي ومن التعريفات التي وجدناها في هذا المجال ما جاء في الماده(1/48) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والتي تتص على انة:

"ضبط الشخص واحضاره، لو جبراً، امام المحكمة او المحقق بموجب امر صادر منه، او بغير امر في الحالات التي ينص عليها القانون "

وكما تم تعريفة في الماده (96) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني والتي تنص على انه: "ضبط الشخص واحضاره امام المحكمة او النيابة العامة او مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ويكون بموجب امر صادر عن الآمر بالقبض او بدون امر اذا كان الشخص حاضراً امامة، ويترتب على ذلك حرمان الشخص المقبوض علية من حريتة حتى يتم التصرف في امره".

ويرى الباحث انه كان من الافضل لو ان المشرع الفلسطيني قام بتعريف القبض وتحديد معناه ضمن النصوص القانونية, وذلك لما في "القبض" من خطورة واعتداء على الحريات الشخصية, في حين انه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات والمصطلحات والمفاهيم القانونية ولكن يتم اللجوء احياناً لهذا الامر لغاية معينة وبشكل استثنائي وبهدف إزالة اللبس الذي قد يقع في تفسير هذة المفاهيم, مثل " قيام المشرع بوضع بعض التعريفات في المادة (2) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعمول به ومن هذا القبيل تعريفه للطريق العام, بيت السكن, المكان العام.

ب. التعريف الفقهى:

تتاول العديد من فقهاء القانون واساتذتة مفهوم القبض، وقاموا بوضع تعريفات مختلفة لـــه، واورد امثلة على ذلك: 1- احتجاز المتهم ووضعة في مكان ما تحت تصرف الشرطة لمدة محددة تكفي لجمع الاستدلالات التي يمكن ان يستنتج منها لزوماً التوقيف الاحتياطي وصحتة قانوناً، ولتأمين تسليم المقبوض علية إلى النيابة العامة⁽¹⁾.

2- حرمان المتهم من الحرية في التجوال، ولو لفترة بسيطة، بسند من سلطة حددها القانون، بغرض اقتيادة أمام السلطة المختصة لتأمر بحبسة احتياطياً أو بإخلاء سبيلة⁽²⁾.

-3 حجز المتهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعة من الفرار، وتمهيداً لاستجوابة بمعرفة سلطة التحقيق المختصة (3).

-4 وفي فرنسا عرف الفقهاء القبض بأنة " حجز شخص واقتيادة أمام القاضي المختص لسماع أقوالة دون تأخير، أو هو إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرمانة مؤقتاً من حرية الغدو الرواح(-4).

ج- التعريف القضائى:

في إطار بحثنا في أحكام محاكم النقض المصرية والسورية والتميز الأردنية عن تعريف لمصطلح القبض، وتحديد المعنى الدقيق لة، فإننا وجدنا ان القضاء المصري كان غنياً في عدد الأحكام التي صدرت عن محكمة النقض المصرية والتي وضعت المعنى الذي يحدد إطار هذا المصطلح ويزيل أي غموض يعتريه، ومن هذة الأحكام:

⁽¹⁾ رمضان, عمر سعيد رمضان. أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناتي، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، ص285. 1971.

⁽²⁾ ابراهيم, إبراهيم محمد إبراهيم. النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص17. 1996.

⁽³⁾ عبيد, عبد الروؤف عبيد. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مكتبة دار الفكر العربي, القاهرة, الجزء -2-1 مرجع سابق، ص28.

⁴⁾ ESSAD (mohammed-jal) : ja presumption dinnocent,, these parries, 1969,No,603,p361and) (GASSIN(Raymond

Encyclopedia Dal lozno.27. للمزيد انظر: احمد، هلالي عبد الالة احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى , 1995، دار النهضة العربية، ص18.

" إمساك المقبوض علية من جسمه تقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، دون ان يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة "(1).

وعرفته محكمة النقض السورية في قراراً لها " القبض على الإنسان إنما يعني تقيد حريتة والتعرض لة بإمساكة وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيداً لأتحاذ بعض الإجراءات ضده "(2).

أما محكمة التميز الأردنية فإنها لم تتعرض لهذا المفهوم القانوني في أي حكم من أحكامها ولـم تحدد المقصود بة.

وكذلك محكمة النقض الفلسطينية لم تتعرض لهذا المفهوم القانوني في حكم من أحكامها.

من خلال در استي للتعاريف المختلفة التي وضعت لمفهوم القبض سواء لغوياً او إصطلاحاً فإنني أجد بعض الملاحظات وهي:

ان التعاريف في القواميس الأجنبية تناولت المعنى الأكثر شيوعاً للقبض، وهو حجز الحرية أو الاقتياد للمحكمة، وهذا المعنى المتداول بين عامة الناس في تلك المجتمعات.

أما التعريفات الاصطلاحية القانونية - الفقهية منها والقضائية - ومن خلال تحليلي لها فإنني أجد ان عدداً كبيراً تناول وضع التعاريف الأكثر مواءمة للدراسة التي يقوم بها، وكذلك القضاة فإنهم وضعوا التعريف الأكثر قرباً للقضية المطروحة أمامهم، وخلاصة ذلك ان كل واحد منهم نظر إلى مرآة القبض من زاوية معينة، ووصف ما رآه، دون ان تكون النظرة شاملة متكاملة.

ومن هذا كله فإننا نجد ان التعريفات الفقهية والقضائية تناولت تعريف القبض من مصورين رئيسين واثارت بعض التساؤلات.

(2) نقض، 1/66/5/16، مجموعة أحكام النقض، س17، ص613، ونقض9/6/969، مجموعة أحكام النقض، س20، ص853.

⁽¹⁾ نقض 7959/4/27, مجموعة احكام النقض , س10, ق105, ص105

الأول: ان هناك بعض من هذة الاتجاهات ركز على الناحية الشكلية للتعريف أكثر من الناحية الموضوعية، أي هل يعتبر هذا الأجراء من الإجراءات الأساسية لمرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وهل هو إجراء قضائي أم إداري أم غير ذلك ؟ وبناء على ذلك وضعوا تعريفهم.

الثاني: ان هناك اتجاه أخر ركز على الناحية الموضوعية للإجراء من خلل الغرض منه وطريقة تنفيذة وأثره على الحريات الشخصية، وأكثر ما ركزوا عليه الغرض من الأجراء.

ومن أكثر التعريفات التي تناولت مفهوم القبض من جوانبة وزواياه، تعريف الدكتور حسن جوخدار وجاء فية: "حجز لحرية الشخص الذي قامت بة قرائن قوية على أنة فاعل الجرم، وهو إجراء مؤقت يهدف جمع الأدلة، وينتهي حكمة بوصول المقبوض علية إلى يد القضاء الذي له الحق في اتخاذ قرار بتوقيفة إذا وجد لزوماً لذلك، والا يبقى الشخص معتبراً طليقاً، لان حرية الأفراد هي الأصل وحجز الحرية لا يكون الابقرار صادر عن مرجعه المختص " (1).

تعريف الباحث.

حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً, فإنني ارى انه لا بد ان يشتمل على جميع عناصره وزواياه, سواء الشكلية منها أو الموضوعية, وعلى هذا فإننى اعرف القبض بمايلى:

" اجراء من اجراءات التحقيق المعطى في الأصل لسلطة التحقيق واستثناءً لمامور الضبط القضائي بمسك شخص معين من جسمه واقتياده وحجز حريته – لفترة قصيرة - تمهيداً لعرضه على الجهة المختصة لأستجوابه وينتهي هذا الاجراء اما بتوقيف الشخص المقبوض عليه أو باطلاق سراحه".

⁽¹⁾ جوخدار, حسن اجوخدار.، شرح قاتون المحاكمات الجزائية الأردنية (دراسة مقارنة) ، الجزءان الثالث والرابع(د.ن) ، عمان،، ص 41. 1993.

وعلى صعيد المقارنة بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني لا نجد أية اختلافات فيما يتعلق بتعريف القبض، إنما الخلاف بينهمايكون بالنسبة لحالات القبض والأسس القانونية التي يرتكز عليها⁽¹⁾.

المطلب الثانى: القبض والحريات العامة

إذا كانت نفس الإنسان أمارة بالسؤ، فلا شك ان أغلى ما يملكة الإنسان هي حريتة الشخصية، فالحرية احد الحقوق الهامة التي يتمتع بها الإنسان، فهي الوسيلة لممارسة نشاطة والتعبير عن ذاتيه، ولم يكن في العصور السابقة أي عدالة أو مساواة وكان التميز العنصري والطبقي هو القانون الأساسي في المجتمعات البشرية، فلم يكن للحرية أي دور في قانون البشرية وكان ينظر إليها على أنها فكرة محدودة، وجدت لتحقيق امن الإنسان في البيئة التي وضعته فيها أقداره، دون ان يكون للإنسان أية امتيازات قانونية أو عرفية أو اجتماعية معترف بها، ومع تقدم الحضارات ورقيها أصبحت للحرية والكرامة الإنسانية مكانة محترمة ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المساواة في المجتمع، واحتلت مبادؤها وأسسها مركزاً متقدماً (2).

واستمرت الثورات في أرجاء المعمورة كافة، ثورة الإنسان ضد الظلم، حتى كان للبشرية ما أرادت، وترسخت أسس ثابتة عالمية لحقوق الإنسان، تعطي الفرد حقة في الحياة، وحرية الحركة، والمشاركة السياسية في المجتمع، وحق المرأة، وحق الطفل، ومنع التميز العنصري، إلى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى للفرد عنها.

وعلى ذلك لابد للإشارة إلى مجموعة من المباديء التي تشكل أساسا لايمكن تجاهلة، وضمانات أساسية للفرد، للحفاظ على حياتة وآمنة الشخصي وبالتالي عدم جواز القبض علية تعسفياً.

⁽¹⁾ احمد, هلالي عبد اللة احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،دار النهضة العربية، القاهرة، ص19. 1995.

⁽²⁾ لويد, دينيس لويد. فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، عالم المعرفة، الكويت، ص168.

أولا: الحرية الشخصية

وجدت الحريات بوجود الإنسان، فهي نابعة منة، ومنبئقة عنة، فقد وصفت في العديد من الإعلانات العالمية بأنها "الحقوق اللاصيقة" بالفرد، حيث توجد أينما يوجد الإنسان فهي ليست منحة من سلطة، ولا مكرمة من حاكم، ولامنه من قوي على ضعيف، إنما هي حق أساسي من حقوق البشرية الطبيعية، التي فطر اللة الإنسان عليها منذ خلقة، وشرفه بنفخه من روحه وقبس من نوره، منذ ميزه بالعقل واللسان والقدرة على سائر مخلوقاتة، ومنذ جعلة خليفة له في الارض⁽¹⁾.

وقد وجدت من ينتقد تسميتها بالحقوق وأنها "ليست مجرد حقوق، من حق الفرد أو الجماعة ان يتنازل عنها أو عن بعضها إنما هي ضرورات انسانية فردية كانت أم جماعية ولا سبيل لحياة الإنسان بدونها، والحفاظ عليها ليس مجرد "حق" للإنسان بل هو واجب علية وأنها ضرورات لابد من وجودها ومن تمتع الإنسان بها، وممار ستة لها، كي يتحقق لة المعنى الحقيقي للحياة وإذا كان العدوان على الحياة من صاحبها بالانتحار أو من الآخرين بالقتل جريمة كاملة ومؤثمة، وكذلك العدوان على أي من الضرورات اللازمة لتحقيق جوهر هذة الحياة(2).

إن الصراع لا يكون بشأن الحريات، وجوداً أو عدماً، إنما ينشا الصراع في حق جميع الأفراد بالتمتع بهذة الحريات على السواء دون تميزاو ظلم أو تجاوز، لذلك جاء مبدأ المساواة من أهم المباديء التي تقوم عليها الثورات، فعندما قامت الثورة الفرنسية وضعت ما يسمى " إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" الذي صدر عام 1789 وكان من أهم مبادئة النص على أن:

"يولد الناس أحرارا ويعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق" كما نص هذا الإعلان على أن: المحافظة على الحقوق الطبيعية واللاصيقة بالإنسان هي هدف كل مجتمع سياسي"(3). وقد كان لهذا الإعلان اصداءة الواسعة عالمياً، حتى أننا وجدنا النص على مثل هذة الحقوق في معظم دساتير العالم، ان لم يكن جميعها، حتى في أكثر الدول ظلماً واستبداداً.

⁽¹⁾ ارشيدات, شفيق الرشيدات. الحريات - والقانون، مجلة الحق، العدد السادس، القاهرة، ص2. 1975.

⁽²⁾ عمارة, محمد عمارة. الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، عالم المعرفة، الكويت، ص15. 1985.

⁽³⁾ عمارة, محمد عمارة، المرجع السابق، ص29.

ثانيا: الحرية الشخصية وحق الدولة في العقاب

تم تعريف الحرية الشخصية على أنها: حرية المواطن الملتزم بالقانون ان يفكر بالطريقة التي يريد، ان يقول ما يريد، وان يذهب حيثما يريد، بدون أية عرقلة أو تجاوز على حريتة من قبل أي شخص كان⁽¹⁾. وهذا ما استقر علية الفقة في بريطانيا.

ومن أكثر التعريفات شمولاً للحرية الشخصية، التعريف الذي جاء في كتاب المرشد الأمين لرفاعة الطهطاوي الذي ألفة عام 1872 وجاء فية:

الحرية منطبعة في قلب الإنسان من اصل الفطرة، وهي رخصة العمل المباح من دون مانع غير مباح ولا معارض محظور. فحقوق جميع الأهالي في المملكة متحصلة على حريتها، ويتصف كل فرد من أفراد هذة الهيئة بأنة حر يباح لة ان ينتقل من دار إلى دار، ومن جهة إلى جهة بدون مضايقة ولا إكراه مكره، وان يتصرف في وقتة وشغلة، فلا يمنعة من ذلك إلا المانع المحدود بالشرع أو السياسة، مما تستدعية أصول مملكتة العادلة، ومن حقوق الحرية الأهلية ان لا يجبر الإنسان على ان ينفى من بلده، أو يعاقب فيها إلا بحكم شرعي أو سياسي مطابق لأصول مملكتة، وان لا يضيق علية في ماله كما يشاء، ولا يحجز علية الابأحكام بلده، وتقسم هذة الحرية إلى خمسه أقسام، حرية طبيعية وحرية سلوكية وحرية دينية وحرية مدنية وحرية سياسة (2).

وفي أي حال من الأحوال فإنه لابد من تحقيق الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ولا يجوز التضحية بمصلحة الفرد في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة، فعلى الرغم من ضرورة إيقاع العقاب المناسب على كل من يرتكب جرماً، فإنه خير للعدالة ان يفلت مئة مجرم من العقاب من ان يدان بريْ، كذلك من مقتضيات العدالة تمكين كل مشتبه به في جريمة ما من الدفاع عن نفسة،

¹⁾ Sir Alfred Denning , **Freedom under the law** , Stevens and Sons limited, 1949,London,) p.10.

⁽²⁾ قريني, عزت قريني. " العدالة والحرية في فجر النهضة العربية "، عالم المعرفة، الكويت، ص68. 1980.

وتنظم قواعد التحقيق والمحاكمة بحيث تسمح للبريء بإثبات برائتة وتجنبة المؤاخذة بجريرة غيره (1).

فهناك العديد من المصالح في أي مجتمع، مصلحة الفرد ومصلحة العامة، ولابد ان يحدث في كثير من الأحيان التضارب والتعارض بين هاتين المصلحتين، ولذلك تأتي أهمية التوازن بين مصلحة العامة أو مصلحة المجتمع وبين المصلحة الشخصية، فمن حق المجتمع ان يوجة الاتهام، وان يقدم الأدلة المقنعة على جريمة المتهم بالوسائل المقبولة قانونا، كما أنة من حق الفرد المتهم ان يستمكن من الدفاع عن نفسة، في إطار سلسلة من الضمانات الجدية، وبذلك يفسح المجال أمام الطرفين المتقابلين، المجتمع والفرد، لكي تدور معركتها في حلبة، منزهة عن الحقد، بعيده عن الانتقام، غايتها إقرار العدالة وسيادة القانون⁽²⁾.

ومن هنا يأتي دور النظام القانوني، في كل كيان سياسي، لوضع القواعد التي تنظم حرية الفرد في إطار الحريات العامة للمجتمع، فلكل مجتمع الحق في وضع التشريعات التي تناسب معتقدات وعاداتة وقيمة، وتنظيم الوسائل الأزمة لحماية نفسة من المجرمين، ويجب ان يكون لدية السلطة للحد من حرية الأفراد وتقيدها، سواء في القبض أو التفتيش أو التوقيف حيال من يخرج عن القانون، وتحقيقاً لمصلحة المجتمع، وعند ممارسة هذة السلطات فإنها نفسها تشكل الأساس المتين للحرية(3).

وهنا يثور موضوع ضمانات الحرية الشخصية والتعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة، وبها تتأكد سيادة القانون، فالرغبة الاجتماعية في التزام السلطة العامة حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية لكي تكون سلاحاً في يد الأفراد وبديلاً سليماً لمقاومة انحرافها (4).

⁽¹⁾ رمضان، عمر سعيد رمضان. أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر, مرجع سابق، ص7. 1971.

⁽²⁾ حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص11.

³⁾ Sir Alfred Denning, Freedom under the law,op.cit.p5)

⁴ سرور, احمد فتحي سرور. الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الحقوق الجنائية، مصر المعاصرة، السنة 63، العدد 348، القاهرة، ص364–365. 1973.

ثالثاً الضمانات القضائية

يكفل القضاء حماية الحريات التي قررتها التشريعات المختلفة، الدستورية والعادية، وهذة الرقابة هي أكثر الضمانات فاعلية، فالقضاء بما يملكة من حصانة واستقلال وحياد، يمكنة ان يعلي كلمة الحرية في مواجهة السلطة ويستطيع ان يحول الظلام إلى نور، وكما قال أناتول فرانس "إن القانون ميت ولكن القضاء حي"(1). فالقضاء هو الذي ينقل النصوص القانونية من صورتها الصماء النظرية إلى الواقع العملي ويضعها موضع التطبيق، واستقلال القضاء من أعظم الضمانات لإحقاق الحق، وما أجملها كلمة قالها أفلاطون (من الأفضل للشعب ان يكون له قضاة صالحون وقوانين سيئه، بدل ان يكون لة قوانين جيدة وقضاة فاسدون) (2).

وإيماناً من التشريعات المختلفة بهذة الضمانة فقد جاء النص عليها دولياً ووطنياً، وأول ما أكد على هذة الضمانة الإعلان العلمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (8) منة على مايلي: "لكل شخص الحق في علاج فعال بواسطة المحاكم الوطنية لأية أعمال تتتهك الحقوق الأساسية الممنوحة لة بواسطة الدستور أو القانون" وبذلك يؤكد الإعلان على وجود النظام القضائي داخل كل دولة، ويؤكد على ضرورة نزاهة وحياد واستقلال هذة الجهات القضائية، وكما جاء في المادة (10) من الإعلان ذاتة: لكل شخص الحق في المساواة الكاملة لجلسة استماع عادلة وعامة بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة، في تحديد حقوقة والتزاماتة، وأي اتهام جنائي موجة ضدة "

وواقع الأمر أنة" لايمكن كفالة الحرية الشخصية مالم يكن رد الاعتداء عليها وضمان احترامها بيد سلطة محايدة مستقلة هي القضاء، والحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين، وانما بالتعرف على مبادئها والتعبير عن إرادتها، وهو ما لا يتحقق إلا بواسطة القضاء ولهذا صح القول بأن القضاء ركن في قانونية النظام، وأنة لا قانون بغير قاضي "(3).

⁽¹⁾ سرور, احمد فتحى سرور، مرجع سابق، ص62.

⁽²⁾ حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص12.

⁽³⁾ سرور, احمد فتحي سرور. الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد19، العدد 1-2، القاهرة، 1976، ص364. 1976.

وجاء في الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) باب الحقوق والحريات العامة المادة (30) منة على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضية الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء ".

ويقابل المادة (30) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) المادة (68) من الدستور المصري وكذلك المادة (1/101) والمادة (97) من الدستور الأردني حيث تناولت جميعها نفس المضمون ولكن بشيء من التفصيل في الدستور الفلسطيني والمصري، ويلفت النظر في هذة المادة (30) من الدستور أنها نصت على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، أي الجهة القضائية المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، إذا هذة المادة تحظر بصفة غير مباشرة اللجوء إلى القضاء الاستثنائي أو القضاء الخاص، ومن ثم جاء في نص هذة المسادة عدم جواز تحصين الأعمال أو القرارات الإدارية من رقابة القضاء، وتعتبر هذة الضمانة من أهم الضمانات ضد افتئات السلطات الإدارية على حقوق الأفراد (1).

وكذلك تميز الدستور الفلسطيني في المادة(32) منة والتي تنص على أن: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع علية الضرر". وبذلك تعد الرقابة القضائية من أهم ضمانات الحرية الشخصية، وهي الحصن الحصين والملجأ لكل من تنتهك حريتة ويعتدى على حياتة وآمنة (2)، وخير مثال على ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر والقاضي بعدم

⁽¹⁾ الجنزوري, سمير الجنزوري. " الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد، المجلة الجنائية القومية، العدد1، القاهرة، ص25.

⁽²⁾ يوجد ثلاثة نظم قانونية للطعن في الإجراءات غير القانونية:

أ. نظام يخول الرقابة للسلطة البوليسية الأعلى وتاخذبة الصين الشعبية.

ب. نظام يخول الرقابة للنيابة العامة ويأخذ بة القانون الفرنسي.

ت. نظام يخول الرقابة للقضاء ويأخذ بة القانون الانجلوسكسوني وهو أنجع الأنظمة.

لمزيد من الثفاصيل انظر سرور, احمد فتحي سرور. الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص147-154.

دستورية المادة (47) المتعلقة بتفتيش المنازل من قبل مأموري الضبط القضائي بدون مذكرة من جهة التحقيق أو إنابة منها، لتعارضها مع نص المادة (41) من الدستور المصري الصادر 1971 والذي منع هذا الأجراء بغيرامر لذلك، ولأغراض محددة تكمن في تحقيق سلامة المجتمع⁽¹⁾.

ومن أهم الأسس والمباديء التي يعتمد عليها، في تقرير الحرية الشخصية، مبدأ الشرعية الجزائية، ومبدأ أو قرينة البراءة، وسوف اتناولهما على النحو التالى:

-1 مبدأ الشرعية الجزائية -1

نحن جميعاً بحاجة إلى ان نمارس حرياتنا الشخصية دون تدخل من احد، ولكن لابد من التركيز على أهمية القبض على المجرمين في سبيل حماية المجتمع، ولابد من وجود النصوص التشريعية التي تحكم ذلك، في سبيل إيجاد الموازنة بين المصالح المتضاربة، المصلحة في حماية الحرية الفردية ومصلحة المجتمع الذي يسعى دائماً للحماية من الأشقياء الخارجين على القانون (3). فعندما يقبض على أي شخص، لابد ان يستند القبض إلى أساس قانوني، فإذا لم يوجد فإن القبض غير قانوني وهذا ما يقرره القضاء.

وقد أقرت التشريعات الدولية هذا المبدأ، حيث جاء في المادة (2/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي: " لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني والدولي وقت الارتكاب، ولا توقع علية عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة". وكذلك جاء في المادة (1/15) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية مايلي: لا يعتبر أي شخص مذنباً بجريمة، بسبب أي عمل اواهمال، ما لم يكن يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكابها

⁽¹⁾ هذة المادة (47) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريها في الطعن 5 لسنة 4 قضائية دستورية (1) هذة المادة (47).

⁽²⁾ في فرنسا يسمى مبدأ المشروعية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الحكومة المقيدة، وفي المملكة المتحدة الابريطانية مبدأ سيادة القانون.

³⁾ Lan Cooper, the Individual and the law, London, Butterwoths, 1979, p.108.)

" لذلك فقد استقر هذا المبدأ في عدم جواز نسبة أي جريمة لأي شخص، مالم يوجد نص على اعتبارها جريمة، وعلى وجود عقوبة لها.

وقد انتقل هذا المبدأ من التشريعات الدولية إلى التشريعات الوطنية المختلفة، حيث نصت المادة (3) من قانون العقوبات الأردني والمطبق في أراضي السلطة الوطنية لغاية ألان – على ما يلي: لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"(1).

2- مبدأ الأصل في المتهم البراءة

كانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقة في الإعلان عن هذا المبدأ فيقول سبحانة وتعالى: { مسن الهتدى فإنما يهتدي لنفسة، ومن ضل فإنما يضل عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً } وكذلك استنبط فقهاء الشريعة من قول الرسول الكريم: "كل مولود يولد على الفطرة" ان الأصل في الإنسان البراءة، فلا يجوز معاقبتة إلا إذا ثبت انحرافة عن الحق أو ابتعد عن العدل، كما ان القاعدة التي تقول (ما ثبت باليقين لا يزول بالشك) هي قاعدة فقهية تتفق مع مبدأ براءة المتهم وتدل علية (2). وبعد ذلك جاء النص على هذا المبدأ في التشريعات المختلفة (3)، فقد نصت المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: كل شخص متهم بجريمة معاقب عليها يعتبر بريئاً حتى يثبت أنة مذنب وفقاً للقانون في محاكمة علنية تكون لة فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنة، كما نصت المادة (2/14) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن: " أي شخص متهم بجريمة جنائية يكون لة الحق في الفتراض براءته إلى ان يثبت مذنب بمقتضى القانون". ومن ثم جاءت التشريعات المختلفة لترسخ هذا المبدأ وتثبت اسسة في دساتيرها وقوانينها المختلفة، حيث نص الدستور الفلسطيني (القانون العذال والمبدأ وتثبت السة في دساتيرها وقوانينها المختلفة، حيث نص الدستور الفلسطيني (القانون)

⁽¹⁾ وقد جاء نص المادة(5) من قانون العقوبات المصري، و المادة(1) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (1) من قانون العقوبات السوري شبيهة بالمادة السابقة من القانون الأردني.

⁽²⁾ محمد, السيد عفيفي محمد. الحبس الاحتياطي، المحاماة، العددان 9-10، السنة 68، القاهرة، ص116. 1988.

⁽³⁾ لمزيد من التفاصيل حول الأساس القانوني لقرينة البراءة، انظر سرور, احمد فتحي سرور. الشرعية الدستورية وحقوق الإسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص175-177. 1993.

الأساسي المعدل لسنة 2003) في المادة (14)منة على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل لة فيها ضمانات الدفاع عن نفسة (1)، ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ويعتبر على هذا النحو قاعدة أساسية لشرعية قانون الإجراءات الجنائية، بوصفة من القوانين المنظمة للحرية، ومقتضى هذا المبدأ ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملتة بوصفة شخصياً بريئاً حتى تثبت ادانتة بحكم قضائي بات(2).

النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على هذا المبدأ نتائج مهمة وخطيرة، يمكن أجمالها بما يلي (3):

1- ان الشك يفسر لمصلحة المتهم دائماً، فألا صل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان، وان يفلت مئات المجرمين من العقاب، خير من ان يدان بريء، فكل شك في نسبة الجريمة لشخص ما يجب ان يفسر لصالحة، وهذا يعني إسقاط أدلة الإدانة، والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمحكمة ان تبني اعتقادها بالإدانة، إلا على اليقين التام سواء فيما يتعلق بالإسناد المادي للواقعة الإجرامية أو المسؤولية الجنائية، والأحكام الجنائية تبنى دائماً على الجزم واليقين و لا تبنى على الشك والتخمين.

2- عبء الإثبات يقع دائماً على سلطة الاتهام فلا يلزم المتهم تقديم أدلة النفي، فيقع على عاتق النيابة العامة كخصم شريف، ان تجمع الأدلة وان تثبت عدم صحة الدفع، وعلى المحكمة ان

⁽¹⁾ انظر على سبيل المثال المادة (1/10) من الدستور السوري عام 1973، المادة (67) من الدستور المصري عام 1971، والمادة (1/34) من الدستور اليمني عام 1970، والمادة (69) من الدستور اليمني عام 1970، والمادة (69) من الدستور السوداني عام 1973،

⁽²⁾ سرور, احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة, ص53. 1993.

⁽³⁾ لمزيد من التفاصيل انظر:

⁻ سرور, احمد فتحي سرور. الشرعية الإجرائية الجنائية، مرجع سابق، ص 325- 362.

⁻ المرصفاوي, حسن صادق المرصفاوي. حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، صنعاء، ص27–35. 1979.

زيدان, عدنان زيدان. حماية حقوق الإسان في الإجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد22، العدد3، القاهرة، ص8-93-93. 1979.

تتحرى عن الحقيقة ولو من تلقاء نفسها، فلا يطالب المتهم بتقديم الأدلة على براءتة، ولكن هذا لا يعني ان يقف المتهم موقفاً سلبياً، فقد تقدم جهة التحقيق أدلة تثبت نسبة الجريمة إلية، فيأتي دوره في تقديم ما يدحض هذة الأدلة، كما ان سلطة التحقيق تلتزم في جمع الأدلة المؤدية إلى الحقيقة، سواء أكانت هذة الأدلة تصب في مصلحة الاتهام أو في مصلحة المتهم.

المبحث الثاني

تميز القبض عن بعض الإجراءات التي تشتبه به

هناك بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وتأتي عارضاً من عوارضها فتكبلها لمدة-قد تطول أو تقصر - تبعاً للأجراء المتخذ وطبيعتة وشروطة وخصائصة.

ومهما كان التشابة موجوداً في الإجراءات والتداخل بينهما واقعاً ملموساً، إلا ان هناك فواصلاً وحدوداً تميز كل إجراء وتعطيه ملامحه وخصائصة المميزة له عن باقي الإجراءات، وغلباً ما يثور اللبس بين إجراء القبض ومجموعة من الإجراءات الأخرى، التي قد تشكل على منفذي القانون وعلى الباحثين احياناً، مما قد يؤدي إلى وقوع الإجراء باطلاً ومخالفاً للقانون، وبالتالي بطلان الإجراءات التي بنيت علية لسبب أو قاعدة بسيطة ومعروفة "كل ما بني على باطل فهو باطلا".

ولذلك سوف أقوم في هذا البحث بتناول بعض الإجراءات التي تتشابه مع إجراء القبض، وبيان الفوارق بينها والحدود الفاصلة والحواجز التي تحدد اطر كل منها وفقاً للترتيب التالي:

المطلب الأول: القبض والاستيقاف.

المطلب الثاني: القبض والتوقف.

المطلب الثالث: القبض والأمر بعدم التحرك.

المطلب الأول: القبض والاستيقاف

أولا: التعريف بالاستيقاف.

الاستيقاف لغة، يعنى تكليف الغير بالوقوف أو التوقف واستوقفة: سألة الوقوف وحملة علية⁽¹⁾.

الاستيقاف هو من الإجراءات التي يقوم بها رجل السلطة العامة كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه وتبرره الظروف، وهذا الإجراء مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسة طواعية منة في موضع يجلب الشك والريبة وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام الاستتاجة ما بسوغة (2).

لم ينص القانون صراحة على تعريف الاستيقاف ولكن القضاء اهتم بوضع تعريف لة، وقد عرفتة محكمة النقض المصرية بأنة: مجرد إيقاف إنسان وضع نفسة موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا يتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنة يمكن ان يكون فية مساس بحريتة الشخصية أو اعتداء عليها(3).

وقد تم تعريف الاستيقاف على أنة "مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوفر شبهات كافية لسؤالة عن اسمة ومهنتة وعنوانة ووجهتة، إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلزم رجل الإدارة

⁽¹⁾ المعجم الوسيط " الجزء الثاني"، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1985، باب وقف 1094.

⁽²⁾ هرجة, مصطفى مجدي هرجة حقوق المتهم وضماناتة القبض والتفتيش والحبس والإفراج و الاعتقال، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 17. 2003. الحسيني، سامي حسني الحسيني. الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة, ص38. 1975. وهذا يتشابة مع التعريف الذي اوردتة محكمة النقض المصرية في مجموعة من أحكامها مثل: نقض رقم 160 لسنة 35ق، جلسة 362/1955، الموسوعة الذهبية، ص368. ونقض رقم 742 لسنة 36ق، جلسة 301/1956، الموسوعة الذهبية، ص370. والطعن رقم 3421 لسنة 55، جلسة 7 نوفمبر لسنة 1985.

⁽³⁾ نقض 16 مايو 1966، **مجموعة أحكام النقض**، من 17 رقم 110، ص613، نفق 124\1995 س465، و40 ص465، و51 من 1995، 12\1995 عن 1995، 12\1996 عن 1995، 12\1996 عن 1996، ص407، ص515، 12\1996 عن 1996، عن 1995، 12\1996 عن 1996، عن 19

كي يقوم بواجبه كبوليس ضبط إداري منوط بة منع الجريمة قبل ان تقع بالفعل، مادام ان هذا التصرف لا يتعدى على حرية الإنسان قل مداه أو كثر "(1).

ولا بد من الاشاره إلى ان الاستيقاف إجراء فية الكثير من الخطورة، على عكس ما يبدو للوهلة الأولى، حتى أنة إجراء اشد خطورة من القبض ذاتة، ذلك ان التشريعات المختلفة حددت المقصود بالقبض وأوضحت معالمة وشروطة وحالاتة، ورسمت أطره ومجالات تطبيقة وهناك العديد من الأسس والموازين التي يمكن اللجؤ إليها لمعرفة فيما إذا كان القبض قانونياً أم غير ذلك، على عكس الاستيقاف، الذي لم تحدد اسسة وشروطة حتشريعات وترك أمر تقديره لرجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع، مما ترك المجال واسعاً للتعدي على الحريات العامة والنيل منها تبعاً لتقديرات قد تصيب وقد تخطىء.

ثانياً: شروط الاستيقاف.

لم يتم تنظيم موضوع الاستيقاف في القوانين الإجرائية، سواء الفلسطينية أو الأردنية أو المصرية أو السورية أو اللبنانية، بصورة واضحة وصريحة، في حين ان هناك مجموعة من التشريعات الإجرائية تناولتة بشكل صريح في مواد تشابهت إلى حد كبير في نصوصها⁽²⁾، وعلى الرغم من عدم قيام هذة التشريعات الإجرائية، بتحديد شروط صحة الاستيقاف ومجالاتة، إلا ان هناك مجموعة من الشروط المتفق عليها، " فقها وقضاءاً " لا بد من توافرها حتى يقع الاستيقاف صحيحاً، وهذة الشرط هي:

⁽¹⁾ عبيد, رؤوف عبيد. بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة، مطبعة جامعة عين شمس، ص254. 1962.

⁽²⁾ انظر نص المادة (14) من قاتون الإجراءات الجزائية اليمنية، حيث نصت على أنة: "لكل شرطي الحق في ان يستوقف أي شخص ويطلب منة بيانات عن اسمة وشخصة، إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها، وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة او قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابة جريمة جسيمة صحبة الشرطي إلى مركز الشرطة. انظر كذلك نص المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني، والمادة(52) من قانون أعول الإجراءات والمحاكمات الجزائية المكويتي، والمادتين (25) من التشريع الإجرائي السوداني.

1- أن يضع الشخص نفسة موضع شك وريبة.

أي ان الفعل الذي قام بة الشخص فعل غير اعتيادي ولا يقوم بة الرجل العادي في مثل الظروف والحالات ذاتها، مما يدفع رجل السلطة العامة إلى استيقافه للتأكد من حالة الشك التوضع الشخص نفسة بها، وهذا هو المعيار والأساس عند قيام رجل السلطة العامة بهذا الإجراء، ومثال ذلك " متى كان الحكم قد استظهر ان الطاعن وضع نفسة اختياراً موضع الريبة بفتحه احد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد ان تعددت شكاواهم من سرقة متعلقاتهم من هذة الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمرة..... إذ طالما ان مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي الستيقافة والتحري عن حقيقة أمره دون ان يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً (1).

2- أن يضع الشخص نفسة موضع الشك بملء ارادتة واختياره.

فهو ليس مكرهاً أو مجبراً بأي دافع كان، وهذا يتطلب البحث في النية والقصد الذي كان ينوية ويقصدة الشخص حين وضع نفسة بمثل هذة الظروف،

ومن أمثلة ذلك " ان الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسة طواعية منة واختياراً موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقتة عملاً بأحكام المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية⁽²⁾. فيجب ان تكون الحركة أو الفعل الذي قام بة الشخص المستوقف جالباً للشك والريبة فإذا لم يكن كذلك وكان الفعل عادياً ممكن لأي شخص القيام بة فان الفعل يعد غير قانونية ايضاً.

⁽¹⁾ نقض رقم 2224 لسنة 32ق، جلسة 1963/3/25 الموسوعة الذهبية، ص379. كذلك انظر نقض رقم 1446 لسنة 39ق، جلسة 1960/2/2 الموسوعة الذهبية، ص376.

⁽²⁾ نقض رقم 828 لسنة 29 ق، 1955/10/20 الموسوعة الذهبية، ص382. وكذلك انظر الطعن رقم 22168 لسنة 64 كاق، جلسة 2000/4/17.

3- الاستيقاف يتطلب دلائل كافية.

حتى يكون الاستيقاف صحيحاً ومنتجاً لإثاره، لا بد ان يقوم على دلائل تبرره فإذا انتفت هذة الدلائل أو كانت غير كافية، فإن الاستيقاف يكون باطلاً، وبالتالي يبطل كل ما ينتج عنة من أثار، وتقدير هذة الدلائل المسوغة للاستيقاف يقع على كاهل رجال السلطة العامة، المخولين بممارسة هذا الأجراء، فلا بد ان يكون تقدير هم موضوعياً ومنطقياً، أما المعقب على هذا التقدير فهو قاضي الموضوع.

وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة النقض المصرية:" يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة امره "(1).

ومن الجدير بالذكر أنة ومن خلال إطلاعنا على أحكام محكمة النقض المصرية، فإننا نجد إنها وضعت للاستيقاف أكثر من معنى، فقد توسعت احياناً بمعنى الاستيقاف وضيقت منة احياناً ولم تكن دقيقة احياناً أخرى في تحديد فيما إذا كان اصطحاب الشخص المقبوض علية إلى مركز الشرطة يعد قبضاً يستازم توافر شروطة وحالاتة، أم أنة مجرد استيقاف (2). إلا انني وجدت من يقول ان اصطحاب الشخص المقبوض علية ولو كرها والى قسم الشرطة مع وصف هذا الأجراء بأنة مجرد استيقاف وليس قبضاً، وهو الامر الجديد الذي بدأ يظهر في قضاء النقض منذ مدة.... وعند قيام رجال السلطة العامة باستيقاف الشخص وتوافر الملابسات

(1) نقض جلسة 1971/11/8, س22, ق152, ص631. عبد المطلب, ايهاب عبد المطلب. الاستيقاف والقبض والقبض والقبض والتوقيف, المركز القومي للاصدارات القانونية, الطبعة الاولى, القاهرة, ص 46. 2006.

⁽²⁾ في معظم أحكامها عدتة مجرد استيقاف وجائز لرجال السلطة العامة اصطحاب الشخص المستوقف إلى مركز الشرطة للتأكد من حالتة، إلا أننا وجدنا مجموعة من أحكامها اعتبرتة قبضاً ومنها على سبيل المثال ك نقض 1958/1/20، مجموعة أحكام النقض، س6، رقم 21، ص54، ونقض 1955/4/11 مجموعة أحكام النقض، س6، رقم 24، ص 249، ص

التي تدعو الستيقافة فإذا قاموا بالإمساك بمالبسة القتياده إلى نقطة الشرطة فان قيامهم بذلك الا يعد قبضاً، بل مجرد تعرض مادي فحسب⁽¹⁾.

أما قانون الإجراءات الفرنسي: اهتم بالاستيقاف نظراً لأهميته سواء بأحوال التلبس في الجريمة أو في الأحوال العادية، ولما قد يترتب علية من احتجاز الفرد محل الاستيقاف وضرورة تمتعه بضمانات الحرية الفردية.

ومن المستقر علية في فرنسا ان للشرطة الحق في الاستيقاف لتحقق من الهوية في إطار الضبط الإداري، كما لها هذا الحق ضمن أعمال الضبط القضائي، والذي يظهر كأجراء من" الإجراءات في مجال التلبس" والذي يبدأ اثر وقوع جريمة أو بلاغ عنها حتى لو كانت في حالة تلبس المادة (1/119) اج فرنسي (2)، وقد تعرض نظام الاستيقاف في فرنسا إلى تطورات قانونية عديدة أخرها قانون (10 أغسطس 1993 ليقيم نظاماً حلياً للاستيقاف) يستطيع الشخص محل الاستيقاف ان يثبت شخصيتة بكل الوسائل الممكنة المادة (2/78) اج فرنسي، وفي حالة رفض الشخص إثبات شخصيتة، يستطيع رجل الشرطة ان يحتجز صاحب الشأن في مكان الاستيقاف أو اقتيادة إلى مقر الشرطة.

ووضع المشرع الفرنسي عدة ضمانات لمنع التعسف في الاستيقاف وحتى يضمن لـــة الإطـــار القانوني والحرية الفردية التي هي أساس الإجراءات الجنائية.

1-المدة القصوى للاحتجاز في الاستيقاف أربع وعشرون ساعة فقط بداية هذة المدة بدء الكشف عن الهوية.

⁽¹⁾ عبيد، رؤوف عبيد. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مكتبة دار الفكر العربي, القاهرة, مرجع سابق، ص62.

²⁾ Stefani (G) Levasseur (G) et Bouloc (B) , procedure penale, 17ed. 2000 Da Hozp 357)

-2 يستطيع الشخص إثبات شخصيتة بأي وسيلة دون التقيد بأسلوب محدد (1).

3-ينبغي إعلامه بحقه في إخطار عائلته في كل وقت أو أي شخص أخر يختاره المادة (3/78) أ.ج فرنسي وإذا لم يستطع الشخص إعلام عائلتة، فأنة يتعين على مأمور الضبط القضائي ان يقوم بنفسه بهذا الأعلام.

4-ضرورة استخراج تصريح من نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق لأخذ بصمات أو صور للشخص المحتجز المادة (3/78) اج فرنسي.

5-لابد ان يتضمن محضر الاستيقاف، الأسباب التي تبرر الاستيقاف، والإشارة إلى الظروف والأحوال التي تم فيها الاستيقاف، وبدء وقت الاحتجاز وساعة انتهائة.

أما في القانون الإنجليزي فان الاستيقاف منظم تبعاً لقانون الشرطة والأدلة الجنائية الصادر عام 1984 (police and criminal Evidence Act 1984) والدي نظم الإجراءات الواجب إتباعها من قبل رجال الشرطة في هذا الصدد، وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون فإننا نجد ان الاستيقاف جائز، سواء بالنسبة للأشخاص أو المركبات، وذلك عندما يقوم رجل الشرطة بالبحث عن المواد الممنوعة أو الأسلحة أو الأشياء المسروقة، إذا كانت لدية أسباب مقنعة ومنطقية لذلك(2). والاستيقاف وفقاً لنصوص هذا القانون يجب ان يكون في مكان عام ولابد من التركيز على وجود الأسباب المقنعة التي تدعو رجل الشرطة للاشتباه بحالة المستوقف كما هو الحال في ضرورة توافر الدلائل الكافية.

وقد أوجب قانون الشرطة والأدلة الجنائية الإنجليزي على رجال الشرطة، في حال استيقاف المركبات، ان يكونوا مرتدين الزي الرسمي⁽³⁾.

^{((142) (}G) levasr (G) et Bouloc (B) , procedure penale, 17 ed , 2000 Da hozp (362) اللمزيد انظر :شاهين، المل محمد مبروك شاهين, القبض على المتهم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة، 2004.

^{. (2)} Police and criminal Act 1984, section (1) Art. (2)

³⁾ police and criminal Act 1984, p39-41 and Article no.5-6 and no. 1.a)

ولكن هل يعتبر الاستيقاف اجراء من اجراءات الضبط الاداري , الذي يقوم به الموظفون المكلفون بهذة المهمة, في اطار منع الجريمة قبل وقوعها , واتخاذ جميع الاجراءات والاحتياطات اللازمة لذلك, ام انه اجراء استدلالي يقوم به رجال الضبط القضائي في اطار بحثهم عن ادلة جريمة معينة وقعت للكشف عن فاعليها لينالو جزاءهم الرادع ؟

حقيقة الأمر ان هناك من اعتبر الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري⁽¹⁾، وهناك من اعتبره من إجراءات الاستدلال⁽²⁾، فقد يكون من إجراءات الضابطة الإدارية التي تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، كما قد يكون اجراءاً استدلالياً في البحث وجمع الأدلة عن جريمة وقعت، وفي كلتا الحالتين فأنه يجوز ممارستة من قبل رجال السلطة العامة، وهو حق لهم بشرط عدم تجاوزهم على الحريات العامة والشخصية للأفراد وعدم تعديهم لحدود هذة الممارسة والا تحول الاستيقاف إلى قبض غير مشروع وحجز للحرية.

ثالثا: السند القانوني للاستيقاف.

بالرجوع إلى نصوص مواد القانون الجزائي فإننا يمكن ان نستخلص السند القانوني للاستيقاف من مجموعة من المواد:

1- المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على إن: "لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه إلى اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك ايضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم تكن معروفة شخصية المتهم.

⁽¹⁾ انظر عبيد، رؤوف عبيد. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص59.وسرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص368. 1993. احمد, وهلالي عبد الإله احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27. 1995.

⁽²⁾ انظر في المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف, الاسكندرية, ص294. 1995. حسني، محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة, ص559. 1994.

ويلاحظ على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بانه لم يورد نص خاص يعطي رجل السلطة العامة صلاحية الاستيقاف والقبض واعطى الفرد العادي صلاحية القبض واكتفى بنص المادة (32) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:" لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون ان يتحفظ عليه ويسلمه الى اقرب مركز شرطه وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابه العامة بالقبض عليه" والمطابقة للمادة (37) من قانون الاجراءات الجنائي المصري وكذلك القانون الأردني لم يأتي بنص خاص لرجال السلطة العامة بهذا المجال واكتفى بنص المادة (101) (1) المطابقة للمادة (37) من القانون المصري والتي تنص على أنة: " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، ان يسلمة إلى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه."

2- ما نصت علية المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على ان "يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. والمطابقة لنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على ان "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى." والمطابقة لنص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " ان موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكل اليها معاقبتهم. (2)" هذا السند الذي نعطيه للاستيقاف ينبع من واجبات الاستدلال الملقاة على عاتق رجال الضبط القضائي ولا يسمح بالاستناد إليه لتبرير الاستيقاف بالنسبة لباقي رجال السلطة العامة،

⁽¹⁾ تنص المادة (101) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ما يلي: لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا التوقيف ان يقبض عليه ويسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بالقبض عليه"

⁽²⁾ انظر إلى المادة (21) والمادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

والجدير بالذكر ان معظم فقهاء القانون الذين يرون بالاستيقاف إجراء ضبط إداري وليس اجراءاً استدلالياً، لا ياخذون بهذا السند القانوني للاستيقاف، ويزيدون على ذلك أنة لابد كي يمارس رجال السلطة العامة الاستيقاف ان تكون الجريمة متلبسا بها" قيام حالة التلبس" ويرون ان السند القانوني للاستيقاف يكمن في نص المادتين (37)و (38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويرون أنة في غير حالة التلبس فأنة يتعذر العثور على السند القانوني السليم لإجازة التعرض بالاستيقاف، وان إجازة محكمة النقض المصرية وتوسعها في تحديد مفهوم الاستيقاف لا يجد سنده في القانون (1).

أما في القانون الإنجليزي فان سند الاستيقاف يبدو جلياً في نصوص مواد قانون الشرطة والأدلة الجنائية⁽²⁾، كما نجد سند لة ايضاً في نصوص قوانين أخرى وهي قانون المرور لسنة 1972، قانون الأسلحة النارية لسنة 1968، وقانون إدارة الجمارك والرسوم لسنة 1979، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة 1984، وفقاً لأحكام هذة القوانين يستطيع منفذو القانون استيقاف أي شخص آو مركبة تطبيقاً لأي قاعدة تم خرقها في هذة القوانين.

رابعا: مدة الاستيقاف.

لا يبيح الاستيقاف بمعناه الفني الدقيق أكثر من إيقاف عابر سبيل في الطريق لمجرد التحقق من شخصيته والسؤال عن وجهته، بالقدر اللازم لهذا السؤال حسبما استقر علية الفقهين المصري والأجنبي⁽³⁾. لذلك ينبغي إلا يتجاوز الاستيقاف زمنياً الوقت اللازم لطرح السؤال بمعرفة رجل السلطة العامة وتلقي الجواب علية، وهذا الأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق، فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقة إلقاء السؤال وتلقى الجواب اعتبر هذا قبضاً وليس

⁽¹⁾ انظر عبيد، رؤوف عبيد. بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص262-262.

²⁾ **Police and criminal Evidence Act 1984**, part (1) , powers of constable to stop and search) persons, art. (1) Art (5) .

⁽³⁾ عبيد.رؤوف عبيد. المشكلات العملية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص89. العريني, محمود عبد الحسيب احمد العريني. القبض على المتهم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، ص101. 2005.

استيقافا⁽¹⁾، وهذا أمر محظور على رجال السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي ما دام أنة لم تتوافر سلطة القبض التي تجيزها حالة التلبس المادة (34) اج مصري والتي يقابلها المادة (30) اج فلسطيني، أو لم تتوافر سلطة مباشرة الإجراءات التحفظية المادة(2/35) اج مصري والتي يقابلها المادة (31) اج فلسطيني كما أنة محظور على رجال السلطة العامة حمن غير مأمور الضبط القضائي – إلا في الحدود التي بينتها المادة(38) اج مصري التي منحتهم سلطة مباشرة الاقتياد المادي في حالة التلبس بالجريمة. وحدد معهد القانون الأمريكي مدة الاستيقاف بعشرين دقيقة على ان يقضيها المستوقف في المكان الذي استوقف فية (2). وعموماً فإن مدة الاستيقاف الاستيقاف لا يجب ان تتجاوز بضع دقائق وهو زمن كافً للتحقق من شخصية عابر السبيل وسؤاله عن وجهته وعلة وجوده في مكان الاستيقاف، فإذا طال زمن الاستيقاف إلى قبض.

خامسا: انتهاء حالة الاستيقاف.

عند قيام رجال السلطة العامة باستيقاف احد الأفراد فان حالة الاستيقاف هذة لابد ان تنتهي، وانتهاءها لا يكون إلا ضمن الحالات التالية:

*-أن يتضح لرجل السلطة العامة بعد الاستيقاف ان الظروف التي جلبت الشك والريبة لم تكن في محلها الصحيح، وان تقديره لم ينتج عنة شيء، ففي هذة الحالة يجب ترك الشخص المستوقف وشأنة دون ان يتم التعرض لة بأي طريقة قد تمس أو تقيد حريته الشخصية في الغدو والرواح.

*-أن تسفر حالة الاستيقاف عن تلبس بجريمة ما، وفي هذة الحالــة تبــدأ عجلــة الإجــراءات الجزائية دورانها، وتتم ممارسة جميع الإجراءات المترتبة على قيام حالة الجرم المشهود ومثال ذلك " متى كان الحكم قد استظهر ان الطاعن وضع نفسة باختياره موضع الريبة..... مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافة للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التابس بالجريمة قد تحققــت

⁽¹⁾ بهانم, رمسيس بهانم. الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف, الاسكندرية, رقم 157، ص471. 1984.

^{.2)} A model code of pre – arrangement procedure American law institute, p. 6)

اثر هذا الاستيقاف بالقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار، فقد حق لرجل الضبط القضائي تقتيشه... (1).

*-أن يمتنع الشخص المستوقف عن تبرير حالة الشك التي وضع نفسة فيها، أو ان يمتنع عن التعريف بشخصيته، فالرأي الراجح في هذا المجال وإعمالا لقرينة البراءة عدم جواز اصطحاب الشخص لمركز الشرطة وحجز حريتة لفترة طالت ام قصرت لان هذا الأجراء ما هو إلا قبض لا يجوز إلا في الحالات التي حددها القانون ونص عليها⁽²⁾.

سادسا: الفرق بين الاستيقاف والقبض (3).

بعد استعراضنا لأهم الأحكام التي تحدد إجراء الاستيقاف وتبين ملامحه، فإننا نجد ان الاستيقاف يختلف عن القبض في الجوهر والمظهر، واهم ما يميز بين هذين الإجراءين مجموعة من الفروق وهي:

1-لا يوجد سند قانوني واضح وصريح للاستيقاف يحدد تفاصيله وأركانه وترك المجال فية بشكل واسع لتقدير رجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع وفقا للمعيار الموضوعي، على عكس القبض الذي يجد سنده وأحكامه في القوانين الإجرائية التي تناولتة وحددت الجهات التي تملك سلطة ممارسته وشروط هذة الممارسة وحالاتها.

2-القبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي اعطي أصالة للنيابة العامة "قاضي التحقيق" ولكن الاستيقاف قد يكون من إجراءات الضابطة الإدارية احياناً كما قد يكون اجراءاً استدلالياً احياناً أخرى.

3-يختص بممارسة الاستيقاف كإجراء إداري أو استدلالي رجال السلطة العامة أما القبض فهو من إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة والتي يمارسها موظفو الضبط القضائي على

⁽¹⁾ نقض رقم 2224، سنة 32ق، جلسة 1963/3/25، الموسوعة الذهبية، ص379.

⁽²⁾ المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 290-295.

⁽³⁾ انظر د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص527. انظر عبيد، بين القبض على المتهمين و استيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 270-273.

سبيل الاستثناء وفقاً لأسس ثابتة لا يجوز القياس عليها ولا التوسع بها وغير متروك أمر تقديرها لهؤلاء الموظفين.

4-يكفي لممارسة الاستيقاف مجرد توافر مجموعة من ظروف الشك والريبة، والتي لا ترقي بأي حال إلى مرتبة الجرم المشهود، أم القبض فلا يكون إلا في حالات الجرم المشهود.

5-يجيز القبض تفتيش الشخص المقبوض علية، تفتيشاً وقائياً لتجريده من أي سلاح قد يكون معه، كما ويجيز التفتيش القانوني بحثاً عن أدلة الجريمة وكل ما يتصل بها، وكل ما ينتج عن هذا التفتيش يقع صحيحاً ويعتد بة، أما الاستيقاف فانه لا يجيز التفتيش القانوني ولا الوقائي، وهذا ما استقر علية رأي معظم فقهاء القانون.

6-الاستيقاف لا يجيز حجز الحرية، إنما هو عملية سوق واقتياد الشخص المشتبه بة إلى اقرب مركز للشرطة للتأكد من الحالة المثيرة التي وضع الشخص نفسة بها طوعا واختياراً، ولكن القبض يجيز لمأموري الضبط القضائي الاحتفاظ بالمتهم بالنظارة وتقيد حريتة وتمهيدا لنقلة إلى وكيل النيابة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: القبض والتوقيف (الحبس الاحتياطي).

إذا بدأنا بالتسمية فإننا نجد ان هناك بعض التشريعات أطلقت علية لفظ "الحبس الاحتياطي" (2)، كالتشريع في كل من مصرو ليبيا والجزائر، ولفظ " الإيقاف التحفظي" (كالتشريع التونسي، ولفظ " الاعتقال الاحتياطي" (كالتشريع المغربي، ولفظ " التوقيف" مثل القوانين الإجرائية في كل من فلسطين والأردن وسورية ولبنان، أما التشريع الفرنسي فقد استعمل اصطلاح الحبس الاحتياطي، وعدل عن هذة التسمية اعتباراً من قانون رقم (643) لسنة 1970 حيث أطلق علية لفظ "الحبس

⁽¹⁾ تزودت أجهزة الأمن الحديثة في كثير من بلدان العالم بأجهزة حاسوبية ووسائل تمكنها من التحقق من شخصية المتهم وتقرير حالة الريبة وبالتالي تركة وشانة آو قيام المبرر لسوقة لمركز الشرطة مما لا يعطي العذر لهذة الجهات لحجز حرية المتنهم.

⁽²⁾ انظر المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المجراءات الجزائري.

المؤقت"، وهو أفضل من الحبس الاحتياطي كونه أكثر دقة من ناحية ولتميزه عن الحبس كعقوبة، و من ناحية أخرى يعتبر الحبس الاحتياطي (التوقيف) من الإجراءات المتسمة بالخطورة، لسبب واضح وصريح، وهو مساسة بالحرية الشخصية وتقيده لها مدة ليست بقصيرة، كما أن في هذا الإجراء اشاره إلى اتجاه إصبع الاتهام إلى الشخص الموقوف، وعلاوة على ذلك فإن فيه خروجاً ومساساً بقرينة البراءة الملتصقة بالمدعى علية (1).

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني خالياً من تعريف محدد للحبس الاحتياطي (التوقيف) فاجتهد الفقهاء في تعريفة حيث اجمع الكل على ان هذا الأجراء يعتبر استثناءً من قاعدة (الأصل في الإنسان البراءة) وعلى ذلك يتعين حصره في موجباتة الضرورية ذلك أنة يكاد يكون نوعاً من الإدانة التي توقعها سلطة التحقيق ومن ثم يتعين عليها ألا تأمر بة إلا إذا تبقت من ضرورتة واتفاقة مع العلة منة (2).

ومن هذا المنطلق قيل بان الحبس الاحتياطي هو من اخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاة تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعة القانون لمصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة، وإنما هو إجراء يقصد بة مصلحة التحقيق ذاتة، ومن اجل ذلك يجب ان يتحدد بحدود هذة المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذة الرخصة.

وفي تعريف أخر للحبس الاحتياطي (التوقيف) قيل بأنة: هو سلب حرية المتهم مدة من الـزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحتة وفق ضوابط قررها القانون وليس الحبس الاحتياطي عقوبة

نيويورك، لمزيد من التفاصيل انظر صالح, نائل عبد الرحمن صالح. التوقيف المؤقت والرقابة القضائية، الجامعة الأردنية، عمان، ص44-46. 1985.

⁽¹⁾ من خلال در اسات أجريت في فرنسا لمعرفة اثر الحبس الاحتياطي على الحكم النهائي الذي تصدره المحكمة بحق المتهم، الذي خضع امثل هذا الإجراء في مرحلة التحقيق، ثبت ان خضوع الفرد للحبس الاحتياطي المؤقت برفع من درجة احتمالية صدور حكم بالإدانة ضد هذا المتهم، أو على الأقل صدور حكم على درجة كبيرة من الشدة، ومثل هذة النتيجة ظهرت ايضاً في دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل (Anne Rauqui) نشرت في مجلة جامعة

⁽²⁾ المرصفاوي, حسن صادق المرصفاوي. في المحقق الجنائي، منشأة المعارف, الاسكندرية, الطبعة الثانية، ص159. 1990.

على الرغم من أنة يتحد في طبيعتة مع العقوبات السالبة للحرية ذلك أنة (لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة) (1).

وقد تم تعريف مذكرة التوقيف على أنها: عبارة عن أمر قضائي صادر لمأموري القوة العامة بحق المدعى علية بجريمة تستوجب قانونا الحبس أو عقوبة اشد منه، وتتضمن القبض علية وسوقة وايداعة محل التوقيف لمدة محددة (2).

كما نظر البعض إلى هذة المعاملة على إنها إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إلية، أو هي سلب حرية المتهم مدة معينة بايداعة السجن على ذمة التحقيق الابتدائي أو النهائي بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية⁽³⁾.

ولا يجوز ان ينظر إلى الحبس الاحتياطي على أنة عقوبة بحد ذاتة، ولا ان يساء استعمالة لهذة الغاية، إنما هو أجراء من الإجراءات المتخذة لمصلحة التحقيق وضروراتة وصيانة امن المجتمع والدولة وفي تكيفة القانوني هو (أجراء تحقيق)، وفي هذا المجال يتفق رجال القانون على ان ضرورة التحقيق في الدول الديمقراطية تكمن في الخوف على الأدلة من العبث وكذلك الخوف على المتهم من الهروب، فإذا لم تتحقق ضرورات التحقيق لا يجوز التعرض للمتهم أو المساس بحرية إلى ان تتم ادانتة من خلال محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي⁽⁴⁾.

ضوابط إصدار أمر التوقيف والحبس الاحتياطي.

هناك مجموعة من الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند اصدار أمر التوقيف وهي

⁽¹⁾ حسني, محمود نجيب حسني. شرح قاتون الإجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، ص700. 1988.

⁽²⁾ جوخدار، حسن جوخدار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، جامعة عمان الاهلية, عمان، ص84. 1990.

⁽³⁾ احمد، هلالي عبد الالة احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص38.

⁽⁴⁾ عبد الفتاح, محمد شكري عبد الفتاح. طبيعة الحبس الاحتياطي في ظل محاكم امن الدولة في مصر، المحاماة، العددان 10,9 السنة السادسة والستون، القاهرة، ص69–76. 1986.

1- التوقيف (الحبس الاحتياطي) إجراء قضائي.

يعتبر هذا الأجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لذلك فهو إجراء قانوني يصدر عن وكيل النيابة قاضي التحقيق) (1) كما يجوز ان يصدر عن قضاة المحاكم وبالتالي فهو من اختصاصات السلطة القضائية ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان يصدر من قبل مأموري الضبط القضائي، فليس هناك أي سند قانوني لذلك، لا اصل ولا استثناء، إضافة إلى ان هذا الأجراء فية مساس خطير بحرية الفرد من جهة ولا يجوز ان يتم إلا بعد الاستجواب ووصول الجهة صاحبة الاختصاص بالاستجواب إلى قناعة بوجوب الحبس الاحتياطي.

2- التوقيف إجراء خطير وفية مساس بقرينة البراءة فلا يتم اللجوء إلية إلا للضرورة وفي حالات استثنائية⁽²⁾، ولذلك فان إصدار مثل هذا الأمر يكون من قبيل السلطة التقديرية لوكيل النيابة " وهو أمراً اختياريا وليس وجوبي، يقوم متى توافرت حالاتة واقتضى التحقيق ذلك، وهذا واضح في نص المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على: " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابة لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون "

وكذلك نصت المادة (119) من نفس القانون على أنة: " إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض علية أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة ان يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما"

⁽¹⁾ في التشريع اللبناني ألزمت المادة (1/104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق استطلاع رأي المدعي العام حيث نصت على: بعد استجواب المدعى علية أو في حال فراره يمكن قاضي التحقيق ان يصدر بحقة مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إلية معاقباً علية بالحبس او بعقوبة اشد منها ويلزمة ان يستطلع رأي المدعي العام في الأمر طلمزيد من التفاصيل انظر رمضان، عمر سعيد رمضان. أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، الدار المصرية للطباعة، بيروت, ص555-357. 1971.

⁽²⁾ بعض التشريعات عرفتة على أنة إجراء استثنائي " مثل التشريع الجزائري" في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، 1966 في المادة (123) منة.

وكذلك هذا واضح من نص المادة (1/134) من قانون أبج المصري حيث نصت على أنة:" إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه ان الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، جاز لقاضي التحقيق ان يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطياً ". وكذلك نصت المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنة " بعد استجواب المشتكى علية يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقة مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إلية معاقباً علية بالحبس أو بعقوبة اشد منة ويجوز عند الضرورة تمديد هذة المدة من وقت لأخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما "(1).

3- شروط إصدار أمر التوقيف.

حاولت معظم التشريعات الحد من هذا الإجراء وفرض ضمانات كثيرة علية، لذلك فقد جعلتة اجراء قضائياً من حق وكيل النيابة "قاضي التحقيق" (2) وقضاة المحاكم فحسب، كما وضعت قيودا أخرى وهي بمثابة شروط نقع على عاتق من يصدر هذا الأمر، ويملك إيجازها بمايلي:

أ- جسامة الجريمة.

بالرجوع إلى التشريعات الإجرائية في معظم البلدان العربية فلسطين ومصر والأردن وسورية ولبنان فإننا نجد أنها قصرت استعمال مثل هذا الإجراء على نوع معين من الجرائم، يتسم بجسامة معينة، ولا يجوز ايقاعة على أي فعل ينتهك بة قانون العقوبات، ولكن الاختلاف واضح بين هذة التشريعات بتحديد درجة الجسامة، فالمشرع الأردني في المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أكد على جواز إصدار مذكرة التوقيف إذا كان الفعل المسند إلى المدعى علية معاقباً علية بالحبس أو بعقوبة اشد منة، وعلى ذلك من غير الجائز إصدار مذكرة توقيف أنى بعض المخالفات والجنح البسيطة، وهذا ما استقر علية قضاء محكمة التميز توقيف أنه في بعض المخالفات والجنح البسيطة، وهذا ما استقر علية قضاء محكمة التميز

⁽¹⁾ انظر أيضا نص المادة (104) من قانون الإجراءات اللبناني والمادة (106) من قانون الإجراءات السوري.

⁽²⁾ انظر بالي, سمير فرنال بالي. من يملك حق إصدار مذكرة التوقيف إثناء التحقيق، المحامون السنة 52، العدد السابعن، ص 786–789. 1987.

⁽³⁾ انظر المادة (104) من قانون الإجراءات اللبناني والمادة (1/106) من قانون الإجراءات السوري يلاحظ ان المشرعين اللبناني والسوري نهجا نفس منهج المشرع الأردني.

الأردنية حيث قررت في بعض أحكامها أنة: لا يجوز توقيف المشتكى علية إذا كانت الجريمة المسندة إلية عند ثبوتها تستوجب عقوبة الغرامة فقط..... (1).

أما المشرع المصري فقد أعطى قاضي التحقيق في المادة (134)من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصلاحية باصدار امر بالحبس الاحتياطي إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر،" وهذا ما استقر ايضاً في قضاء معظم التشريعات المقارنة.

أما مشرعنا الفلسطيني يلاحظ أنة حذى حذو المشرع المصري والأردني في تحديد درجة جسامة الجريمة المرتكبة المسموح التوقيف بها فمن خلال الإطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني باب " التوقيف والحبس الاحتياطي" وفي ظل قاعدة عدم جواز تفسير أي نص قانوني بمعزل عن النصوص الأخرى، حدد هذة الشروط نص المادة (117) حيث نصت على أنة: على المسؤل عن مركز الشرطة ان يتحفظ على المقبوض علية إذا ما تبين له 1- أنة ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فية. 2- أنة ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.

وعلية لا يجوز التوقيف في المخالفات عموماً، وإننا نرى أنة كان من الأفضل لو سار مشرعنا بنفس النهج الذي سارت علية بقية التشريعات المقارنة مثل الأردني والمصري والسوري، وافرد نص صريح وواضح يتناول من خلالة مدى صلاحية وكيل النيابة بالتوقيف وتحديد شروط الجريمة ودرجة جسامتها المسموح من خلالها لوكيل النيابة أو لقاضي الموضوع التوقيف والحبس الاحتياطي فية، فالحبس الاحتياطي إجراء خطير، يجب ان لا يتم اللجوء إلية إلا في جرائم على جانب كبير من الأهمية، وقد أدى الوضع الحالي إلى الإسراف في التوقيف (الحبس الاحتياطي) دون مبرر، سيما وان النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع لم تحدد سقف عقوبة الجناية أو الجنحة المسموح التوقيف بها، لذلك اشترطت بعض التشريعات الأجنبية لجواز الحبس الاحتياطي ان تكون الجريمة الصادر بشأنها الحبس معاقبا عليها بمدد اكبر من ذلك، مثل

⁽¹⁾ تميز جزاء 65/91، ص288، سنة 1966، مجموعة المباديء، ص1227.

التشريع الفرنسي الذي لا يجيز الحبس الاحتياطي إلا في الجرائم التي يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها إلى سنتين على الأقل⁽¹⁾.

ب-مبررات إصدار أمر التوقيف.

لم يضع المشرع السلطة الأمر بالحبس الاحتياطي مبررات متعددة لإصدار هذا الأمر كما فعل المشرع الفرنسي إنما ترك ذلك لتقدير السلطة (2)، والواقع ان هناك مجموعة من الملابسات المحيطة بالواقعة والمشتكي علية والتي تدعو وكيل النيابة "قاضي التحقيق" إلى إصدار مشل هذة بالتوقيف"الحبس الاحتياطي"، وهذة الملابسات أو المبررات التي تؤدي إلى إصدار مشل هذة المذكرة الخطيرة، تكمن في ضرورة اظهارالحقيقة، كان يخشي ضياع الأدلة أو تحريفها أو الضغط على الشهود من جراء بقاء المدعى علية طليقاً (3)، وكذلك وسيلة ضد احتمالات الأضرار بحسن سير التحقيق، حيث يمكن المحقق من ان يجد المتهم في أي وقت كلما احتاج التحقيق لمواجهتة بشيء أو بشهود، بالإضافة إلى ان الحبس الاحتياطي فية حماية للمتهم من الاعتداء علية من خصومة، وإرضاء لنفس المجني علية، وقد أضافت بعض التشريعات مثل المصري والفلسطيني والسوري واللبناني مبرراً أخر وهو فرار المشتكي علية وهربه.

(1) انظر المادة (1/144) من قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة بقانون 4 يناير 1993، لمزيد من التفاصيل انظر: مهدي, عبد الرؤف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية، ص400-401, 2006.

⁽²⁾ انظر المادة (144) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقد نصت على الأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي على سبيل الحصر وهي 1- إذا كان الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة او للإمارات المادية آو لمنع شخص من الضغط على الشهود أو المجني عليهم أو تواطؤ بين أشخاص موضوعين تحت الاختبار وشركاء.2- عندما يكون الحبس الاحتياطي لازماً لحماية الشخص نفسة أو لوضع نهاية للجريمة أو لمنع تجددها، أو لضمان إبقاء الشخص المعني في قبضة العدالة أو لحفظ النظام العام من الاضطراب الذي احدثتة الجريمة، ويمكن أيضان يؤمر بالحبس الاحتياطي بالشروط التي حددتها المادة (2/241) من قانون الإجراءات الفرنسي عندما يكون الشخص الموضوع تحت الاختبار قد خالف عمدا التزامات الرقابة القضائية. لمزيد من المعلمات انظر: مهدي, عبد الروؤف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 398.

⁽³⁾ جوخدار ، حسن جوخدار . شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مرجع سابق ، ص85.

ح- الدلائل الكافية.

من شروط سلامة الحبس الاحتياطي "التوقيف" ان تكون أمام المحقق في التحقيق أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم المراد توقيفة، وهذا يرجع لتقدير وكيل النيابة "قاضي التحقيق" وقاضي الصلح، فإذا لم توجد الدلائل الكافية فلا يقوم المبرر الكافي لإصدار مذكرة التوقيف، لذلك يجب ان تكون هناك أدلة قوية على نسبة الجريمة إلى المتهم لان التعرض لحريات الناس بالحبس أمر فية غاية من الخطورة، ولذلك يجب ان تكون هناك أدلة بالفعل يقدر المحقق أنها لو رفعت إلى المحكمة سوف تعتمد عليها في الحكم بإدانة المتهم، أما الشبهات والدلائل لا تكفي للحكم بالإدانة وبالتالي يجب ان تكون هناك أدلة واضحة، والا فلا يجوز للمحقق إصدار أمر بالحبس الاحتياطي(1).

-3 اقتران التوقيف بالاستجواب.

يشترط لصدور أمر التوقيف "الحبس الاحتياطي" من سلطة التحقيق ان يكون قد سبق استجوابة وهذا ما نصت علية المادة (108) من قانون الإجراءات الفلسطيني " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابة لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعي تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون "، فإذا وقع التوقيف "الحبس الاحتياطي" بدون استجواب كان باطلا مستوجباً للمؤاخذة الإدارية والجنائية ان توافرت شروطها⁽²⁾.

إن إجراء الاستجواب هو من الضمانات المهمة للمتهم فلا يجوز توقيفة إلا بعد استجوابة، وفي ذلك ضمانة للمتهم من ناحية لكي يدافع عن نفسة ويثبت عدم تورطة بالجرم المنسوب إلية، وكذلك ضمانة لان يكون وكيل النيابة "قاضي التحقيق" مطمئن البال وهادئ النفس للقرار الذي اتخذه بتوقيف المشتكي علية، وهذا ما لخذ بة قضاء محكمة التميز الأردنية⁽³⁾. ويقصد

⁽¹⁾ مهدي, عبد الرؤف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص403.

⁽²⁾ سلامة, مأمون سلامة. شرح الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص703.

⁽³⁾ تميز جزاء رقم (1966/66/106) ، والذي ينص على أنة"...... لا يجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية توقيف المشتكى علية قبل استجوابة....."

بالاستجواب مواجهه المتهم بالتهمة المنسوبة إلية، ومطالبتة بإبداء راية فيها، ثم مناقشتة تفصيلا في الأدلة القائمة ضده كمحاولة للكشف عن الحقيقة، وهو بهذا المعنى يتميز عن إجراء سوال المشتبة بة أو سماع أقوالة الذي يقوم بة مأموري الضابطة القضائية إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن الجريمة التي وقعت ومطالبتة بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال في شانها، دون ان يستجوبه بالتفصيل أو يواجهة بالأدلة القائمة ضده (1).

4- تسبيب امر التوقيف.

لابد ان يكون امر التوقيف مسبباً لانة لايكون الا لأهداف واغراض محددة، فاذا رات الجهة صاحبة الاختصاص باصدار هذا الامر ان هناك ضرورة لاصداره، فيجب عليها ان تذكر الاسباب التي على اساسها اصدرتة، وهذا التسبيب من الضمانات الاساسية التي ترد حفاظاً على حرية المشتكى علية، وخوفاً من المغالاة في اللجؤ الى مثل هذا الامر والتجاوز على الحقوق والحريات (2).

5- مدة التوقيف.

حدد المشرع الفلسطيني مدة التوقيف الصادرة بمعرفة النيابة العامة بمدة اقصاها ثمان واربعين ساعة، وهذا ما نصت علية المادة (108) من قانون الاجراءات الفلسطيني على انة "يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابة لمدة ثمان واربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون "وعلية اذا انقضت مدة التوقيف هذة فان التمديد يكون من حق قاضي الصلح، والذي يجوز لة التمديد – بعدسماع اقوال ممثل النيابة والمقبوض علية – لمدة او مجموعة من المدد لا تتجاوز الخمسة والاربعين يوماً بحيث لا تزيد المدة الواحدة عن خمسة عشر يوماً، فاذا انقضت المدة المعطاة لقاضي الصلح ولم ينتهي التحقيق بعد وجب علىالنائب العام اواحد مساعدية ان يتقدم بطلب توقيف المقبوض علية الى محكمة البداية، واتي تصدر المرها بتمديد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوماً، وفي جميع

⁽¹⁾ هرجة, مصطفى مجدي هرجة. حقوق المتهم وضماناتة، مكتبة دار الفكر والقانون, المنصورة, مصر, ص241.

⁽²⁾ انظر الطنطاوي, ابراهيم حامد الطنطاوي. الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص73-74, 1990.

الاحوال سواء اكان التوقيف صادر من النيابة العامة او صادر من قضاة الحكم يجب ان لا تزيد مدة التوقيف عن ستة اشهر، وقد احسن صنعاً مشرعنا الفلسطيني عندما وضع سقفاً اعلى لمجموع مدد التوقيف بحيث لا تزيد عن مدة الستة اشهر وهذا واضح من نصوص المادتين (120،119) أج فلسطيني

نصت المادة (119) على انة " اذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرا توقيف المقبوض علية اكثر من اربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة ان يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشريوماً "

ونصت المادة (120) على انة " 1- لقاضي الصلح بعد سماع اقوال ممثل النيابة والمقبوض علية ان يفرج عنة، اويوقفة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما، كما يجوز له تجديد توقيفة مدداً اخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة واربعون يوماً.

2- لايجوز ان يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) اعلاه الا اذا قدم طلب بتوقيفة من النائب العام او احد مساعدية الى محكمة البداية وفي هذة الحالة لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على خمسة واربعين يوماً.

3-على النيابة العامة عرض المتهم قيل انتهاء مدة الثلاثة اشهر المشار اليها في الفقرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفة مدداً اخرى حتى انتهاء المحكمة.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاثة اعلاء على ستة اشهر، مالم يكن المتهم قد تمت احالته إلى المحكمة المختصه لمحاكمته, فإذا كانت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على ستة اشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد مدة التوقيف مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد اخرى مماثلة, والا وجب الافراج عن المتهم في جميع الأحوال.

5- لا يجوز ان يستمر توقيف المتهم في جميع الاحوال اكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمة الموقوف بسببها.

اما المشرع الاردني فقد حدد مدة التوقيف بما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً واجاز تمديدها من وقت لاخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً،

اما في التشريع المصري فان الحبس الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة يكون لمدة اقصاها الربعة ايام وعند انتهاء هذة المدة فان التمديد يكون من حق القاضي الجزئي والذي يجوز لة التمديد لمدة او مجموعة من المددلا تتجاوز خمسة واربعين يوما بحيث لا تزيد المدة الواحدة عن خمسة عشر يوما، وإذا انقضت المدة المعطاه للقاضي الجزئي ولم ينتهي التحقيق بعد وجب على النيابة العامة احالة الاوراق اليمحكمة الجنح المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر امرها (بعد سماع اقوال المتهم) بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة واربعون يوماً التاتقيق ذلك الى نهاية التحقيق ذلك الى نهاية التحقيق أنه الما الحبس الاحتياطي الصادر بمعرفة قاضي التحقيق فينتهي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ويجوز لة أن يصدر امراً بمده اومدد اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعون يوماً (2)، فاذا لم ينتهي التحقيق فان صلاحية التوقيف تكون في هذة الحالة للقضاء، ومن الملاحظ أن المشرع الفلسطيني والمشرع المصري سلكا نفس النهج في تحديد سقف اعلى لمجموع مدد التوقيف "الحبس الاحتياطي "بحيث لا تزيد على ستة اشهر، وعلى العكس من ذلك سار المشرع الاردني, حيث لم يضع حدا اعلى للتوقيف.

التوقيف في النظام القانوني الانجليزي.

تم تنظيم الاحوال التي يجوز فيها توقيف الشخص المقبوض علية في قانون الشرطة والادلة الجنائية لعام 1984، وقد نص على ان " أي مخالفة لقواعد التوقيف يجعل التوقيف غير قانوني حتى لو كان مبنياً على قبض قانوني "(3)، ووفقا لهذا القانون فان اجراءات معاملة الشخص المقبوض علية تبدأ منذ لحظة القبض علية ووصولة لمركز الشرطة، وحتى لحظة توجية تهمة

⁽¹⁾ المادنين (203، 143) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

⁽²⁾ المادة (1/142) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

^{.3)} Polece and criminal Evidennce, part IV, Section 34)

الية او اخلاء سبيلة، سواء بكفالة اوبغير كفالة، ولذلك سوف اتناول هذة الاجراءات على النصو التالي:

1- وصول الشخص الى مركز الشرطة.

القاعدة الثابتة في هذا المجال انة " لا يجوز توقيف أي شخص الا وفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون الشرطة والادلة الجنائية⁽¹⁾، وان من اول واجبات الضابط المسؤول عن غرفة التوقيف⁽²⁾ ان يتاكد ان توقيف هذا الشخص ينسجم مع القانون وان يفتح سجلا يدون فية كل ما يتعلق بذلك الشخص منذ لحظة دخولة وحتى اخلاء سبيلة، وهذا السجل ضروري للرجوع الية في اية لحظة، ولحساب مدة التوقيف والتي تبدأ منذ لحظة وصول الشخص الى مركز الشرطة ومنذ لحظة القبض علية إيهما او لا⁽³⁾.

2- التوقيف قبل الاتهام.

إذا قرر مسؤول غرفة التوقيف أنة لا يوجد أدلة كافية على اتهام الشخص، فلا بد من إطلاق سراحة ولا يجوز الاحتفاظ بأي شخص من قبل الشرطة لمدة تزيد عن أربع وعشرين ساعة دون توجيه اتهام إلية (⁴⁾، ويجوز لأي ضابط شرطة من رتبة ناظر الشرطة (Superintendent) فأكثر والذي يكون مسؤولاً عن مركز الشرطة، المحتجز فية الشخص ان يمدد فترة التوقيف لمدة أقصاها ست وثلاثين ساعة في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان يعتقد ان حجز ذلك الشخص قبل توجيه تهمة إلية من الأهمية بمكان، للحفاظ على الأدلة المتعلقة بالجرم الذي ارتكبة، أو لمعرفة تلك الأدلة عن طريق سؤالة.

^{.1)} polece and criminal Evidence , part IV, Section 34\1)

⁽²⁾ احاط المشرع البريطاني اهمية كبيرة بضابط الشرطة المسؤول عن غرفة التوقيف ومن ابرز الامور التي تدل على هذة العناية الخاصة انة يعين من قبل مدير الشرطة شخصياً او من ينوبة، ولا تقل رتيتة عن رقيب وبالاضافة لمسؤوليتة، هو من يقوم باعلام الشخص الموقوف عن حقة برؤية محامي وحقة باخبار أي شخص انة مقبوض علية وتنظيم كل المعاملات المتعلقة بالموقوف والتاكد من مطابقة شروط التوقيف علية وتقرير اتهام الشخص وتكفيلة واخلاء سبيلة.

^{.3)} Police and criminal Evidence. part IV, Saction 41/2)

^{.4)} Police and criminal Evidence, part IV, Section 41/1)

- 2- إذا كان يعتقد ان الجرم الذي قام بارتكابة على قدر من الجسامة (offence).
 - 3- إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، شريطة ان يكون التحقيق مستمراً ومتواصلاً (1).

وللضابط نفسة الصلاحية بتمديد التوقيف لمدة سقفها الأعلى سبت وثلاثين ساعة، أي ان صلاحيته تكون بمقدار تسع ساعات إضافية فحسب، شريطة استمرار الأسباب السابقة، وفي كل الحالات يجب على ذلك الضابط إعلام الشخص عن سبب تمديد حجزه، ويجب تدوين ذلك في السجل المخصص⁽²⁾، ولا بد من إطلاق سراح الشخص الموقوف بعد انتهاء هذة المدة، إلا إذا تم تقديم طلب للمحكمة (Magistrates court) من قبل الشرطة تحت أداء اليمين القانونية، ومصحوباً بتقرير مكتوب والذي يجب ان يحتوي على، طبيعة الجرم، الأدلة التي تم إلقاء القبض على أساسها، الإجراءات التي اتخذت، والإجراءات المقترحة والسبب الذي يدعو للاعتقاد بضرورة تمديد التوقيف⁽³⁾، وللمدعي علية الحق في الإطلاع على هذا التقرير وان يكون حاضراً، سواء بنفسه أو عن طريق ممثلة (4).

فإذا اقتنعت المحكمة بوجود أساس منطقي وموضوعي للتمديد فلها ان تصدر مذكرة لتوقيف الشخص في مركز الشرطة لمدة لا تزيد على ست وثلاثين ساعة (5) ويجب ان لا يزيد الحد الأعلى الكلى لمدة التوقيف عن ست وثلالثين ساعة من لحظة ابتداء التوقيف الأصلى (6).

¹⁾ Police and criminal Evidence, part IV, Section 42/1)

²⁾ Police and criminal Evidence, part IV, Section 42/5 a+b)

³⁾ **Personal Interview ting with M**r. Gareth corssman, op. cit)

⁴⁾ Police and criminal Evidence, part I V, section 43/2)

⁽⁵⁾ يجب ان تكون قناعة المحكمة مبنية على أسباب وردت على سبيل الحصر، وهي الأسباب ذاتها التي تستند عليها Police and criminal Evidence, part IV, Section . الشرطة في تمديد التوقيف، والتي ذكرت في المتن. 43/1+5.

⁽⁶⁾ وهذا الوضع في جميع الجرائم في التشريع البريطاني، إلا في حالة الجرائم المتعلقة بالإرهاب فان التوقيف يمند لمدة أقصاها سبعة أيام.

إما إذا تم رفض الطلب من قبل المحكمة لان أسباب طلب التمديد مبنية على أدلة غير مقنعة، فيكون من واجبها ان تأمر بإطلاق سراح الشخص، ولا يجوز إعادة توقيفة مرة أخرى إلا بموجب مذكرة قضائية، إلا إذا استجدت أدلة جديدة في القضية ذاتها، كما أنة لا يجوز إعادة الطلب مرة أخرى⁽¹⁾.

3- التوقيف بعد الاتهام.

بعد توجيه الاتهام للشخص فلا بد من إخلاء سبيلة من قبل مسؤول غرفة التوقيف، إلا في أحدى الحالات التالية:

إذا كان اسم الشخص أو عنوانة غير معروف، أو أنة معروف ولكنة غير مؤكد أو مشكوك فية.

إذا كان التوقيف ضرورياً لمنع الشخص من ارتكاب جرم أو الاعتداء الجسدي على أي شخص أخر أو الاعتداء على الممتلكات.

إذا كان التوقيف ضرورياً لضمان مثول الشخص أمام المحكمة إذا كان غير قادر على الالتزام بالكفالة للمثول.

إذا كان التوقيف ضرورياً لعدم إخلال الشخص بالعدالة الجنائية أو سير التحقيق.

إذا كان التوقيف ضرورياً لحماية الشخص نفسة من أي خطر خارجي.

وإذا رأى مسؤول غرفة الحجز توافر احد هذة الشروط، فيجب علية إرسال الموقوف بالسرعة الممكنة، وفي أول جلسة تعقد في المحكمة بعد الاتهام لإطلاع المحكمة على هذة الأسباب⁽²⁾.

⁽¹⁾ Police and criminal Evidence, part IV, Section 43/8, 9, 15, 16, and 17

⁽²⁾ **police and criminal Evidence**, part IV, Section 46/1-9 and 47/1-8 and for more information See: Mccrudden and chambers , **Individual rights and the law in Britain** OP. Cit, pp 96-97 and Alder, **constitional and Administrative law**, OP. Cit., pp 383-384 and Denning, **Freedom Under the law**, OP. Cit., pp 10-13

ثالثا: التميز بين القبض والتوقيف.

في سياق تعريفنا لمذكرة التوقيف تطرقنا إلى أنها "تتضمن القبض على المتهم وسوقة وإيداعه محل التوقيف لمدة محدودة " والمنطق هنا يفرض نفسة، في ان التوقيف يستلزم ان يكون الشخص مقبوضاً علية -هذا هو الأصل - لذلك فان القبض مقدمة للتوقيف وممهد لة.

كما أنهما يتشابهان في ان كلا الاجرائين يمسان الحرية ويقيدانها, وكلاهما أجراء خطير لا بد لة من ضمانات ومن أركان وشروط، حتى تستطيع الجهة صاحبة الاختصاص اتخاذهما، غير ان التوقيف يختلف عن القبض في أمور هي:

1- مذكرة التوقيف مذكرة قضائية لا تصدر الساسا الابعد الاستجواب، لما في ذلك من حق أساسي وضمانة من الضمانات وحقوق الدفاع للمدعى علية فإذا صدرت بدون استجواب كان التوقيف باطلاً، إلا في حالات هروب المدعى علية في بعض التشريعات المقارنة، ولكن الاستجواب لا يكون إلا بعد القبض، فليس من المتصور عقلاً ان يتم استجواب شخص قبل احضارة أو القبض علية، أو دعوتة للحضور.

2- يختلف التوقيف عن القبض من حيث المدة التي تسلب فيها حرية الفرد، فالمشرع يفرض على وكيل النيابة ان يستجوب المتهم المقبوض علية خلال مدة الأربع والعشرين ساعة، وبعد ذلك يقرر إما توقيفة أو طلاق سراحة، حيث نصت المادة (105) أج فلسطيني على أنة" يجب ان يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفة أو إطلاق سراحة " أما الضابطة القضائية فقد أوجب المشرع عليهم ان يسمعوا فوراً أقوال المقبوض علية وان يتم ارسالة خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص، حيث نصت المادة (34) على أنة " يجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً أقوال المقبوض علية فإذا لم يأتي بمبرر إطلاق سراحة ير سلة خلال أربع وعشرين ساعة وإذا وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص " أما مدة التوقيف فتصل غلى (48) ساعة وإذا

اقتضت إجراءات التحقيق تمدد لمدة خمسة عشر يوما تمدد عند الضرورة لمدد مماثلة بحيث Y لا تزيد مجموع المدد إلى الستة اشهر Y.

3- لابد من الإقرار ان التوقيف أجراء أكثر خطورة من القبض، لذلك فقد خص المشرع إعطاء صلاحية اتخاذه لوكيل النيابة والقضاء واعتبره اجراء قضائياً من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يجوز ان يقوم به غيرهم، لا بالإنابة ولا بأي طريقة أخرى والا اعتبر الأجراء باطلاً. أما القبض فيجوز ان يصدر عن وكيل النيابة "قاضي التحقيق" وفي حالات استثنائية قد يقوم بة مأمورو الضابطة القضائية، حسبما نظم القانون ذلك.

4- التوقيف أمر جوازي لوكيل النيابة فله ان يصدر أمره بتوقيف المشتكي عليه أو إطلاق سراحة، حسب قيام شروط معينة وتوافر دلائل كافية، ويمارس وكيل النيابة هذة الحرية في التقدير تحت رقابة محكمة الموضوع، أما القبض يعتبر أمرا وجوبياً وليس جوازياً سواء أكان صادر من وكيل النيابة أم من مأموري الضبط القضائي، لان أي تقصير في ذلك يؤدي الي إفلات مجرم من العقاب وبالتالي يكون قد تهاون وكيل النيابة "قاضي التحقيق" في القيام بواجبات وظيفته.

المطلب الثالث: القبض والأمر بعدم المبارحه أو المغادرة

اولاً: تعريف الأمر بعدم المبارحة وبيان غايته.

لقد أعطى القانون مأموري الضبط القضائي، عند انتقالهم إلى موقع الجريمة المشهودة الصلاحية بمنع أي شخص موجود في ذلك المكان الذي وقعت فية الجريمة من الخروج منة أو الابتعاد عنة، ويستمر هذا المنع حتى يتم تنظيم المحضر وتثبيت حالة المكان والجريمة والأشخاص،

⁽¹⁾ أوجب بعض التشريعات تقديم المقبوض علية فورا وبدون مهلة إلى سلطات التحقيق، مثل الأرجنتين، انجلترا، اليابان، البرازيل، وذهبت بعض التشريعات لحجزه مدة قصيرة تتراوح ما بين (3) ساعات هولندا، (24) ساعة فرنسا، وذهبت تشريعات أخرى لإطالة المدة المقررة (3) أيام الأكوادور (5) أيام شيلي والبرتغال، لمزيد من المعلومات انظر: سرور, الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 224.

ومتى انتهى مأمور الضبط القضائي من ذلك رفع المنع، ولا يجوز له إبقائهم على هذة الصورة بعد ذلك (1).

وهذا ما نصت علية المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنة "

- 1- لمأمور الضبط القضائي عند انتقالة في حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، ولة ان يحضر في الحال من يمكن الحصول منة على إيضاحات بشأن الواقعة.
- 2- كل من يخالف أحكام ألفقره (1) أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا اردنينا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

والأمر بعدم المبارحة " أجراء يقوم بة مأمور الضبط القضائي في محل الجريمة المتلبس بها وذلك عند انتقالة إلى محل الواقعة، أو عند مباشرته لواجبات وظيفتة في التحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وهو مرهون من حيث النطاق الزمني بانتهاء المأمور من عملة في المكان الذي صدر عنه فيه هذا الأمر (2)"

من الطبيعي ان يكون الغرض من هذا الأجراء حفظ النظام بالمكان الذي وقعت فية الجريمة من ناحية، ومعرفة الأشخاص الذين كانوا حاضرين في موقع الجريمة، والذين قد يتم الاستفادة منهم وسماع أقوالهم للبحث عن أية معلومات قد تغيد التحقيق فيها من ناحية أخرى، ومن ذلك حكمت محكمة النقض المصرية " ان الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه، إجراء قصد بة ان يستقر النظام في المكان الذي دخلة مأمور الضبط حتى يستم المهمة التي حضرمن اجلها... (3)."

⁽¹⁾ جوخدار، حسن جوخدار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص39.

⁽²⁾ انظر: فوده، عبد الحكيم فودة. بطلان القبض على المتهم، مكتبة دار الفكر العربي, السكندرية، ص300، 1997,

⁽³⁾ نقض رقم 1955 لسنة 30ق، جلسة 1961/12/6.

وقولها في حكم أخر "..... إذ ان المقصود بهذا الأجراء هو المحافظة على الأمن العام والنظام دون التعرض لحية احد فإذا تخلى المتهم الذي كان ضمن رواد المقهى عما معة من مخدر السر ذلك يعتبر تخليه اختيارياً ويصح التعويل على الدليل المستمد منة (1)"

أما سلطة مأمور الضبط القضائي في إصدار هذا الأمر، فإنها استثناء، فلا يتوسع بها بأي حال، ويتم تنفيذها بأضيق الحدود، فيقوم مأمور الضبط القضائي بتثبيت الحالة التي كان عليها موقع الجريمة، ويدون كل هذة المعلومات في محضر يكتبه، ويتم ذلك في الوقت المناسب ودون إطالة، ولا يجوز التضييق على حرية الأفراد، الممنوعين من المغادرة أكثر من المدة اللازمة لتدوين مثل هذا المحضر.

ولكن إذا خالف احد الحضور هذا الأمر، يعاقب بمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وهذا واصح من نص المادة (2/28) من قانون الإجراءات الفلسطيني⁽²⁾. وواضح من نصوص المواد التي نظمت موضوع " منع الحاضرين من الابتعاد " ان هذا الأجراء لا يتطلب توافر دلائل أو قرائن كافية للاشتباه في ان الشخص الذي منع من المغادرة، فاعل لجرم أو شريك ومتدخل ومحرض، فلا علاقة لهذا بالآمر، إنما هو إجراء تنظيمي في مسح الجريمة كما بينا.

ثانيا: الفرق بين القبض والأمر بعدم المبارحة.

الحقيقة ان كلا الاجرائين فيه تضيق على الحرية الشخصية وخروجا على مبدأ حرية الفرد الطبيعية بالغدو والرواح، كما ان الجهة صاحبة الحق بممارسة هذا الأجراء، هي الجهة ذاتها التي تمارس إجراء القبض (النيابة العامة أصالة والضابطة القضائية استثناءً) ولكن هناك فروق جوهرية بين هذين الاجرائين وهي:

⁽¹⁾ نقض 1969/12/8، مجموعة أحكام النقض، 203، رقم 288، ص1404، وانظر نقص 1977/5/15، مجموعة أحكام النقض، 203، ص591

⁽²⁾ في القانون المصري يكون الحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها، وفي القانون السوري يكون الحكم بالحبس ألتكديري وبالغرامة من ليرة إلى عشر اليرات سوري، وفي القانون اللبناني فالحكم هو التوقيف من يوم إلى عشرة أيام والغرامة من خمسة ألاف إلى عشرة ألاف ليرة لبناني انظر المواد (33) مصري و (31) سوري و (29) لبناني.

- 1- المدة التي يتم فيها التضييق على حرية الأفراد تختلف تماماً في هذا الأجراء عنة في القبض، فهنا لا يجوز احتجاز حرية الفرد أكثر من المدة اللازمة لتدوين المحضر من قبل مامور الضبط القضائي، ولا يجوز المماطلة أو التلكؤ في التدوين، سعياً إلى إطالة أمد المنع، الماالقبض فان المدة قد تستمر لغاية أربع وعشرين ساعة.
- 2- لا يستطيع مأمور الضبط القضائي القيام بأجراء القبض إلا اتجاه من تتوافر بة شروط معينة، تم تحديدها حصراً، ومن أهمها توافر الدلائل الكافية على ان الشخص، المراد القبض علية، مرتكب لجرم معين، في حين ان إجراء المنع يكون اتجاه كل من يتواجد في مسرح الجريمة، ولا يشترط الدلائل الكافية أو القرائن القوية.
- 5- هناك من يعتبر أجراء المنع اجراءً تنظيمياً (1)، وليس من إجراءات التحقيق كما هـ و الحـال بالنسبة للقبض، غير ان الباحث يرى ما يراه الدكتور حسن جوخدار فـي ان أجـراء منـع الحاضرين من الابتعاد من إجراءات التحقيق الابتدائي الجائز اللجوء إلية استثناءً مـن قبـل مأمور الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود، إذ أنة لو كان اجراءاً تنظيمياً في مسـرح الجريمة لكان في الأصل حق لمأموري الضابطة القضائية ولرجال السلطة العامة، شأنه في ذلك شأن أجراء منع المارة أو الجمهور من الدخول لمكان عام وقعت بة جريمة، أو أجـراء تنظيم مرور المركبات حول موقع الجريمة، ولكنة أجراء قضائي من الإجـراءات المعطاة النيابة العامة وبالاستثناء لماموري الضبط القضائي.

⁽¹⁾ اعتبرتة محكمة النقض المصرية إجراء تنظيمياً انظر نقض رقم 1955 لسنة 30ق، جلسة 1961/12/6، والذي سبق ذكره وكذلك اعتبره بعض فقهاء القانون ذلك: انظر: حسني, محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة, ص555, 1994.

⁽²⁾ انظر جوخدار, حسن الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, مرجع سابق، ص40.

الفصل الثالث أحكام القبض

الفصل الثالث

أحكام القبض

تقسيم:

إن حرية الفرد في التنقل من مكان إلى مكان، وحريتة في الغدو والرواح دون تدخل من احد، ودون عرقلة أو تقييد، هي الأصل والأساس وكل عارض يرد على هذة الحرية ويحد منها هو استثناء، الذي لا يجوز القياس علية ولا التوسع بة، واخذه في اضيق الحدود.

وقد نصت معظم الدساتير والمواثيق الدولية على الحرية الشخصية للفرد في التنقل وعدم تقيدها أو وضع القيود عليها، حيث نص دستورنا الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) في المادة (11) منة على:

1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

2 لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسة أو تقيد حريته بأي قيد أو منعة من التنقل الابأمر قضائى وفقاً لاحكام القانون $^{(1)}$.

ومن المواثيق الدولية الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في مواد هذا الاعلان النس على جميع الحريات الملتصقة بالفرد، واللازمة له كي يستطيع ان يعيش حراً كريماً.

وكذلك العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية حيث نص هذا العهد في ديباجت على مجموعة من الاسس الهامة في الحريات الفردية عامة, وقد جاءت المادة التاسعة لتذكر تفصيلاً في موضوع القبض ونذكر بعض ما جاء في نص هزة المادة حيث نصت على انة:

"لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية, ولا يجوز القبض على احد أو اعتقالة بشكل تعسفي, كما لا يجوز حرمان أي انسان من حريته إلا بناء على اسس ووفقاً لما يقضيه القانون"(2).

⁽¹⁾ كذلك نص الدستور الاردني الصادر في 1952/1/1 في المادة السابعة منة وتناول الحرية الشخصية بعناية خاصة ونص عليها وكذلك المادة (1/25) من الدستور السوري وكذلك المادة (57) من الدستور المصري.

⁽²⁾ لمزيد من التفاصيل انظر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي تم اقراره وفتح التوقيع والتصديق علية والانضمام الية بقرار الجمعية العامة رقم 21/1/2200 بتاريخ 16 كانون الاول 1966 وبدأ سريان مفعولة بتاريخ 26 اذار 1976.

والقبض من أهم القيود التي تضيق على الفرد، لدرجة انه يمكن ان نصف التجربة التي يمر بها الفرد خلال القبض علية وتوقيفه من قبل الشرطة، بأنها حدث مرعب بحد ذاته وأكثر سوءً من أي شيء قد يحدث لهذا الشخص وعلى البوليس ان يتجنبه قدر المكان, بل ان هزة التجربة لها من الآثار السلبية على المجتمع الشيء الكبير حيث تكسر حاجز احترام القانون والخوف من العقاب على اختراقه من قبل الفرد وتتمي الميول لدية في الجرأة على القانون، لذلك فان ممارسة هذة القيود أمر استثنائي لا يلجأ إليها إلا للضرورة، وبالقدر اللازم لذلك، دون إفراط أو توسع وبشكل يحقق التوازن المنشود بين هذا الحق الفردي وبين حق المجتمع في عقاب كل من يخرج على قوانينه المرعية، بحيث يبقى الأصل أصلا والاستثناء استثناءً متذكرين ان كثرة القيود على الحق تعصف وتطبح به.

وتفريعاً عما سبق فقد اهتمت التشريعات الاجرائية في مختلف الدول بتحديد الحالات التي يتم بموجبها القبض على الافراد، على سبيل الحصر، دون ان تدع مجال لاجتهاد او قياس او توسع، وتحديد الجهات صاحبة الصلاحية باصدار هذا الامر وتنفيذه، وطريقة التنفيذ المتبعة، ضماناً لعدم التغول او التجاوز على الحقوق والحريات.

والاصل في هذا المجال، ان القبض لا يجوز الا بامر من النيابة العامة، صاحبة الولاية العامة، ولكن في حالات محدده نص عليها القانون على سبيل الحصر، فقد اعطيت الصلاحية لماموري الضابطة القضائية للقيام بالقبض، من تلقاء انفسهم دون الحاجة لتلقي امر بذلك من النيابة العامة، وذلك لظروف وغايات معينة، وهذة الحالات هي استثناء ولذلك كان من المفروض ان تكون في اضيق الحدود، لكي تبقى استثناء، ولا تصبح في أي حال من ابلاحوال اوسع واكثر صلحية من الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل، وهذا ما سوف اتناوله في هذا الفصل، الذي حمل عنوان "احكام القبض " والذي يحتوي على ثلاثة مباحث، حيث انني سوف ابدأ بالاستثناء واتناول في المبحث الاول سلطة ماموري الضابطة القضائية في القبض، واتناول في المبحث علية.

المبحث الاول

سلطة مامورى الضابط القضائى في القبض

سوف انتاول في هذا المبحث الجهة التي يحق لها القبض – استثناء - فهي ليست الجهة الاصلية ولا صاحبة الاختصاص الاصيل، حيث انني سوف ابدأ بالمطلب الاول الذي احدد فية الغاية والاهداف التي لاجلها اعطيت هذة الجهة هذا الاختصاص استثناء، ومن ثم انتقل للمطلب الثاني الذي سوف ابحث فية الشروط التي يجب توافرها في كل حالة من الحالات التي يستعمل فبها مامور الضبط القضائي سلطتة في القبض على الافراد.

المطلب الاول: اغراض القبض

عرفنا ان منح ماموري الضابط القضائي الذين في معظمهم من الجهاز الاداري و الامني للحكومة صلاحيات القبض كان على سبيل الاستثناء، لان منحهم هذة الصلاحيات والسلطات فيه الكثير من الخطورة، فإستثناء بكون لهؤلاء الموظفين قانوناً سلطة اتخاذ تلك الصلاحيات دون ندب من سلطة تحقيق او امر صادر منها، وانما استعمالاً لسلطاتهم التي منحهم اياها القانون(1)، وعلى ذلك فلا بد من وجود الاسباب والمبررات التي تبرر منح هذا الاستثناء، وانة لم يكن اعتباطاً ولا ارتجالياً، بل كان مبنياً على اسس تبرره وتحقيقاً لاغراض واهداف سامية، "فهناك جريمة ما قد تم ارتكابها او بصدد ان ترتكب وهناك شخص ما يشتبه بقيامة بارتكابها، وان هناك بالمقابل جهة منحهاالقانون صلاحية التحقق من قيام الشخص المعني بارتكابها، واخرى لها صلاحية الفصل اثباتاً او نفياً في صحة ارتكابه لهذة الجريمة، وان الوسيلة الاجرائية لوضع هذا الشخص امام هذة الجهات، أي التحقيق والحكم تتمثل في اجراء القبض (2)"

⁽¹⁾ انظر حكم محكمة النقض المصرية، تاريخ 22/2/1984، مجموعة احكام النقض، س35، ق46، ص222، "لما كانت الحالة من حالات التلبس، فلا حرج على مامور الضبط القضائيس ان هو لم يسع للحصول على اذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش، اذ انة لم يكن في حاجة الية ".

⁽²⁾ فودة , عبد الحكيم فودة، بطلان القبض على المتهم، مرجع سابق، ص ص 273-274.

"ان منح هذة السلطات الاستثنائية لرجال الشرطة، يختلف من دولة اسلامية الى اخرى اجنبية، كما تتباين من دولة عربية الى دولة اخرى⁽¹⁾"، ففي التشريعات الاجرائية في كل من فلسطين ومصر والاردن ولبنان، تمر الدعوى الجزائية بمراحل ثلاث، مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، والقاعدة الثابتة في هذا المجال انة لا يجوز ان تجمع اكثر من مرحلة بيد جهة واحده، بالرغم من عدم تقيد بعض التشريعات بهذة القاعدة، ومنها التشريع الاجرائي الفلسطيني، اما في انجلترا، حيث لا يوجد نظام كنظام النيابة العامة، فان الشرطة والافراد يتولون وظيفة الاتهام، واذا ما وقعت جناية اوجنحة من الجنح التي تمس النظام العام، تقوم الشرطة بالتحري والبحث عن الادلة والقبض على الجاني وتقديمة للقضاء وتعرض علية ما توصلت الية من ادلة وتستحضر الشهود وتسير بالاجراءات الى ان يصدر الحكم النهائي في القضية وتقوم بهذة المهمة ادارة البحث الجنائي.

اما في نظامنا الاجرائي فان الغاية التي ارادها المشرع من اعطاء ماموري الضايط القضائي دوراً استثنائياً قضائياً، يكمن في النقاط التالية:

اولاً: سرعة الوصول الى الحقيقة.

يتحقق في اجراء القبض العديد من الاهداف التي تصب في النهاية في مصلحة التحقيق، وتؤدي الى الوصول الى الحقيقة بالسرعة الممكنة، والكشف عن الفاعل سواء تم ذلك من خلال المحافظة على مسرح الجريمة او في تفتيش المشتكى علية.

1- المحافظة على مسرح الجريمة:

من اهم القواعد المستعملة من قبل المحققين لضمان سير التحقيق سيراً سليماً والوصول الي نتائج دقيقة وسريعة، هي الحفاظ على مسرح الجريمة دون أي عبث فية، اذ قد يسعى الفاعل الى تضليل سير العدالة وذلك باخفائة لادلة الجريمة، مثل الاداة المستعملة فبها والتي تحمل

⁽¹⁾ لمزيد من المعلومات انظر: المصري, علي صالح المصري. وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بين اليمن ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 341. 1988.

⁽²⁾ انظر الملك, جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص599. 1941.

بصماته، او غسل اثار الدماء من مسرح الجريمة، او وضع اشياء قد تؤدي الى تضليل جهات التحقيق وتوجيه اصابع الاتهام الى شخص بريء بعيد كل البعد عن الجريمة التي تم ارتكابها، ولذلك فان سرعة القبض على المتهم تحول بينة وبين قيامة باي من الاعمال سالفة الذكر.

2- سرعة استجواب المقبوض علية

"ان الغرض من القبض يكمن في جلب المتهم امام العدالة حتى تستطيع عجلة الاجراءات الجزائية المسير باجراءاتها "أي وجود المتهم بين يدي المحقق(1)، وفي القبض على المتهم تلبية لهذا الغرض، ومما لا شك فية ان سماع اقوال المقبوض علية من قبل مامور الضبط القضائي او استجوابة ومواجهته بمختلف الشهود من قبل المحقق قد يؤدي الى الحصول على اعتراف بالجريمة، او اتاحة فرصة الفاع له كي يدحض الادلة والشبهات القائمة ضده (2)، ولا ننسى ان الشخص المقبوض علية يكون في حالة نفسية لا تسمح لة بتلفيق الاكاذيب وتكون اقواله الاولى اقرب ما تكون للحقيقة(3) " فالغرض من القبض على المتهم، في حالة التلبس، ليس حبسه انما حجزه فتره من الزمن، وذلك اجراء يلجأ اليه مامور الضبط القضائي بقصد الاستماع الى اقوال الفاعل ومنع فراره وتاثيره على الشهود او على الادله القائمة قبل ان تمتد الية يد التحقيق "(4).

3- تفتيش المقبوض عليه.

اذا تم القبض صحيحاً فان ما ينتج عنة من اثار تكون صحيحة ومجدية في سير الدعوى، والقبض الصحيح يتيح تفتيش المقبوض علية، تفتيشاً وقائياً وتفتيشاً قانونياً، وهو ما سندرسه تفصيلاً لاحقا، ولذلك فان التفتيش قد يؤدي في كثير من الاحيان الى ضبط اشياء تتعلق بالجريمة

¹⁾ Traditionally the purpose of arrest was to bring the suspet before a justice of the peace, so) that legal proceedings could be commenced ", Alder, **constitutional And Administrative law**, OP. Cit. p 372.

⁽²⁾ ابراهيم, ابراهيم محمد ابراهيم. النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة، القاهرة, ص39. 1996.

⁽³⁾ فؤاد علي سليمان، توقيف المتهم في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص73.

⁽⁴⁾ بسيسو و الحكيم, سعدي بسيسو، محمد وليد الحكيم، اصوا المحاكمات الجزائية، علماً وعملاً، ص185. 1965.

ذاتها او بجريمة اخرى او تعتبر في حد ذاتها جرماً، وفي كل الحالات فان ذلك لا يتأتى الا بالقبض، على ان يكون صحيحاً، ذلك ان تفتيش المقبوض عليه يحقق غرضاً هاماً من اغراض القبض في الاثبات الجنائي "(1).

ثانياً: توفير الحماية للمقبوض علية وللغير.

هناك العديد من الجرائم التي تاخذ حيزاً كبيراً بين العامة، فهي اما ان تثير استياءهم او انها تتسم بطابع خاص، مثل جرائم الشرف والعرض وجرائم الثأر، فان القبض على المتهم ينبع من الحرص عليه وحمايته من اية اذى قد يقع به من قبل الغير، خصوصاً في المجتمعات ذات الطابع الشرقي مثل مجتمعاتنا. كما ان المتهم قد يفكر في ايذاء نفسه والتخلص من الحياة، في بعض الاحيان خاصة بعد ان يستيقظ من سكرته ويدرك الفعلة التي قام بها، والقبض عليه يحافظ عليه من تلك النتائج ايضاً.

ثالثاً: الحفاظ على هيبة الدولة امام الكافه وزيادة الثقة بأجهزتها

حقيقة الامر ان صلاحيات رجال الضبط القضائي في القبض، نكون في حالة الجرم المشهود، وليس من المعقول ان تقع الجريمة امام مرأى وادراك مامور الضبط القضائي ويقف مكتوف الايدي حيال ذلك، لا يستطيع فعل شيء بانتظار صاحب الولاية العامة، وعلى حد تعبير احد فقهاء القانون الانجليزي ان تقول لذلك الشخص " ارجو ان تبقى في مكانك دون حراك حتى اقوم بالذهاب واحضارمذكرة للقبض عليك (2)" والا فان ذلك سوف يؤدي بالنهاية الى انهيار الثقة باجهزة الدولة القائمة على حفظ الامن وضياع هيبتها " فهذة الصلاحيات تستمد ذاتيتها من الضروريات التي فرضت ان يكون للدولة – كنظام قانوني – هيبتها امام الجريمة المشهود ارتكابها للكافة، لان الواقع ان (ظهور الدولة) –ممثلة في مأمور الضبط – امام الجريمة متلبس بها، يضع الدولة في موضع مهين اذا تركت الوقت يمر وعجزت عن اتخاذ اجراء فوري، لان

⁽¹⁾ مصطفى, محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص226,

²⁾ Cooper, the Individual and the law , Op. p108.)

ذلك يكون اشبه بانتفاء وجود الدولة، وهو امر ليس في صالح احد... فلا يعقل ان تبدد الدولة وقتاً امام جريمة نارها استعرت او دخان حريقها لم يهدأ بعد في حضورها، وفي وقت لا يرال الرأي العام عند صدمته الاولى من جريمة ادلتها باديه ومعالمها ظاهرة، ومظنة الخطأ في الاجراءات التي تتخذ حيالها بعيدة (1).

المطلب الثاني: شروط القبض

لا بد ان يتم القبض صحيحاً حتى تكون اثاره منتجة في الدعوى، ذلك ان "بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني علية عدم التعويل في الادانة على أي دليل يكون مترتباً علية او مستمداً منه، واهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد بة في الادانة (2) " وعلى هذا الاساس هناك مجموعة من الشروط لابد من توافرها لضمان القبض الصحيح، وسوف اقوم بتناول هذة الشروط في التشريع الفلسطيني والتشريع المصري والاردني وفي القانون الانجليزي.

اولاً: في التشريع الاجرائي الفلسطيني والتشريعين الاجرائيين الاردني والمصري

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يقع القبض صحيحاً وهي:

- 1- ان يكون الجرم متلبساً به
- 2- ان يكون الجرم على درجة من الجسامة.
 - 3- الدلائل الكافية.
 - 4- الحضور.
 - 5- عدم وجود قيد على تحريك الدعوى.

وسوف انتاول هذة الشروط على النحو التالي:

⁽¹⁾ القهوجي و الشناوي, على عبد القادر القهوجي, فتوح عبد اللة الشناوي. مباديء قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنائي، الدار الجامعية، بيروت، ص301, 1992.

⁽²⁾ نقض مصري 9/4/1973، **مجموعة احكام النقض**، س24، ق105، ص506.

الشرط الاول: ان يكون الجرم متلبساً به(1)

اختلفت التشريعات الاجرائية في استعمال التعبير القانوني الذي يدل على حالة "التابس"، فقد استعمل المشرع الفلسطيني ومثله المصري والتونسي والجزائري والليبي عبارة الجريمة المتلبس بها⁽²⁾، في حين استعمل المشرع الاردني عبارة الجرم المشهود ومثلة السوري واللبناني واليمني والكويتي.

اما القوانين العربية ذات الاصل الانجليزي كالقانون السوداني والعراقي فقد استعملت عبارة" في حضوره" المترجمة عما ماخوذ به في القانون الانجليزي "In his presence" لتعطي نفس الدلالة التي تفيدها عبارتي التلبس بالجريمة او الجرم المشهود بمعناه الضيق، وقد اضافت القوانين الانجليزية المكتوبة الى عبارة في حضوره تعبير "وجد يرتكب" (Found) ليمكن احتواء الحالات التي لا يشملها اصطلاح " في حضوره" الذي استقر مفهومة بموجب احكام القانون العام على المشاهدة الفعلية بحاسة البصر "(3)

⁽¹⁾ كلمة التلبس او الجرم المشهود في اللغة العربية تقابلها كلمـة (Flagrance) في اللغـة الفرنسـية وكلمـة (Flagrant) في اللغة الانجليزية وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية (Flagrant) ، بمعنى اشعل او اضرم، ومن هنا كان الفقهاء الفرنسيون القدامي يقولون " ان حالة التلبس تتوافر عندما يباغت الجاني والجريمة ما زالت ساخنة "، احمد, هلالي عبد الآله احمد، ضملنات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص43. عبد الآله احمد، ضملنات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص43. الجزائية المسوري، ونص المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الاردني , ونص المادة (30) من قانون الاجراءات الماحري يستعمل عبارة الجريمة المشهودة، ولكـن اصول المحاكمات الجزائية الاردني بيستعمل عبارة الجريمة المشهودة، ولكـن مجلس الشيوخ اجرى تعديله باعادة استعمال عبارة "التلبس بالجريمة" وجاء في تقرير لجنته التشريعية بانها عبارة صحيحة في ذاتها استعملت خمسة وستون عاماً من صدور القانون (قانون تحقيق الجنايات في سنة 188) واعتادت عليها الالسن، وقد كانت المذكرة الايضاحية للقانون تذكر انة "يقصد بالجريمة المشهودة الجريمة التي ترى حال ارتكابها او عقب بالنص الحالي والذي يوهم ان الجريمة لاتكون مشهودة الا اذا كان الجاني قد ضبط متلبساً وهو معنى مخالف المقصود من النص " انظر في ذلك: علام, حسن علام، قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص199. و2010. وكذلك المرصفاوي, حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون الاجرية المنائدية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ممكاندة الابتائية والاحكام في مائة عام -، منشأة المعارف، الاسكندرية، مص197، 1970.

⁽³⁾ جبور, محمد عودة الجبور. الاختصاص القضائي امامور الضبط دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات, بيروت, ص 266.

اما تعريف التلبس بالجريمة او فقد تم تناوله من قبل فقهاء القانون وقضاة المحاكم، كما تم تناولة من قبل المشرع نفسة، فقد تم تعريف التلبس بالجريمة في المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انة: تكون الجريمة متلبساً بها في احدى الحالات التالية:

-1 حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة وجيزة.

2- اذا تبع المجنى علية مرتكبها او تبعته العامة بصخب او صياح اثر وقوعها.

-3 اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انة فاعل او شريك فيها، او اذا وجدت بة في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك $^{(1)}$.

وواضح من النص المتقدم ان التلبس حالة تقوم بالجريمة ذاتها وليس بفاعلها، بمعنى انة لا يشترط ان يشاهد الفاعل متلبساً بالجريمة انما يكفي ان تكون الجريمة نفسها في حالة تلبس، أي يمكن ان تكون الجريمة متلبساً بها ولو لم يشاهد فاعلها بل ولو لم يعرف، كما لو شاهد مامور الضبط القضائي جثة المجني علية مصابة بعيار ناري والدم الساخن يسيل منها⁽²⁾.

واذا كان القانون يتطلب المشاهدة الشخصية للتلبس من قبل مأمور الضبط ,فليس معنى هذا ان يشاهد مأمور الضبط الجريمة وهي ترتكب فهذا في حكم الاستحالة من الواقع العملي, وانما معناه ان يشاهد اثر من اثارها وهي بادية, فعلم مأمور الضبط القضائي بالتلبس بناء على رواية أو بلاغ هو أمر قائم وطبيعي من الناحية العملية وانما يجب علية الانتقال الفوري الي محل الواقعة, فإذا كانت الجريمة في احدى حالات التلبس وشاهد مامور الضبط اثراً من اثارها

⁽¹⁾ وقد جاءت هذة المادة مشابهة بشكل كبير لنص المادة رقم (30) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، ونص المادة(28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، ونص المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، ونص المادة (33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.ونص المادة (53) من قانون الاجراءات الفرنسي.

⁽²⁾ مهدي, عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص261-262.

بنفسه ,فإنه امام احدي حالات التلبس المستوفاة لشروطها القانونية وله اتخاذ الاجراءات القانونية الممنوحة له في هذا الغرض من قبض و تفتيش $^{(1)}$.

ويستفاد من تعريف المشرع الاجرائي للتلبس انة نوعان: الاول تلبس بالمعنى الحقيقي أو الفعلي ويكون حيث تشاهد الجريمة حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة وجيزة، اذ في هذة الحالة تكون الجريمة فعلا متلبسا بها, والثاني: فهو التلبس الحكمي او الاعتباري وهو حيث لا تشاهد الجريمة وانما اثارها, ويتكون من ثلاثة صور هي تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة، او ضبطة بعد وقوعها بوقت يسير حاملا اسلحة او اشياء يستدل منها على انة فاعل او شريك وإخيرا ان توجد بالمتهم عقب وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات يستدل منها على انة فاعل لها او شريك فبها. ويساوي القانون بين التلبس الفعلي والحكمي من حيث الشروط ومن حيث الأثـــار المترتبة عليه, ويلاحظ ان جميع صور التلبس التي وردت في المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها⁽²⁾.

اما فقهاء القانون فقد عرفوا مفهوم التلبس بتعريفات، اختلفت في الصياغة وتقاربت في المضمون، وصبت في مفهوم واحد وهو ان " التلبس حالة تتعلق باكتشافها لا باركانها القانونية، وتعتمد اما على مشاهدتها وقت ارتكابها او بعد ذلك بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس $^{(3)}$

⁽¹⁾ نقض 15 مايو ديسمبر 1958, مجموعة احكام النقض, س 9رقم 259 ص1072.

⁽²⁾ احمد, هلالي عبد الآله احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص45-46 سلامة, مأمون محمد سلامة. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, مرجع سابق, ص ص 546-.547

⁽³⁾ سرور, احمد فتحي سرور، الوسيط في قاتون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص354، لمزيــد مــن التفاصــيل انظر: جوخدار، حسن جوخدار. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص23، رمضان, عمر السعيد رمضان. مباديء قاتون الإجراءات الجنائية، دار النهضــة العربيــة، القــاهرة، 1985، ص272. حسني, محمود نجيب حسني، القبض على الاشخاص، مرجع سابق، ص23، عبد الستار, فوزية عبد الستار. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مرجع سابق، ص380، المرصفاوي, حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص198.

اما قضائياً فقد تم تعريف التلبس في اكثر من حكم لمحكمة النقض المصرية على انة: "حالة او صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ومتى قامت في الجريمة صحت اجراءات القبض والتفتيش في حق من له اتصال بها، سواء كان فاعلاً او شريكاً، ولا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها (1) "

وقبل ان نخوض في حالات التلبس لا بد من الاشارة الى امرين:

*-ان حالات التلبس بالجريمة واردة في القانون على سبيل الحصر: فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس او التقريب⁽²⁾،ولا يجوز لماموري الضبط القضائي ممارسة الاختصاصات التي اعطيت لهم استثناء في حالة التلبس بالجريمة، ومن ضمنها القبض على الاشخاص دون امر من جهة التحقيق و لا انابة منها، الا اذا توافرت احدى هذة الحالات، بالصورة والشروط التي نص عليها القانون

*- يتعين ان تكون المشاهدة لحالة التلبس قد تمت بطريق مشروع: أي ان تتم دون افتئات على حريات الافراد، فلا تكون نتيجة تصور غير مشروع او تسلل على غيرارادة خالصة من جانب صاحب المكان او استراق السمع او ما الى ذلك من الاحوال التي لا يجيزها القانون (3)، فلا بد ان تكون المشاهدة قد تمت بطريق مشروع وباساليب مشروعة، والطرق المشروعة تستند

⁽¹⁾ انظر في ذلك من احكام محكمة النقض المصرية: 286/6/2، مجموعة احكام الانقض، س37، ق45، ص450 انظر في ذلك من احكام النقض، س36، ق330، ص402، المجموعة احكام النقض، س360، ق330، ص402، المجموعة احكام النقض، س450، ق330، ص402، المجموعة احكام النقض، س450، ق330، ص

ص 1177، 1979/4/30، مجموعة احكام النقض، س30، ق109، ص514، 1944/3/1 مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق427، ص665، 1945/3/19، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق375، ص655، 1945/3/19، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق375، ص655، و945/3/19.

⁽²⁾ اتفق على ذلك جميع فقهاء القانون واعلامة كما استقرت على ذلك محكمة النقض المصرية في احكامها. كذلك انظر: شاهين, امل محمد شاهين. القبض على المتهم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، جامعة حلوان، القاهرة، ص127, 2004.

⁽³⁾ وتطبيقا لذلك ورد في جكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1961/1/18, مجموعة احكام المنقض، س12، ق14، ص79 مايلي: التلبس الذي ينتج اثره القانوني يجب ان يجئء اكتشافة عن سبيل قانوني مشروع، ولا يعد كذلك اذا كان كشف عن اجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم " وجاء في حكم اخر بتاريخ 1941/6/16، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ق278، ص545 ما يلي: " لا يجوز اثبات التلبس بناءً على مشاهدات يختلسها رجل الضبط من خلل ثقوب ابواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاه للاداب، وكذلك لا يجوز اثبات حالة التلبس بناء على اقتحام المساكن، فان ذلك يعد جريمة في القانون".

الى نصوص القانون ومبادئه العامة وجوهره الذي يرتكز على الواقعية والمنطق⁽¹⁾. فاذا ما ثبت ان مامور الضبط القضائي قد شاهد جريمة في حالة تلبس نتيجة تلصصه بالنظر من ثقب مفتاح الباب، فان هذا يعتبر طريقاً غير مشروع لما فية من مساس بحرمة المسكن⁽²⁾، وقد قضي بانــة متى كان تخلي الطاعنة عن اللفافة وما بها من مخدر انما كان وليد اكراه وقع عليها نتيجة تعقب الضابطين لها وملاحقتها دون مبررقانوني وهو ما يعدم ارادتها، فانــة يبطــل بالتــالي الــدليل المستمد من ذلك التخلي⁽³⁾. اما ما يراه الباحث هو عدم جواز اللجــوء الــي أي وســيلة غيــر مشروعة للكشف عن جرم يرتكب سواء من قبل مأمور الضبط القضائي أو من غيرهم

قد يحدث ان يقوم مأمور الضبط بنفسه أو بواسطة احد المرشدين الى الأتيان بسلوك القصد منه الكشف عن حالة التلبس بالجريمة, مثال ذلك: ان يتقدم مأمور الضبط أو المرشد متنكراً في صورة مشتري الى شخص يعلم انه يتاجر في المواد المخدرة طالباً منه ابتياعه مادة مخدرة فيقدم له هذا التاجر المادة المخدرة, فهل نكون هنا بصدد تلبس صحيح بالجريمة يترتب علية الآثار القانونية؟ وبعبارة اخرى هل هذا خلقاً للتلبس ام مجرد تحايل مشروع للكشف عن الجريمة المتلبس بها وهي الحيازه غير المشروعة ؟

لا شك ان حصر حالات التلبس لا يتعارض مع امكان تحايل مامور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة المتلبس بها، طالما انة لم يلجأ في ذلك الى اساليب غير مشروعة. فتحايل مامور الضبط لاظهار حالة التلبس باستعمال الطرق المشروعة لا يؤثر على قيام حالة التلبس وعلى

⁽¹⁾ انظر: حومد, عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص110، جعفر, على محمد جعفر، مباديء المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، ص212. 1994.

⁽²⁾ مشروعية الدليل هو حكم التشريع الجنائي الاسلامي ايضاً، فقد روي ان عمر ابن الخطاب كان يسير في المدينة لـيلاً فسمع اصواتاً في بيت فارتاب في ان صاحب المنزل يرتكب محرماً، فتسلق المنزل وتسور الحائط فرأى رجلاً وامرأى ومعها خمراً، فاراد ان يقيم على الرجل حد اللةفقال لة الرجل، يا امير المؤمنين، ان كنت قد عصيت اللة في واحدة فقد عصيته انت في ثلاث، اذ قال اللة تعالى ولا تجسسوا وانت تجسست وقال اللة تعالى " واتوا البيوت من ابوابها " وانت تسورت وصعدت الجدار ونزلت منة، وقال تعالى لا تدخاوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها " وانت لم تسلم فخجل عمر وبكي وقال للرجل هل عندك من خير ان عفوت عنك قال؟ نعم فقال له: اذهب فقد عفوت عنك، (شسرت فهم البلاغة لإبن ابي حديد جزء 3 مطبعة الحلبي بمصر سنة 1329 هجرية).

⁽³⁾ نقض 22 من يوليو سنة 1998 طعن رقم 15877 لسنة 66 القضائية.

صحة جميع الاجراءات التي تتبع ذلك.اما اذا كانت الوسائل التي احتال بها رجل الضبط لكشف حالة التلبس غير مشروعة فهنا نكون في مجال اختلاق حالة التلبس المنهي عنه، فالفرق بين التحايل والاختلاق هو في مشروعية او عدم مشروعية الوسائل التي لجأ اليها مامور الضبط للكشف عن الجريمة المتلبس بها،فإذا كان الاجراء الذي وقع من مامور الضبط يتعارض تعارضاً صريح مع ما يقضي به القانون فإنه يتسم بعدم المشروعية , ومثال ذلك التلبس باحراز مواد مخدرة الناتج عن اجراء قبض باطل اتاه مامور الضبط على خلاف ما تقضي به القواعد القانونية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان مشاهدة الجريمة وهي في حالة تلبس يجب ان تسبق التفتيش، فلا يجوز خلق حالة التلبس باجراء تفتيش غير قانوني, وحكم الجريمة المستمرة في ذلك هو حكم باقي الجرائم فجريمة احراز المواد المخدرة وهي جريمة مستمرة, لا تبيح التفتيش في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً (1).

ويترتب على مشروعية اكتشاف حالة التلبس صحة الاجراءات التاليةله، من قبض وتفتيش، وما ينجم عن هذة الاجراءات من ادلة منتجة في الدعوى، والا فان جميع الاجراءات المترتبة على حالة التلبس اذا وقع باطلا، تكون باطلة وغير ذات اثر (2).

اما في القانون الانجليزي فمن الجائز الكشف عن الجرائم باسلوب غير مشروع، وتكون جميع الادلة المترتبة على ذلك منتجة في الدعوى، بالرغم من ان الوسيلة غير المشروعة قد ترتب المسؤولية التاديبية على رجل الشرطة الذي اكتشف الجرم بواسطتها وقد استقر العمل في القضاء الانجليزي على ذلك، فالمحكمة لا تبحث في كيفية الوصول الى الدليل، وهي بذلك

(2) انظر ابو الروس, احمد ابو الـروس. التحقيق الجنائي والتصرف فية والادلة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ص ص 104-107, 1992.

⁽¹⁾ د. مامون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص ص560-561.

تجري عملية الموازنة بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وتعتبر ان القبض على المجرم، ولو كان ذلك باسلوب غير قانوني، افضل من تركة يفلت من العقاب $^{(1)}$.

الماحالات التلبس فقد تشابهت معظم القوانين العربية في تحديدها، وإن كان هناك اختلافات بسيطة، سوف نتطرق اليها في كل حالة على حدى، وهذة الحالات هي:

الحالة الاولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها(2).

والمقصود بذلك ان تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي ان تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من مراحل ارتكابها، ولو كانت المرحلة النهائية⁽³⁾، أي يفاجأ المجرم وهو يرتكب الفعل او الافعال التي يتكون منها الركن المادي او الشروع فيها⁽⁴⁾،

(1) انظر: الشهاوي, قدري عبد الفتاح الشهاوي. الموسوعة الشرطية القانونية، مرجع سابق، ص477. الجبور, محمد عودة الجبور الاختصاص القضائي لمامور الضبط، مرجع سابق، ص231، وقد استقر على ذلك ايضاً اجتهاد محكمة النقض السورية في اكثر من قرار لها، فقد جاء في احد قراراتها انة: لما كان عمل الشرطة, وان كان مخالفاً للقانون، الا ان ما نشأ عنة من الامر الواقع والمشاهدة المحسوسة التي يدركها كل ذي عينين لا يمكن انكاره ولا التغاضي عنة واعتباره كأن لم يكن، فاذا تجاوز رجال الشرطة حدود وظيفتهم فانهم يعرضون انفسهم للعقوبة ولكن ذلك لا يحول دون رؤية الامر الواقع والمشاهدة المحسوسة. نقض 676تاريخ 1964/11/10 م142 لعام 1965 ونقض 1965/27/405.

(2) حالات التلبس خمسة حالات اولها: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها, والحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببيرهة وجيزة, والحالة الثالثة: تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة , والحالة الرابعة: وجود الجاني بعيد وقدوع الجريمة بوقت قريب حاملاً الات أو اسلحة أو امتعة أو اوراق أو اشياء يستدل منها على انه فاعل أو شريك، والحالة الخامسة: ان توجد بالجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب اثار أو علامات تدل على انه فاعل للجريمة أو شريك بها.) يلاحظ على ان الحالة الاولى وحدها هي الحالة الحقيقية النابس (النابس بالمعنى الفني الدقيق) اما الحالات الاخرى فهي ليست الاحالات اعتبارية أو حكمية للتلبس، لان المشاهدة فبها لا نتصب على الجريمة حال وقوعها بل على اثارها الباقية بعد وقوعها بفترة وجيزه، ولكن المشرع لم يفرق بين حالة النابس الحقيقية أو الاعتبارية، لا من حيث الشروط و لا من حيث الاثار المترتبة علية، لمزيد من النفاصيل انظر جوخدار, حسن الجوخدار. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 22-35. سرور, احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 356.

⁽³⁾ سلامة, مامون سلامة. الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص450.

⁽⁴⁾ وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: "ان الجاني يفاجاً حال ارتكاب الجريمة، فيؤخذ في ابان الفعل، وهو يقارف الثمة ونار الجريمةمستعرة. (نقض 16 اكتوبر 1944 مجموعة القواعد القانونية، ج6 رقم 375, ص551) انظر احمد, هلالي عبد الآلة احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، صحب 46-55.

والمفاجأة في الغالب تكون عن طريق الرؤية او المشاهدة، والمشاهدة تكون باي حاسة من الحواس ومن قبل مامور الضبط القضائي نفسة (1)، ولا يشترط في كشف حالة التلبس ان يشاهد مامور الضبط الجريمة ببصرة بل يكفي ان يكون قد علم او حضر ارتكابها وادرك وقوعها باية حاسة من الحواس (2)، وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة النقض المصرية: "ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مامور الضبط القضائي من قيام الجريمة بنفسة او ادراكها باحدى حواسة ولا يغنية عن ذلك ان يتلقى نبأها عن طريق الرواية او النقل عن الشهود طالما ان تلك الحالة قد انتهت بتماحى اثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها "(3).

وكما ان المشاهدة تتعلق بالركن المادي، أي مشاهدة أي فعل من الافعال المؤلفة للركن المادي للجريمة، وعلى ذلك فما هو الحال في الشروع? ان الشروع يعتبر بحد ذاتة جريمة، مثل الشروع الناقص ؟ كان يحاول شخص اطلاق عيار ناري على شخص ويمنعة اخرون من ذلك، فمشاهدة هذة الواقعة من قبل احد ماموري الضبط القضائي تتوفر حالة التلبس وكذلك الامر بالنسبة للشروع التام كان يقبض على شخص داخل منزل وهو يحاول نقل مسروقات للخارج، فهنا ايضاً تعتبر الجريمة مشهودة، اذ يستوي ان تقع الجريمة تامة او تقف عند حد الشروع بشرط ان يكون الشروع معاقباً علية.

⁽¹⁾ وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة النقض المصرية انة "يكفي ان يكون الضابط حضر ارتكاب الجريمة وادرك وقوعها باية حاسة من الحواس، سواء كان ذلك عن طريق السمع او النظر او الشم، على انة يجدر بالمحاكم ان تتحرز في كل الحالات فلا تقر القبض او التقتيش الذي يحصل على اعتبار ان المتهم في حالة تلبس الا اذا تحققت من ان الذي اجراه قد شهد الجريمة او احس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك. انظر نقض 1044/10/16 المجموعة الرسمية، س45، ص107، ونقض 1983/11/10 مجموعة احكام النقض، س34، ق381.

⁽²⁾ نقض 15/مارس سنة 1970، مجموعة احكام النقض، س21، رقم 88, ص355.

⁽³⁾ نقض 1979/5/17، **مجموعة احكام النقض**، س30ن ص854.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بيرهة وجيزة.

المقصود بالتلبس بالجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة: هو ان يكون الجاني قد ارتكب جريمته واتمها بالفعل منذ لحظات قصيرة وقد اعتبرها المشرع حالة من حالات التلبس لأن اثار الجريمة تكون ناطقة بوقوعها , و ان معالمها لا تزال موجودة وقائمة (1) والفارق بين هذة الحالة وسابقتها انة بينما "تتحصر المشاهدة في الحالة السابقة على الماديات المكونة للجريمة، فأنها نقتصر في هذة الحالة على مجرد رؤية هذة الاثار والادلة "(2) ومثال ذلك مشاهدة جثة القتيل تتزف منها دماء، او مشاهدة السارق بعد مغادرتة المسكن وهو في اخر طريق المسكن بالمسروقات. لكن هذة الاثار والمعالم قد تكون معنوية كهياج المجني علية اثر الشروع في قتلة برصاصة لم تصبه، وانتظار العامة في مكان الجريمة باحاسيسهم الساخنة عن الجريمة وفزعهم من رؤيتها، وعلاوة على ذلك " فلم يشترط القانون لتوافر هذة الحالة من حالات التلبس بالجريمة العثور فعلاً على اثار للجريمة وقت كشفها، اذ من الجرائم ماقد لا تتخلف عنها اثار مادية تدل على انها ما زالت قريبة الوقوع (3) ومع ان المشرع الاجرائي لم يحدد الوقت الذي بمضيه تزول على انها ما زالت قريبة الوقوع (3) ومع ان المشرع الاجرائي لم يحدد الوقت الذي بمضيه تزول حالة التلبس، الا انة يجب ان يكون ما مضى من الزمن هو الوقت اللازم لانتقال مامور الضبط القضائي الى محل الواقعة، فذلك مفاد اشتراط القانون ان تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها المؤسائي الى محل الواقعة، فذلك مفاد اشتراط القانون ان تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها القضائي الى محل الواقعة، فذلك مفاد اشتراط القانون ان تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها القضائي الى محل الواقعة، فذلك مفاد اشتراط القانون ان تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها المهو الوقت اللازم المدينة المراك المدينة المراك المدينة المور الضبط الورية المدينة المور الضبط الورية المؤلف المؤلف المناه المناه المدينة المراك المدينة المراك المديسة عقب المتكابها المدينة المور الضبط المؤلف المدينة المراك المدينة المؤلف المدينة المؤلف المدينة المؤلف المدينة المدينة المؤلف المدينة المؤلف المدينة المؤلف المؤلف المدينة المؤلف ال

(1) مهدي, عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة لاجراءات الجنائية مرجع سابق, ص266.

ر) سرور, احمد فتحى سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ص624-625.

⁽³⁾ رمضان, عمر السعيد رمضان. مباديء قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص276.

⁽⁴⁾ تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض " بان التفتيش الذي يجريه العمدة في منزل المتهم عقب انتقالة الى محل القتيل وتحققة من وقوع الجناية يعتبر حاصلاً في حالة تلبس ويكون صحيحاً قانوناً " نقض 16/ 3/ 1936، مجموعة القواعد ن ج3، رقم 449، ص583.ونقض 1953/1/14، مجموعة احكام النقض، س4نرقم 151، ص910.

مسألة موضوعية يعود البت فيها لقاضي الموضوع ولا رقابة علية من قبل محكمة النقض ما دامت الاسباب التي استند اليها لها اصول في الاوراق وتؤدي الى النتيجة التي رتبت عليها⁽¹⁾.

الحالة الثالثة: تتبع الجانى اثر وقوع الجريمة.

تفترض هذة الحالة ان مامور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة التي وقعت بنفسة، وان الجاني الرتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وانتهى منة، ثم قام المجني علية او العامة او كلاهما بتتبع الجاني للامساك بة وتقديمة للعدالة، وتعتبر هذة الحالة من حالات "التلبس الحكمي او الاعتباري" ومثال ذلك ان يشاهد مامور الضبط القضائي بعض الماره يركضون وراء الجاني وهم يصرخون "حرامي، حرامي"(2).

ويتضح لنا ان هذة الصورة من صور التلبس تتطلب ان يكون هناك تتبع لمرتكب الجريمة سواء اكان من يتبعة هو المجني علية ذاتة او عامة الناس اياً كان عددهم، وان يكون هذا التتبع قد وقع اثر ارتكاب الجريمة أي منذ ارتكابها بوقت قصير، فلا يتوافر التلبس اذا ثبت ان الجريمة قد ارتكبت في اليوم السابق فلما شاهد المجني علية الجاني تبعة بالصياح في الطريق العام للإمساك بة (3)، وان يكون لهذا التتبع مظهر خارجي يتمثل في الصراخ، ولفظ الصراخ يقع الاي صوت يفهم منة توجية الاتهام الى المتهم بارتكاب الجريمة ويكفي ان يتبعوه بصراخهم دون الجسامهم.

⁽¹⁾ نقض 14 نوفمبر 1960، مجموعة احكام النقض، س11ن رقم 150، ص781، نقض 17 مايولسنة 1955، مجموعة احكام النقض، س6، رقم30، ص1003. كذلك انظر: احمد, هلالي عبد الالة احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابقن ص251–252.

⁽²⁾ سرور, احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص359، وتطبيقاً لـذلك ورد فـي حكم لمحكمة النقض المصرية، بتاريخ 1951/1/22، مجموعة احكام النقض، س2، ق202، ص537 ما يلي: ليس فـي القانون ما يمنع المحكمة من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت انة شوهد وهو يجري من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والاهالي يصيحون خلفة انة القاتل وهو يعدو امامهم حتى ضبط على مسافة 150 متر من مكان الحادث" انظر ايضاً نقض 4/1952، مجموعة احكام النقض، س3،ق202، ص538.

⁽³⁾ سرور, احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابقن ص625.

اما بالنسبة للفترة الزمنية التي تتحصر بين وقوع الجريمة واجراء النتبع بالصياح، فهي موكولة لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع، دون رقابة محكمة النقض⁽¹⁾، فيتعين لقيام حالة التلبس ان يثبت ان هذا التتبع مع الصياح قد تم اثر وقوع الجريمة⁽²⁾ أي منذ ارتكابها بوقت قصير.

الحالة الرابعة: وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً الات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انة فاعل او شريك فيها.

يتحقق التلبس في هذة الحالة اذا ضبط الجاني وبحوزتة الاداوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او الاشياء التي تحصلت منها، فلا شك ان حيازت المتهم لهذة الادوات او الاشياء قرينة قوية على ارتكابه الجريمة.

وذلك كلة شريطة ان تكون المشاهدة لهذة الادوات او الاشياء بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، أي فترة زمنية مقاربة للحظة ارتكابها، وعلى كل حال فان تقدير هذة الفترة موكل لمامور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغاً في العقل والمنطق، مثال ذلك اذا ضبط شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمن قريب وكان احدهما يحمل سلاحاً والاخر يحمل الاشياء المسروقة اعتبرا مضبوطين في حالة تلس (3).

⁽¹⁾ انظر حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1978/12/10 مجموعة احكام النقض، س29، ق189، ص910، مايلي: "التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، ويكفي لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر تنبيء بذاتها عـن وقوع الجريمة، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبساً او غير متلبس بها موكل الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها علـي اسباب سائغة, وانظر ايضاً: نقض 9/1/1771، مجموعة احكام المنقض، س28، ق 10، ص48، ونقـض 25/3/1883، مجموعة احكام المنقض، س28، ق 10، ص48، ونقـض 24، ص687.

⁽²⁾ لم يكن كل من المشرعين السوري واللبناني دقيقين بدرجة كافية في ذكرهما من لهذة الحالة من حالات التلبس ن اذ ان المشرعين الاردني والمصري كانا اكثر دقة باستعمالهما لعبارة "اثر وقوعها" وذلك للدلالة على قصر الفترة الزمنية المتعلقة بالتتبع والصراخ.

⁽³⁾ اخمد, هلالي عبد الالة احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة دار النهضة,القاهرة, مرجع سابق،ص54.1995.

من الملاحظ انة فيما يتعلق بالمدة الزمنية لم يحددها المشرع الفلسطيني وكذلك المصري وتركها للسلطة التقديرية لمامور الضبط القضائي والتي تخضع لتقدير محكمة الموضوع،

اما المشرع الاردني فقد حددها بمدة اربع وعشرين ساعة، ونحن نرى ان المشرع الاردني كان اقرب الى الصواب واكثر دقة في تحديد الفترة الزمنية، كي لا تترك للتقدير والاجتهاد، خاصة ان هذة الحالة من حالات التلبس الاعتباري او، حتى ان بعض التشريعات لم تاخذ بها كحالة مسن حالات التلبس مثل" المشرع الكويتي"(1).

الحالة الخامسة: ان توجد بالجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات تدل على انة فاعل للجريمة او شريك فيها.

يتحقق التابس في هذة الحالة اذا ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وبة اثار او علامات يستدل منها على انة فاعل او شريك فيها، ذلك ان وجود هذة الاثار او العلامات بالجاني تعتبر قرينة قوية تنبيء عن اشتراكة في ارتكاب الجريمة، وقد زيدت هذة الصورة في القانون لان وجود علامات بالمتهم لا يقل عن حالة حمل الاسلحة والالات والامتعة الدالة على ارتكاب الجريمة.

ويجب لانطباق هذة الحالة ان يشاهد بالجاني اثار خدوش او سحجات او اصابات او ان يشاهد على ملابسة اثاربقع دموية تنبيء عن ارتكاب الجريمة من قبل المتهم، ويجب ان يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وتقدير هذة الفترة متروك لمامور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع⁽²⁾، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بان انتقال مامور الضبط الى محل وقوع الجريمة بعد وقوعها لا ينفي التلبس طالما ان انتقالة كان عقب

⁽¹⁾ من هذة التشريعات القاتون الكويتي حيث تنص المادة 2/56 منة على مايلي: تعتبر الجريمة مشهودة اذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة او اذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت اثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها.

⁽²⁾ احمد. هلالي عبد الالة احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبضبين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة دار النهضة العربية , القاهرة, مرجع سابق، ص55. 1995.

علمة مباشرة بها على إثر ضبط المتهمين الذين احضرهم رجال السلطة العامة يحملون اثار الجريمة وشاهد تلك الاثار بنفسة⁽¹⁾.

من الملاحظ ان الزمن عنصر اساسي في حالات التلبس جميعها، لانة دليل للتحقق في الاستثناء الذي فرضة المشرع والذي يترتب علية سلطات استثنائية لمامور الضبط، -على سبيل المثال الزمن وسيلة للتحقق من الصلة القوية التي تجمع بين هذة الادوات او الاثار وبين الجريمة، فالمشرع حرص بهذة الصلة الزمنية بالتحقق من ان هذة الاشياء مصدرها هذة الجريمة وليست جريمة اخرى $^{(2)}$.

الشرط الثاني: ان يكون الجرم على درجة من الجسامة.

تتدخل جسامة الجريمة في مجال شروط التقيد الواردة على القبض، فاذا كانت الجريمة التي وقعت من المتهم مخالفة، حتى ولو كان متلبس بها، فلا يجوز بحال ما ضبطه او القبض علية بسببها، وان كان من الجائز ضبطها هي كواقعة، واذا امتنع عن الاجابة على ما يوجه اليه في هذة المناسبة من اسئلة وآثر الاعراض عن سائله، فلا يملك هذا الاخير حمله على الاجابة او تقييد حريته في الحركة توصلاً الى ذلك(3).

فحتى يستطيع مامور الضبط القضائي القيام باجراء القبض المترتب على حالة التلبس لا بد ان تكون الجريمة منصوص عليها، ولا بد ان تكون الجريمة على درجة من الجسامة وحددها المشرع بمجموعة من الجرائم على سبيل الحصر.

المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على ان "لمامور الضبط القضائي ان يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامة في الاحوال التالية:

⁽¹⁾ نقض 1960/10/7، مجموعة احكام النقض، س11، رقم 130، ونقض 14نوفمبر سنة 1960، مجموعة احكام النقض، س11، رقم 150.

⁽²⁾ شاهين, امل محمد شاهين. القبض على المتهم (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق, جامعة القاهرة, القاهرة, القاهرة, مرجع سابق، ص135. 2004.

⁽³⁾ فودة, عبد الحكيم فودة. بطلان القبض, مكتبة دار الفكر الجامعية, الاسكندرية, مرجع سابق، ص256. 1997.

-1 حالة التابس في الجنايات، او الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر $^{(1)}$.

المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تنص على: " لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال التالية⁽²⁾:

1- في الجنايات.

2- في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر.

المادة (34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص على انة: "لمأمور الضبط القضائي أو احوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر أن يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" في تحليلنا لنصوص المواد السابقة، فاننا نجد أن الوضع في التشريع الفلسطيني والمصري لا يثير أي التباس، ومن ثم فانة يجوز لمامور الضبط القضائي اجراء القبض دون أمر أو ندب من سلطة تحقيق في احوال التلبس بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر في التشريع الفلسطيني وثلاثة اشهر في التشريع المصري، ويستوي أن تكون الجناية أو الجنحة جريمة تامة أم مجرد شروع فيها – بشرط أن يكون الشروع معاقباً عليه – ويستوي

⁽¹⁾ نصت المادة (30) من قاتون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انة: "لمأمور الضبط القضائي ان يقبض بلا مذكرة على أي شخص توجد دلائل على اتهامة في الاحوال التالية: 1- حالة التلبس بالجنايات, أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر 2-اذا عارض مامور الضبط القضائي اثناء قيامة بواجبة ووظيفتة أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.3- اذا ارتكب جرماً أو اتهم امامه بارتكاب جريمة, ورفض اعطاء اسمه أو عنوانة أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

⁽²⁾ نصت المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على: "لاي من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى علية الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال التالية: 1 في الجنايات, 2 في احوال التابس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر, 3 اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة, 4 في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الاداب.

ان يكون الحبس وجوبياً ام جوازياً، كما يستوي ان يكون المتهم فاعلاً اصلياً ام شريك، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد بة النص في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم (1).

وبتحليلنا لمفردات نص المادة (1/30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نلاحظ مايلي، نصت المادة (1/30) على مايلي:

لمامور الضبط القضائي ان يقبض بلا مذكره على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الاحوال التالية: "حالة التلبس في الجنايات او الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر".

يشترط لانطباق هذا النص ان تتوافر احدى حالات التلبس التي نص عليها القانون في المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وقد سبق ان ذكرنا ان التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ذاتها لا بشخص مرتكبها، ومن ثم فإن الاثار الاجرائية تقوم متى كانت الجريمة في حالة تلبس حتى ولو لم يضبط المتهم (2)، ولا يلزم لصحة القبض مرور وقت معين بين وقوع الجريمة في حالة تلبس وبين القبض، فمضي هذا الوقت لا ينفي حالة التلبس (3). الا انة لما كان تقدير الظروف التي تكفي لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمة الموضوع، فقد رات محكمة النقض انة لا يكفي مجرد قول الحكم بتوافر التلبس رغم مضي فترة ما بين وقوع الحدث

بما ينطق به القاضي في الحكم ". انظر ايضاً نقض 1969/1/13 مجموعة احكام النقض، س20ن ق21، ص96.

⁽¹⁾ ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1975/6/8، مجموعة احكام السنقض، س26، ق117، ص500، مايلي: ان المادة(34) قد اجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في احوال التلبس بالجنح بصفه عامه اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة اشهر، والعبره في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا

⁽²⁾ ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية " التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يتيح لرجل الضبط الذي شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة " نقض 14 يناير سنة 1964، مجموعة احكام النقض، س16، ص2.

⁽³⁾ نقض 17 مايو سنة 1979، مجموعة احكام النقض، س30، ص584.

وضبط المتهم، اذا لم يستظهر الحكم والاسباب والاعتبارات السائغة التي بني عليها هذا التقدير (1).

كما ويشترط لصحة القبض المخول لمامور الضبط القضائي اضافة لقيام حالة التلبس ان تكون الجريمة محل هذا التلبس جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر، والهدف من استازام ان تكون الجنحة معاقباً عليها بتلك العقوبة هو التنسيق بين اباحة القبض وبين جواز الحبس الاحتياطي الذي لا يكون كقاعدة عامة الا في الجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر (2)، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد بة النص عليها في القانون لا بما ينطق بة الحكم، ويستوي ان تكون الجناية او الجنحة تامة ام مشروع فيها -بشرط ان يكون الشروع معاقباً علية – ويستوي ان يكون الحبس وجوبياً ام جوازياً.

ويخرج من نطاق المادة (30) أج. جرائم المخالفات، وكمايخرج ايضاً من نطاقها الجنح المتلبس بها اذا كانت عقوبتها ستة اشهر فاقل او كان يعاقب عليها بالغرامة.

وعلاوه على ما ذكر يجب ان توجد دلائل كافية على اتهام شخص بهذة الجريمة، وتقدير هذة الدلائل موكول لمامور الضبط القضائي تحت اشراف السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع(3)، واخيراً يجب ان يكون المتهم حاضراً في محل الواقعة حتى يمكن القبض علية.

اما الوضع في التشريع الاردني وبتحليلنا لمفردات المادة(37) والمادة(99) فأننا نجد انة يجوز لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان تقوم باجراء القبض، ودون حاجة الى امر او انابة في الحالات التالية:

⁽¹⁾ سرور, احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص631, 1993.

⁽²⁾ احمد, هلالي عبد الآله احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص ص 72- 73, 1995.

⁽³⁾ عبيد, رؤوف عبيد. مباديء قاتون الإجراءات الجنائية المصري، مكتبة دار الفكر العربي,القاهرة, ص367, 1993.

- * الجنايات: حيث كانت المادة (37) صريحة وواضحة في ان الجريمة لا بد ان تكون من نوع الجناية، كما يجب ان تكون هذة الجناية مشهودة، اما المادة (99) فقد اعتراها نوع من اللبس فاخذ النص على ظاهره يفيد ان سلطة موظفي الضابطة العدلية في القبض، في حالة الجنايات، هي سلطة مطلقة، سواء كانت الجناية مشهودة او غير مشهودة (1).
- * في الجنح المشهودة التي يعاقب عليها القانون بمدة تزيد على سنة اشهر (2) وبناءً علية يخرج عن ذلك الجنح التي تكون عقوبتها سنة اشهر فأقل، حتى ولو كانت مشهودة، والجنح المعاقب عليها بالغرامة او الربط بكفالة.
- * الجنح المشهودة الواردة في نص المادة (99) المذكورة على سبيل الحصر، بغض النظر عن عقوبتها، وقد حدد المشرع الاردني هذة الجرائم حصراً لانها على درجة من الخطورة من وجهة نظره، اما جريمة الغصب فالارجح انها اخذت نقلاً عن المشرع المصري.

الشرط الثالث: الدلائل الكافية.

اشترط المشرع الاجرائي الفلسطيني على مامور الضبط القضائي، من خلال نص المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، عند ممارستة صلاحياته الاستثنائية وقيامة باجراء القبض على المتهم الحاضر الشخص الحاضرا، ان توجد "دلائل كافية" على انة مرتكب الجرم، وبناءً علية سوف اتناول بالشرح المعنى القانوني لشرط" الدلائل الكافية".

الدلائل وسيلة من وسائل الاثبات غير المباشر التي يلجأ اليها القاضي اثناء نظره في الدعوى (3)، فالدلائل مفردها دلالة وتعنى الاماره، أي ان القاضي يستنتج من واقعة ثابتة معلومة واقعة

⁽¹⁾ جوخدار, حسن الجوخدار. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة) ، جامعة عمان الاهلية, عمان, ص53، 1980. نجم, ومحمد صبحي نجم. الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ص ص190-192. 1991.

⁽²⁾ لم تشترط بعض التشريعات مقداراً معيناً للجنح المشهودة، واكتفت بان تتوافر حالة الجرم المشهود بها مثـل: قـانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانين المادة(35).

⁽³⁾ وسائل الاثبات تكون عادة على نوعين: النوع الاول هو الاثبات المباشر والذي يتمثل في ان القاضي يتصل بالدليل مباشرة بحاسه من حواسه مثل سماع شهادة الشاهد اوسماع خبرة الخبير او اعتراف المشتبة به مباشره امام وكيل النيابة

اخرى مجهولة، ولكن الاستنتاج لا يكون قطعياً بل ظنياً، وبناءً علية "فانة ينبغي استبعاد الدليل من نطاق بحثنا ذلك انة توجد فروق جوهرية بينهما، دون ان ينفي ذلك وجود روابط بينهما لا يمكن اغفالها حيث يمكن من مجموع الدلائل تكوين الدليل (1)" فالدلائل الكافية ما هي الا علامات او امارات خارجية مقبولة، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى بذلك الى مرتبة الادلة، فهي قرائن ضعيفة، أي استنتاج لامر مجهول من امر معلوم، لكن ضعفها يجيء من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي الى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلي، فهي لا تصح وحدها المام محكمة الموضوع - سبباً للادانة، بلل للبراءه(2), كما انها "شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعة على الاتهام " فالدلائل تستمد من واقع الحال من خلال مجموعة من المظاهر التي تؤيد نسبة الجريمة الـي شخص معين (3)" ومثال ذلك سوابق المتهم او ضبط شخص في مسرح الجريمة، او وجود عداوه شخص من مكان وقوع الجريمة، او وجود مصلحة لشخص في وقوع الجريمة، او وجود عداوه بين شخص معين والشخص الذي وقعت علية الجريمة، و عدم امكان شخص ان يثبت مكان وقوع الجريمة.

وعليه فالدلائل لا ترقى الى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الادانة ولا يكون الاستنتاج فيها لازماً بل قد تفسر على اكثر من وجه وتقبل اكثر من احتمال⁽⁴⁾.

او قاضي الحكم ن وكذلك اذا كان الدليل مادياً مثل سلاح الجريمة او بصمات الفاعل او الصور او المخطوطات...الخ اما الاثبات الغير مباشر فيتمثل في ان هناك واقعة ثابتة ومعلومة واخرى غير معلومة، وهناك صلة منطقية بين الواقعتين فالاولى تدل على الثانية وتؤدي اليها وذلك بواسطة الاستنباط.

⁽¹⁾ خلييفة, أم محمود عبد العزيز خليفة. النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن, رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص449. 1987.

⁽²⁾ عبيد, رؤوف عبيد. المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، مكتبة دار الفكر العربي, القاهرة، ص321, 1980.

⁽³⁾ الطنطاوي, ابراهيم حامد الطنطاوي. سلطات مامور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,، ص607, 1993.

⁽⁴⁾ عبيد, رؤوف عبيد. مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة دار الفكر العربي, القاهرة, مرجع سابق، ص485, 1980.

وهكذا فإن مصادر الدلائل مختلفة فقد تكون مصادر سمعية او لفظية كما قد تكون مصادر سيكولوجية او مادية، والدلائل التي يتم استخلاصها من الوقائع المادية تتصف عادة بالقوة مقارنة مع غيرها، ولكن ذلك ليس كقاعدة ثابتة (1)، كما انة من المسلم بة ان تلك الدلائل امر نسبي تختلف باختلاف انواع الجرائم، فما يعد كذلك في جرائم السرقة مثلاً لا يجدي في جنايات القتل، واكثر من ذلك ان هذة الدلائل تتفاوت تفاوتاً بيناً بين الجرائم التي من نوع واحد تبعاً للزمان والمكان... فما يعد كافياً منها في الريف قد لا يكفي في المدن وما كان منها كذلك في الماضي قد لا يجدي في وقتنا الحاضر (2).

وقد وجد من يعتبر هذا الشرط الدلائل الكافية - على درجة كبيرة من الاهمية اذ عده الدكتور رؤوف عبيد " شرطاً لمباشرة أي اجراء ينطوي على المساس بحرية المتهم، والضمان الوحيد الذي رسمه المشرع الاجرائي للافراد لحمايتهم من كل اجراء قد يكون ضاراً بهم "(3).

كما ان هناك من اعتبره من قبيل التزيد غير المفهوم وغير المبرر، ومنهم الدكتور محمود محمود مصطفى اذ قال: ومن غير المفهوم ان تشترط المادة (34) فضلاً عن التلبس، وجود دلالئل كافية على الاتهام, فحالة التلبس تنطوي بذاتها على دلائل كافية (4)، والدكتور رمسيس بهنام الذي قال: وكان اشتراط الدلائل الكافية، وحالة التلبس قائمة، تحصيلاً لحاصل وذكراً

⁽¹⁾ فودة, عبد الحكيم فودة. بطلان القبض على المتهم، مكتبة دار الفكر الجامعي,الاسكندرية, مرجع سابق، ص371, 1997.

⁽²⁾ عبد الرحمن, كمال عبد الرحمن. سلطات البوليس في القبض على المتهمين بين الحاضر والمستقبل، مجلة الامن العام المصرية، العدد3، القاهره, ص54, 1985. وانظر رياض, عبد الفتاح رياض. الدلائل التي تسوغ للشرطة القبض على الاشخاص، مجلة الامن العام المصرية، السنة12، العدد46، القاهرة، ص ص 47-53, 1996

⁽³⁾ عبيد, رؤوف عبيد. بين القبض على المتهين واستيقافهم في التشريع المصري، مكتبة دار الفكر العربي, القاهرة, مرجع سابق، ص230, 1980.

⁽⁴⁾ مصطفى, محمود محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية،مطبعة جامعة القاهرة,القاهرة, ص220, 1988.

لمفهوم، اذ لا يوجد من الدلائل على اتهام المتهم ما هو اقوى واشد من وجود الجريمة المقترفة منة في حالة التلبس بارتكابها⁽¹⁾.

اما ما يراه الباحث فهو ان حالة التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها، فقد تكون الجريمة متابساً بها ولكن مرتكبها غير معروف، في حين ان القبض ينصب على الجاني، وبالتالي وجود دلائل كافية على ان الشخص المراد القبض علية، هو المرتكب لتلك الجريمة امر لا مناص منة، حتى يستطيع مامور الضبط القضائي القيام بعملية القبض، ففي حالات معينة تكون الجريمة متابس بها، ويكون هناك عدة اشخاص في مسرحها، فيكون المعيار لإجراء القبض على شخص ما دون غيره هو وجود الدلائل الكافية على ان ذلك الشخص هو المقترف لذلك الجرم.

وتقدير تلك الدلائل او مبلغ كفايتها فيكون "بداءة لرجل الضبط القضائي على ان يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع⁽²⁾ " ويجب اخضاع هذا التقدير لمعيار موضوعي مناطة الرجل المعتاد، فلا يجوز الركون الى معيار شخصي مناطة الشخص ذاته الذي تولى اجراء القبض⁽³⁾.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بان "تقدير الدلائل من حق مامور الضبط القضائي يرجع فية الى نفسة بشرط ان يكون ما ارتكز علية يؤدي عقلاً الى صحة الاتهام، ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه، بل يجب ان يقوم البوليس بعمل التحريات عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا اسفرت هذة التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فية، فعندئذ يسوغ له في المتهم ويفتشه" (4).

⁽¹⁾ ويضيف الدكتور رمسيس ان: عبارة " الدلائل الكافية" اصبحت من النوافل بعد ان اصبح النص يشترط حالة التلبس (اقوى الدلائل) في جميع الاحوال التي يسوغ فيها لمامور الضبط القبض على المتهم دون اذن من النيابة. بهلنم, زمسي بهنام. الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الاسكندرية, ص ص484-485و 1984.

⁽²⁾ انظر: نقض 1969/11/24، مجموعة احكام النقض, س20، ق270، ص1330، ونقض 1968/10/14، مجموعة احكام النقض، س18، ق58، ص295. احكام النقض، س18، ق58، ص295.

⁽³⁾ جوخدار, حسن الجوخدار. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، (دراسة مقارنة) ، مطبعة جامعة عمان الاهلية, عمان, مرجع سابقن ص55.

⁽⁴⁾ نقض 1937/12/20، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ق131، ص121.

كما قضت محكمة النقض المصرية بمايلي: بما ان المتهم وزميلة لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة العامة، الذي ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعة في نفس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك باحدهم واقتياده وهو ممسك بة الى مكان فضاء، فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون (1)".

الشرط الرابع: الحضور.

تشترط المادة(30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ان يكون المتهم حاضراً ولا يعني ذلك ان تكون الحالة من احوال التلبس التي يشاهد فيها مامور الضبط القضائي المتهم حال ارتكابة الجريمة وانما يكفي ان تكون الجريمة في حالة تلبس من الناحية الموضوعية، طبقاً لما هو مقرر في شأن احوال التلبس في المادة(26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وان يتواجد المتهم في حضرة مامور الضبط القضائي في ظل قيام هذة الحالة سواء بمتابعته له شخصياً او الانتقال الى مكانه او استحضاره بمقتضى سلطته العامة المقررة في المادة (28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ولا يعتبر امره باستحضار المتهم او تنفيذ الامر في هذة الحالة قبضاً.

انما تبدأ حالة تواجد المتهم في حضرة مامور الضبط متى انتهت حالة التلبس فان لمامور الضبط ان يصدر امراً بضبطه واحضاره طبقاً للمادة (1/31). وعلية عند ضبطه ان يتخذ معه الاجراءات المبينه في الماده (34) (2), ويكون قرار القبض في هذة الحالة من اختصاص النيابة العامة طبقاً لنص تلك المادة (3).

⁽¹⁾ نقض 1960/5/3، مجموعة القواعد القانونية، ج3،ق 2143، ص218. وكذلك نقض 1977/3/28، مجموعة احكام النقض، س28, ق87، ص416.(امثلة على القبض المبنى على دلائل غير كافية)

⁽²⁾ نصت المادة (1/31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي: اذا لم يكن المتهم حاضر في الاحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمامور الضبط القضائي ان يستصدر امراً بالقبض عليه ولحضاره ويدون ذلك في المحضر. وكذلك نصت المادة (34) من نفس القانون على مايلي: يجب على مامور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المقبوض علية فاذا لم ياتي بمبرر اطلاق سراحه يرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى وكيل النيابة المختص.

⁽³⁾ هرجة, مصطفى مجدي هرجه. المشكلات العملية في القبض والنفتيش والدفوع والبطلان، مكتبة دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرة, مرجع سابق، ص50. 2004–2004.

اما في التشريع الاردني فقد اشترطت المادة (99) من قانون اصوال المحاكمات الجزائية الاردني ان يكون المقبوض عليه حاضراً في مسرح الجريمة، فان لم يكن حاضراً فمن غير الجائز البحث عنة والقبض علية طبقاً لصلاحياتهم الاستثنائية، وعليهم العودة الى الاصل واستصدار امر بالقبض والاحضار من الجهة صاحبة الاختصاص بذلك، لان هذا يكون من قبيل الاحضار الذي لا يكون الا من امر صادر من جهة التحقيق.

اما المادة (37) فقد اشترطت في فقرتها الاولى، ان يكون الشخص حاضراً فاذا لم يكن كذلك، جازللمدعي العام ان يصدر امراً باحضاره، بموجب مذكرة احضار⁽¹⁾ غير ان محكمة النقض المصرية اعطت تعبير " الحضور " معنى موسعاً اكثر من معناه الظاهري في المثول المادي امام مامور الضبط القضائي، اذ قضت بانة: لو اراد المشرع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر امام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء ان يقوموا باداء واجباتهم التي فرضها القانون على المتهم الذي توفرت الدلائل على اتهامه "(2).

وقضت في حكم اخر لها مايلي: ".....وعلى هذا اذا كان المتهم غير موجود بشخصه امام مامور الضبط القضائي في محل ارتكاب الجريمة ولكنه كان موجوداً في مكان اخر ينتظر شريكه الذي قبض عليه دون ان يعلم بالقبض على شريكه ودل من قبض عليه على مكان زميله، جاز لمامور الضبط القضائي ان ينتقل الى محل وجود هذا المتهم للقبض عليه (3)".

إلا انني ارى ان اجتهاد محكمة النقض المصرية جانبه الصواب، اذ ان القبض صلحية استثنائية اعطيت لماموري الضبط القضائي في حالات معينه وردت على سبيل الحصر، حتى انة يمكن اعتباره استثناء على الاستثناء، لان الاصل هو حرية التنقل والاستثناء عليه اعطاء

(3) نقض 1965/1/14 مجموعة اجكام النقض، س16، ق1، ص2، ونقض1973/2/25, مجموعة احكام النقض، س6، ق1، ص2، ونقض235، ص23.

⁽¹⁾ نصت المادة (2/37) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على مايلي: وان لم يكن الشخص حاضراً اصدر المدعى العام امراً باحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار.

⁽²⁾ نقض 191/259، مجموعة احكام النقض، س10، ق191،ص930.

الصلاحيات للجهات القضائية للحد من هذة الحرية في احوال معينة ثم الموازنة فيها بين الحرية الفردية وحق المجتمع.

والاستثناء على هذا الاستثناء هو صلاحية ماموري الضبط القضائي بممارسة القبض في احوال معينة، وعلى هذا يجب ان لا يتم التوسع في تفسير هذا الاستثناء في أي حال، ولا الاجتهاد ولا القياس، ويجب اخذة في اضيق حدوده، هذا من ناحية، اما من الناحية الثانية فان القبض اعطي لاغراض وغايات محددة، ومن ضمنها ضمان السرعة في القبض على مرتكب الجرم خيفة هربه، فاذا لم يكن الشخص حاضراً فان الغاية لا تتحقق في هذة الحالة، وان الامكانية موجودة والوقت كاف لاعلام الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل بذلك، ومن ناحية ثالثة فان التوسع في تفسير كلمة " الحاضر" سوف يؤدي بلا شك الى تجاوز ماموري الضبط القضائي على حريات العامة واعطاء الفرصة لهم لاستغلال معنى اصبح واسعاً وفضفاضاً.

كما اوجد المشرع المصري حالة استثنائية اخرى، فاذا كان المتهم حاضراً نفذ عليه القبض في الحال، وان لم يكن حاضراً فيصدر مامور الضبط القضائي امراً بضبطه واحضاره، ويذكر ذلك في المحضر (1), وينفذ هذا الامر بواسطة احد المحضرين او رجال السلطة العامة، وعلى ذلك نصت المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

اما المشرع الفلسطيني فقد سار على خطى المشرع المصري في هذة الحالة الاستثنائية من خلال ما نصت علية المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تقابلها المادة (34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري باعطاء الصلاحية لمامور الضبط بالقبض على المتهم الحاضر، وما نصت علية المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ويقابلها المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي اعطت لمامور الضبط ان لم يكن المتهم حاضراً يجوز له ان يستصدر امراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

⁽¹⁾ انظر: نقض 1967/12/11، مجموعة احكام النقض، س20، ق21، ص96، ونقض 1985/2/5، مجموعة احكام النقض، س36، ق33، ص209.

اما في التشريع الاردني لا يوجد نص مشابه لنص هذة المادة من قانون اصول المحاكمات الجزائي الاردني، أي ان موظف الضايطة العدليه لا يمتلك صلاحيات ذاتية لاصدار امر بضبط واحضار الشخص غير الحاضر، وعلية الرجوع الى المدعى العام لإصدار مثل هذا الامر.

الشرط الخامس: عدم وجود قيد على تحريك الدعوى.

تحريك الدعوى يمكن القول بانها هي شعلة الاحتراق التي تبدأ بها عملية تشغيل ماكينة الاجراءات القانونية عملها، وهي " الاجراء الاول الذي تبدأ به الدعوى، والعمل الافتتاحي لها ويتم بتقديم القضية الى قضاة التحقيق او الحكم ووضعها بين يديه ليفصل فيها⁽¹⁾ "، كما عرفت انها " بدء اجراء الخصومة⁽²⁾"، وعلى ذلك فلا بد من وجود اداة لتحريك الدعوى ونقلها من حالة السكون الى حالة الحركة، ولا بد من وجود جهة معينة تتولى هذة العملية.

نقام الدعوى بشكل اساسي من قبل النيابة العامة، وسندها في ذلك المادة (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:

" تختص النيابة العامة دون غيرها باقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون⁽³⁾.

⁽¹⁾ جوخدار, حسن الجوخدار. شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، (دراسة مقارنة), جامعة عمان الاهلية,عمان, مرجع سابق، ص63, 1980.

⁽²⁾ ثروت, جلال ثروت. ا**صول المحاكمات الجزائية،** الدار الجامعية، القاهرة، ص 80, 1991.

⁽³⁾ الا ان هناك حالات معينة يتم تحريك الدعوى بموجبها من غير النيابة العامة، وهذة الحالات مثل: تحريك الدعوى العامة من قبل المضرور وذلك استناداً لنص المادة (3) من قاتون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، كذلك تحريك الدعوى من قبل بعض الادارات مثل النيابة العامة الجمركية (الضابطة الجمركية) وكذلك تحريك الدعوى العامة من قبل القضاء، كما هو الحال في جرائم الجلسات المادة (189) اجراءات فلسطيني.

غير انة في حالات معينة ترد بعض القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بشكل دائم، مثل الحصانة الدبلوماسية (1) و الحصانة البرلمانية (2) و عدم التميز او بشكل مؤقت مثل الشكوى (3) و الادعاء الشخصي و الطلب و الاذن.

ويلاحظ انة لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم التي يقيد القانون رفع الدعوى عنها بتقديم الشكوى او الطلب اوصدور الاذن الا اذا تحقق هذا الشرط⁽⁴⁾.

وعلى ذلك فلا يجوز تحريك دعوى الحق العام اذا وجد قيد يقيدها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، واذا تم تحريك الدعوى دون تقديم شكوى فان هذا الاجراء يكون باطلاً، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، أي انة يجب على المحكمة ان تقضي بة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع بة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لاول مرة امام محكمة النقض (5)".

وقد نصت المادة (33) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى الا اذا

(1) تنص المادة (11) من قانون العقوبات الاردني على ما يلي: لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبها في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل والاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها اياها القانون الدولي " (كون قانون العقوبات الاردني هوالمطبق في الاراضي الفلسطينية ولم يصدر قانون عقوبات فلسطيني لغاية الان).

(3) هناك عدد من الجرائم قيد المشرع الاردني النيابة العامة في تحريكها الا في حال تقديم شكوى ممن يمتلك الحق بذلك وفقاً لاحكام القانون وقد تم تحديدها على سبيل الحصر في الجرائم الواردة في المدوا (233–235، 286–286، 286), من نفس القانون، اما المشرع (426) من نفس القانون، اما المشرع المصري فقد حدد الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بناءً على شكوى في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية، وهي المرائم الواردة في المواد (274،274،274، 185، 293، 306، 307، 306) من قانون العقوبات وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

اما المشرع الفلسطيني لم يحدد الجرائم التي لا يجوز تحريكها الابناء على شكوى حيث نص في المادة(5) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انة: في جميع الاحوال التي يشترط فيها القانون لاقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء بالحق المدني من المجني علية او غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجني علية بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(4) انظر هرجة, مصطفى مجدي هرجه. حقوق المتهم وضماناته، مكتبة دار الفكر والقانون, المنصورة, مرجع سابق، ص48. ونقض 1963/1/22، مجموعة احكام النقض، س4.

(5) الحلبي, محمد علي الحلبي. اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص124, 1981.

⁽²⁾ انظر نص المادة (53) من القانون الاساسى الفلسطيني.

صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز ان تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من اعضاء السلطة العامة المختصين.

الشكوى هي "بلاغ او اخطار من المجني علية او وكيلة الخاص الى النيابة العامة او احد ماموري الضبط القضائي لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة (1)".

ومن الملاحظات التي تسجل على هذة المادة مايلي:

1- ان عبارة الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى، تنصرف على الجنايات و الجنح و المخالفات، و الحقيقة انة لا توجد في القانون جنايات تتوقف ملاحقتها على شكوى، وجميعها من نوع الجنح و المخالفات.

2- ان عدم اجازة القبض وقصره على الجرائم المتلبس بها، هو تعبير غير دقيق، فالجنح التي يتوقف ملاحقتها على شكوى لا يجوز فيها القبض سواء اكانت متلبس بها ام غير متلبس بها الهائد.

3- حصر المشرع القيود التي ترد كقيد على تحريك الدعوى العامة بالشكوى، بالرغم من وجود قيود اخرى، اذا توافرت فانة لا يتم تحريك الدعوى الا بعد رفعها.

على كل حال فقد استقر الفقة على تفسير القبض الوارد في هذة المادة على انة كل اجراء ماس بحرية المتهم، ومن ثم يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم مثل سماع الشهود وندب الخبراء قبل تقديم الشكوى في الجرائم المتلبس بها، ولكن يظل محظوراً الاجراءات الماسة بشخص المتهم مثل القبض علية وتفتيشة واستجوابة (3) ".

(2) جوخدار, حسن الجوخدار. شرح قاتون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة) ، جامعة عمان الاهلية, عمان, مرجع سابقن ص55,

⁽¹⁾ تميز جزاء 69/10، ص447، سنة 1969، الموسوعة الجنائية الاردنية، ص358.

⁽³⁾ مهدي, عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية والقاهرة, 2006. مرجع سابق، ص 299.

ثانيا: شروط القبض في القانون الإنجليزي.

كان القانون الانجليزي اكثر توسعا من غيره من القوانين، سواء في تحديد حالات القبض او في تفتيش المقبوض علية ومنزله، وقد كان اسلوب القانون الانجليزي يستند الى تحديد الجرائم التي يجوز القبض فيها بدون حاجة الى امر بذلك (Arrest without warrant) وياتي هذا التحديد تحت عنوان(Arrestable offences) أي يجوز فيها القبض، وقد تم تعريف هذا النوع من الجرائم على انها " مجموعة الجرائم التي حدد المشرع عقوبتها، بمدى الحياة ومثال ذلك جراءم القتل، أو الجرائم التي بعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات فاكثر، وبندرج تحت هذا العنوان أي جريمة تعتبر كذلك استناداً لاي قانون تشريعي اخر (1)" والمقصود بذلك استناداً الي قانون خاص⁽²⁾، كما يجوز القبض على من يقوم بالتأمر او الاثــارة او المســاعدة او التحــريض او التشاور او التدبير في احدى هذة الجرائم التي تجيز القبض⁽³⁾. بمعنى اخر ليس على ضابط الشرطة الانجليزي ان ينتظر حتى تقع الجريمة ليمارس صلاحياتة بالقبض⁽⁴⁾.

وبعد ان حدد القانون الانجليزي الجرائم التي يجوز القبض فيها، قام بتحديد الحالات التي يجوز القبض فيها، بدون مذكرة، وغني عن البيان ان هذا التحديد يعني ان هذة الحالات وردت علي

سببل الحصر وهي على النحو التالي (5):

⁽¹⁾ The arrestble offeces are offeces for which the sentence is fixed by law (for example for life in the case of murder) or for which the sentence would be five years in prison or more " for more details see: card Richard, Introduction to criminal law, seventh Edition, Butterwith, London, 1972, p. 33. and cooper. **The Individual and the law,** Op.Cit. p109.

⁽²⁾ police and Criminal Evidence Act 1984. S.24 (2 (

⁽³⁾ من امثلة الجرائم التي يجوز القبض فبها استناداً الى قوانين خاصة: الخيانة، القتل, الاغتصاب, الخطف، اللواط مع طفل عمره اقل من سنة عشر عاما، التسبب بتفجير يعرض الارواح او الممتلكات للخطر استناداً لقانون المتفجرات لسنة section 2) 1883 (section 2) ممارسة الجنس مع فتاة عمرها اقل من 13 سنة استناداً لقانون الجرائم الجنسية لسنة 1956 section 5)) امتلاك الاسلحة النارية بقصد الايذاء واستعمال الاسلحة النارية او ما يشبهها في مقاومة اجراء القبض وحمل الاسلحة النارية بقصد اجرامي استناداً لقانون الاسلحة النارية لسنة 1968 وجرائم حجز الرهائن استناداً لقانون اخذ الرهائن لسنة 1982, وجرائم التعذيب استناداً لقانونالعدالة الجنائية لسنة 1988, وجرائم التسبب بالوفاة استناداً لقانون السير لسنة 1988.

⁽⁴⁾ Cooper. The Individual and the law, Op. Cit.p109

⁽⁵⁾ police and Criminal Evidence Act 1984. part III (Arrest Without Warrant for Arrestable and Other Offences) art. 24 (1-7)

- 1- ان تتم مشاهدة مرتكب الجريمة، التي يجوز فيها القبض، حال ارتكابه لها , وهذة من حالات الجرم المشهود الحقيقية، اعطي بموجبها لرجل الشرطة وللفرد العادي حق القبض على مرتكب الجريمة التي يجوز القبض فيها، وهنا اشترط القانون الانجليزي مشاهدة الفاعل وهو يرتكب الجريمة , فحالة التلبس او الجرم المشهود الذي يسمح بالقبض في هذة الحالة ينصب على الفاعل وليس على الفعل.
- 2− ان يتم ارتكاب الجريمة بحضور رجل الشرطة (In his presence) وهذا يعني الادراك الحسى للجريمة من قبل رجل الشرطة، وهي من حالات التلبس بالجريمة.
 - 3- وجود الجانى و هو يرتكب الجريمة التي يجوز القبض فيها.
- 4- اذا تو افرت اسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بان جريمة مما يجوز القبض فيها قد تم ارتكابها.
- 5- اذا تو افرت اسباب معقولة تسوغ اتهام شخص بانة قام بارتكاب احدى الجرائم التي يجوز القبض فيها.
- 6- اذا توافرت لدى رجل الشرطة اسباب معقولة تدعوه للاعتقاد ان شخصاً ما ارتكب جريمة, تندرج ضمن الجرائم التي يجوز القبض فيها، او شرع بارتكابها او على وشك ارتكابها، واتضح لة انة من المتعذر القيام باجراءات التكليف اللازمة لحضور هذا الشخص، وتوافر أي شرط من الشروط العامة للقبض (1)، ومن الامثلة التي تجيز هذا القبض في هذة الحالة، ان يكون اسم الشخص غير معروف، او توافرت لضابط الشرطة اسباب معقولة للشك في ان الاسم الذي اعطاه ذلك الشخص ليس اسمة الحقيقي، او ان الشخص فشل في اعطاء عنوان محدد لإقامته، او اذا توافرت لضابط الشرطة اسباب معقولة ان العنوان الذي اعطاه الشخص غير صحيح، او ان هناك اسباب معقولة لضابط الشرطة ان القبض على هذا الشخص ضروري لمنعة من ايذاء نفسة او أي شخص اخر او تسبب اضراراً مادية للممتلكات او

ارتكب أي جريمة تخدش الاخلاق العامة او تسبب أي اعاقة للحركة على الطريق الرئيسية⁽¹⁾.

7- اجراء القبض استناداً للشريعة العامة بسبب خرق الامن (Breach of peace).

وخرق الامن قد لا يكون بحد ذاتة جريمة جنائية، ولكن بمقدور الشرطة والفرد العادي القبض على أي شخص عندما تتوافر اسباب معقولة ان خرقاً للامن يحدث او على وشك الوقوع، وهذا ما استقر علية قضاء محكمة الاستئناف⁽²⁾.

ومن الجدير ذكره ان الحالات الخمس الاولى تبيح القبض, لرجل الشرطة وللفرد العادي، ولكن ما يميز صلاحيات كل منهما ان الفرد العادي لا يستطيع القبض الا اذا بادر الشخص بارتكاب جريمته التي يجوز فيها القبض، بعكس رجل الشرطة المخول بالقبض قبل ان تقع الجريمة اذا وجدت اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد ان ذلك الشخص سوف يقوم بارتكابها(3).

(1) القبض على الاشخاص بدون مذكرة في الجرائم جميعها استناداً لهذة المادة وجد نقداً شديداً من قبل فقهاء القانون الانجليز, فالفقيه Ole Hansen) يقول: انني لا ارغب بالعيش في مجتمع يستطيع رجال الشرطة فية وبكل بساطة ان

(2) Personal Interviewting with Mr. Garith Crossman, Advice and Information officer, the

يقوموا بالقبض على أي شخص لمجرد امتناعة عن اعطاء اسمة وعنوانة".

National Council for civil Liberties, London.

⁽³⁾ for more details: Courtny Stanhope Kenny, **Outlines of Criminal law**, Cambridge University press, Great Britan, 1933, p p 460-464. Mccurden and Chambers, Op. Cit, p p 374-375 and Cooper, Op. Cit, p p 108-110.

المبحث الثاني

القبض بناء على امر

تتاولت في المبحث السابق سلطة ماموري الضبط القضائي، في القاء القبض بدون امر او ندب من جهة التحقيق، أي سلطتهم الذاتية في ممارسة هذا الاجراء، ولما كان اجراء القبض من الجراءات التحقيق الابتدائي، الذي لا يجوز ممارستة الا من جهة التحقيق، في الاحوال العادية، فسوف اتتاول في هذا المبحث صلاحيات جهة التحقيق في اصدار امر القبض، في التشريع الفلسطيني والتشريعين الاردني والمصري (المطلب الاول) وفي القانون الانجليزي (المطلب الأول).

المطلب الاول: القبض بناءً على امر في التشريع الفلسطيني والتشريعين الاردني والمصري.

يصدر امر القبض في التشريع الفلسطيني والتشريعين الاردني والمصري من جهة التحقيق، ولكن المشرع الفلسطيني تميز عن المشرع الاردني في اعطائهم الصلاحية لماموري الضبط القضائي في ان يطلبوا من وكيل النيابه و أو من قاضي التحقيق ان يصدر امره بالقبض، اذا تو افرت شروط معينة، وهذا ما سوف انتاوله في هذا المطلب.

اولاً: القبض بناء على امر من سلطة التحقيق.

نصوص المواد:

المادة (106) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على:

"*- لوكيل النيابة ان يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معة.

*-اذا لم يحضر المتهم او خشى فراره، جاز لوكيل النيابة ان يصدر بحقة مذكرة احضار."

المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تنص على: " اذا اخلى سبيل شخص بكفالة او بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة او لقاضي الصلح او للمدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى:

أ- ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص اذا كان لديه ما يدعو الى اعادة النظر في قرار التخلية، وذلك بالغاء ذلك القرار او تبديلة، سواء كان بزيادة قيمة الكفالة، او بتقديم كفلاء اخرين، او بزيادة قيمة سند التعهد.

ب- ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفة اذا قرر الغاء قرار التخلية او اذا تخلف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في اية صورة من الصور المشار اليها في البند (أ) من هذة المادة ".

المادة (126) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص على: "لقاضي التحقيق في جميع المواد ان يصدر حسب الاحوال امراً بحضور المتهم، او بالقبض علية واحضاره".

المادة (130) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص على: " اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفة بالحضور دون عذر مقبول او اذا خيف هربه، او اذا لم يكن له محل اقامة معروف او اذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على المتهم واحضاره، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطاً ".

من تحليلنا لنصوص المواد السابقة نجد ان هناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها, حتى يتم اصدار امر القبض، وهذة الشروط تكون على النحو التالي:

1- الشروط الموضوعية:

أ- في القانون الفلسطيني:

خول القانون المحقق "جهة التحقيق" السلطة في اصدار الامر بالحضور للمتهم حتى يتمكن من سؤاله في التحقيق فإذا لم يستجب كان له ان يصدر امراً بالقبض علية واحضاره، ولوكيل النيابة

"قاضي التحقيق" ان يصدر امراً بحضور المتهم او بالقبض علية واحضاره، والغرض من هذة الاوامر هو تمكين المحقق من اجراء استجواب المتهم او مواجهت بغيره من المتهمين او الشهود⁽¹⁾.

فالامر بحضور المتهم جائز في الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا الامر مجرد دعوة له للحضور، ولا يتضمن أي نوع من القسر او الاجبار على الحضور، فاذا استجاب لها المتهم وحضر، استطاع المحقق ان يباشر التحقيق معه، وان لم يستجب كان للمحقق ان يصدر امره بالحضاره بالقوة، " وهو الامر بضبطه واحضاره (2)"، والامر بضبط المتهم هو في طبيعته امر بالقبض عليه ولا فرق بينهما الا في مدة الحجز ويتعين صدوره بناء على تحريات.

والاصل ان القبض على المتهم لا يجوز الا في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وهي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر، الا ان المشرع اجاز اتخاذ اجراء القبض حتى ولو لم تكن الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي في حالات محددة، تم ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة (106) سالفة الذكر وهي:

1- اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفة بالحضور دون عذر مقبول، فاذا كان المحقق قد سبق ان اصدر امراً بالحضور واعلن رسمياً الى المتهم ولم يحضر في الميعاد المحدد بالامر كان المحقق ان يصدر امراً بالقبض علية واحضاره، الا اذا كان هناك عذر مقبول اخطر بالمحقق وقبله.

2- اذا خيف هرب المتهم، فيجوز الامر بالقبض علية واحضاره حتى ولو لم يكن قد سبق اعلان
 الحضور.

⁽¹⁾ مهدي, عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص 389, 2006.

⁽²⁾ قضى ان الاذن بالضبط هو في حقيقته امر بالقبض و لا يختلف عنه الا في مدة الحجز. نقض 11 ديسمبر سنة 1967، مجموعة اجكام النقض، س18، ق37، ص 1242.

وللمحقق ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر متى كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي، واذا كان المتهم غائباً فيصدر امراً بالقبض علية واحضاره (1)، وقد خرج المشرع عن هذة القاعدة في الحالتين سالفات الذكر في نص المادة (106) واجاز القبض والاحضار للمتهم حتى ولو لم تكن الجريمة فيها الحبس الاحتياطي.

وهذا الاستثناء له ما يبرره نظراً لانها احوال تتضمن اما عنصر خطر الهرب وضياع ادلة الجريمة، واما عنصر عدم الاكتراث باوامر المحقق للسير في التحقيق والكشف عن الحقيقة⁽²⁾.

ب- في القانون الاردني:

عند استعراضنا لاجراءات التحقيق الابتدائي في القانون الاجرائي الاردني فاننا نجد ان امر القبض الصادر عن جهة التحقيق لا يكون الا في الحالة المشار اليها في المادة (127) -سالفة الذكر - فعندما يتم اخلاء سبيل المدعى عليه، سواء تمت هذة التخلية بموجب كفالة او بموجب سند تعهد، وفقاً للاحكام المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، فانة يجوز للمحكمة او لقاضي الصلح او للمدعي العام، ان يقوم بإصدار مذكرة بالقبض على ذلك الشخص في حالتين:

1_ اذا راى اعادة النظر في قرار التخلية الذي كان قد اصدره، لاي سبب كان، سواء بالغاء ذلك القرار او تبديلة، سواء كان بزيادة قيمة الكفالة، او بتقديم كفلاء اخرين، او بزيادة قيمة سند التعهد.

2_ اذا قرر الغاء قرار التخلية، او اذا تم تعديل قرار التخلية، وفقاً لما جاء في البند السابق، ولم يقم الشخص المكفول بمراعاة القرار المعدل.

⁽¹⁾ نقض 1954/12/13، مجموعة القواعد، ج2 -927 رقم 2، لمزيد من التفاصيل انظر: المهدي والشافعي, احمد المهدي واشرف الشافعي. القبض والتفتيش والتلبس، مطبعة دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولى،، ص 67, 2005.

⁽²⁾ انظر نقض 1950/12/2، **مجموعة القواعد**، ج2-927، رقم 2.

لذلك فان القانون الاجرائي الاردني لم يتعرض لامر القبض الصادر عن جهة التحقيق الا بالنسبة للشخص المكفول، في حين ان المدعي العام يملك سلطة اكبر من سلطة القبض وهي التوقيف, غير ان التوقيف لا يكون الا بعد الاستجواب، فاذا لم يحضر المشتكى علية بعد تكليفة بالحضور، فانة يجوز للمدعى العام ان يصدر امره بالقبض علية، بموجب مذكرة احضار (1).

ت- في القانون المصري.

اما في التشريع المصري فان الاصل والقاعدة العامة انة لا يجوز اصدار امر القبض على المتهم الا في الحالات التي يجوز فيها حبسة احتياطياً (2)، أي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث اشهر وفقاً لحالات ذكرت على سبيل الحصر وهي:

1_ اذا لم يحضر المشتكى علية بعد تكليفة الحضور. شريطة ان يكون ذلك مبنياً على عذر مقبول.

2_ خشية فرار المشتكى علية. وهذة الحالة تتمثل في ان المحقق يخشى فرار المشتكى علية،
 لذلك فانة يبادر الى اصدار امره بالقبض والاحضار مباشرة للحيلولة دون ذلك.

3_ اذا لم يكن للمشتكى علية محل اقامة معروف. وتتمثل في عدم وجود محل اقامة معروف للمشتكى علية حتى يتم دعوته للحضور، ولذلك فيتم اصدار امر بالقبض علية واحضارة.

141

⁽¹⁾ انظر نص المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (111) من نفس القانون والتي تنص على "للمدعي العام في دعاوى الجنايات والجنح ان يكتفي بإصدار مذكرة حضور على ان يبدلها بعد ستجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك. – اما اذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام ان يصدر بحقة مذكرة احضار ونص المادة (100) من نفس القانون والتي تنص على اذا تم القبض من قبل موظفي الضابطة العدلية أو تم ارسال المدعى عليه الى المدعي العام فيجب عليه ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ليقر بعدها اما توقيفه واما اطلاق سراحة.

⁽²⁾ ولذلك جاء بنص المادة (130) من قانون الاجراءات الجنائية المصري انة "...... ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها الحبس احتياطياً.

4 اذا كانت الجريمة في حالة تلبس. وهي حالة تبعد شبهة الكيد للمتهم، حتى ولو لم تتوافر أي من الحالات السابقة (1).

2- الشروط الشكلية:

بينت المادة (107) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، انة يجب على مدير المركز او مكان التوقيف ان يسلم المتهم الذي تم احضارة بموجب مذكرة احضار خلال اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة من اجل التحقيق معة، كما واوجت على وكيل النيابة ان يقوم باستجواب المتهم المطلوب بموجب مذكرة احضار خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض علية، اما المتهم المطلوب بموجب مذكرة حضور فيجب على وكيل النيابة ان يستجوبة في الحال⁽²⁾.

كما وبينت المادة (108) من نفس القانون انه يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابة لمدة ثمان واربعين ساعة وهي مدة الحبس الاحتياطي الممنوحة لوكيل النيابة او يطلق سراحة على ان يراعي تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون (3). وقد حددت المادة (110) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني البيانات الواجب توفرها في مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف التي تصدر عن وكيل النيابة و او "قاضي التحقيق" وتنص على مايلي: توقع مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختم بخاتمها الرسمي وتشمل مايلي

1-اسم المتهم المطلوب احضاره و او صافة وشهرته.

⁽¹⁾ مهدي, عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص392, 2006.

⁽²⁾ انظر المادة (107) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: 1 – يجب على مدير المركز او مكان التوقيف لن يسلم المتهم خلا اربع وعشرين ساعة الى النيابة العلمة للتحقيق معة. 2 – يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، اما المتهم المطلوب بمذكرة احضار، فعلى وكيل النيابة لن يستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض علية.

⁽³⁾ انظر نص المادة(108) من قاتون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على انة" يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابة لمدة ثمان واربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون.

2-الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام.

-3عنوانة كاملاً ومدة التوقيف ان وجدت (1).

اما قانون الاجراءات الجنائية المصري كان اكثر تفصيلاً في تحديد هذة البيانات لكل مذكرة على حدى وذلك من خلال نص المادة (127) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على." يجب ان يشتمل كل أمر على اسم المتهم, ولقبه, وصناعته, ومحل اقامته, والتهمة المنسوبة اليه, وتاريخ الامر وامضاء القاضي والختم الرسمي. ويشمل الامر بحضور المنهم فضلاً عن ذلك تكليفة بالحضور في ميعاد معين. ويشمل أمر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضي, اذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.

ومن الملاحظ ان المشرع المصري تطلب لأو امر القبض والاحضار ان تنصب في شكل قانوني معين , فالمشرع اشترط ان تكون في شكل اجرائي معين كالتالي:

يجب ان يتضمن الامر بالقبض البيانات الخاصة بالمقبوض عليه ومن هذة البيانات اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته واي بيانات اخرى تجعل الوصول الى الشخص المراد القبض عليه وصولاً ميسراً ومنافي للجهالة, ولا يترتب البطلان على اغفال بعض هذة البيانات قامت بتعين المتهم تعيناً نافياً للجهالة⁽²⁾.

⁽¹⁾ وهي تشبة نص المادة (127) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: يجب ان يشتمل كل امر على المنهم، ولقبة، وصناعتة، ومحل اقامتة والتهمة المنسوبة الية وتاريخ الامر وامضاء القاضي والختم الرسمي. ويشمل الامر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفة بالحضور في ميعاد معين. ويشمل امر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضي، اذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشمل امر الحبس تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعة في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.

⁽²⁾ سرور, احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص 622, 1993.

غير انه اذا كانت البيانات الواردة بامر القبض غير كافية أو بها خطأ وانها لا تكفي لتعين شخص المتهم تعيناً نافياً للجهالة, كان أمر القبض باطلاً وقد قضت محكمة النقض المصرية بناء على ذلك " ان الطلب الموجه الى الشرطة للبحث والتحري عن الجاني غير معروف لا يعد في صحيح القانون ضبطاً لانه لم يتضمن تحديداً لشخص المتهم الذي صدر الامر بالقبض عليه واحضاره ومن ثم تبطل اجراءات القبض والتفتيش المسندة الى هذا الطلب(1).

وما يراه الباحث هوان المشرع الاجرائي الفلسطيني اوجب ذكر البيانات الجوهرية الواجب توفرها في اية مذكرة تصدر عن الجهة المختصة حسب القانون والواردة في نص المادة (110) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وكان افضل لو سارعلى نهج المشرع الاجرائي المصري في تفصيل هذة المذكرات والبيانات الواجب توفرها والتي يجب ان تكون نافية للجهالة كما ورد في حكم محكمة النقض المصرية السالف الذكر.

اما في التشريع الاردني فنلاحظ ان المادة (115) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حددت البيانات الواجب توافرها في المذكرات التي تصدر عن المدعي العام ونتص على مايلي: يوقع على مذكرات الدعوى والاحضار والتوقيف المدعي العام الذي اصدرها ويختمها بخاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى علية وشهرته واوصافة المميزة بقدر الامكان ونوع التهمة، اما المادة (112) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد بينت ان الشخص الذي يتم جلبة بموجب مذكرة احضار يتم استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعة في النظارة، وفي حال انقضاء مدة حجز المتهم وعدم طلبة من قبل النيابة العامة، فيجب على مامور النظارة ان يسوق ومن تلقاء نفسة المشتكى علية الى المدعي العام لاستجوابة، ليقرر بعدها توقيفة او اطلاق سراحة (2).

واستناداً الى ذلك فمن الطبيعي ان يسأل مامور النظارة عن جريمة حجز الحرية اذا لم يقم بهذا الواجب، وابقى الشخص مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة.

⁽¹⁾ نقض 31 ديسمبر 1978, مجموعة احكام النقض , س29, رقم 206, ص 993.

⁽²⁾ المادة (2/112) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني, وكذلك المادة (104) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

اما في التشريع المصري فقد بينت المادة (131) من قانون الاجراءات الجنائية المصري انة يجب على قاضي التحقيق ان يستجوب "فوراً " المتهم المقبوض علية، وذلك ليقرر قاضي التحقيق بعدها، اما حبس ذلك الشخص احتياطياً او اطلاق سراحة، كما نصت المادة ذاتها على ان الشخص يودع في السجن اذا تعذر استجوابة، ومدة الايداع هذة يجب ان لا تزيد على اربع وعشرين ساعة، فاذا انقضت هذة المدة وجب على مامور السجن ان يسلم الشخص – من تلقاء نفسة – للنيابة العامة لكي تطلب هذة بدورها من قاضي التحقيق استجوابة، وكل ذلك كضمانة لعدم بقاء المقبوض علية اكثر من اربع وعشرين ساعة في السجن، حتى ان على النيابة العامة ان تقوم باطلاق سراحة اذا تعذر عرضه على أي من المذكورين بنص المادة المذكورة (1).

قد تقضي ظروف قضية معينة ان يتم القبض على شخص خارج منطقة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بالقضية، وقد عالجت المادة (132) من قانون الاجراءات الجنائية المصري هذة الحالة بان يعرض المقبوض على النيابة العامة التابعة لها الجهة التي قبض على الشخص فيها، ويقع على هذة النيابة العامة واجبين ؛ اولهما ان تقوم بالتاكد من شخصية المتهم وانة هو نفسة المطلوب وفق مذكرة القبض الصادرة بحقة، وثانيهما ان تعلمة بالواقعة المنسوبة الية، ان تقوم بتدوين اقوالة في شأنها ولا يجوز لها استجوابه كونها غير مختصة بذلك (2)، وهذا المرم منطقي لعدم المامها ايضاً بجميع ظروف القضية وملابساتها، ويتبع ذلك ترحيلة الى مقر دائرة التحقيق التي صدر منها الامر بالقبض.

اما بالنسبة للمدة التي تبقى فيها مذكرة القبض والاحضار سارية المفعول، فقد احسن صنعاً المشرع الاجرائي الفلسطيني في تحديدة مدة ثلاثة اشهر لصلاحية سريان هذة المذكرة، اذ نصت المادة(2/109) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انة: "لا يجوز تنفيذ مذكرة

⁽¹⁾ نصت المادة (130) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على مايلي: "يجب على قاضي التحقيق ان يستوجب فوراً المتهم المقبوض علية، واذا تعذر ذلك يوضع في السجن الى حين استجوابة ويجب الا تزيد مدة ايداعة على اربع وعشرين ساعة فاذا مضت هذة المدة وجب على مامور السجن تسليمة الى النيابة وعليها ان تطلب في الحال الىقاضي التحقيق استجوابه وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضي الجزئي اورئيس المحكمة او أي قاضي اخر يعينة رئيس المحكمة والا امرت باخلاء سبيلة ".

⁽²⁾ سلامة, مأمون سلامة. شرح قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص 689, 2005.

الاحضار بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها من اصدرها لمدة اخرى". وهو بذلك سار على نهج المشرع الاجرائي المصري في تحديد مدة صلاحية سريان هذة المذكرة، حيث نصت المادة (139) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انة: "لا يجوز تنفيذ او امر الضبط و الاحضار و او امر الحبس بعد مضي ستة شهور من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق مرة اخرى".

في حين انة لم يرد نص في القانون الاردني يحدد فيها المدة التي تبقى مذكرة القبض والاحضار سارية المفعول.

وانني ارى ان تحديد المشرع الاجرائي الفلسطيني لمدة سريان مذكرة القبض والاحضار بمدة الثلاثة اشهر فيه الصواب وذلك لاعتبارات دستورية وقانونية وعملية.

الاعتبار الاول: يتمثل في حق الانسان بالحرية الشخصية باعتبارها حق طبيعي وقد اكد دستورنا الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) على انها مصانة لا تمس.

اما الاعتبار الثاني: فانه اذا كان تحديد تاريخ صدور أمر القبض من البيانات الجوهرية والتي تكاد تجمع مختلف التشريعات الاجرائية على ضرورته فان ذلك يستتبع بالمقابل تحديد اجل أو تاريخ لصلاحية هذا الامر, ذلك انه بعد صدور أمر القبض قد تحدث الكثير من الوقائع التي تتعكس اثارها على صلاحية هذا الامر أو وجوده مثل (تقادم الدعوى الجنائية, انقطاع مدته على اعتبار ان اصدار أمر القبض من الاسباب التي يترتب عليها انقطاع مدة التقادم وسقوط الدعوى لاي سبب من الاسباب, منع المحاكمة).

اما الاعتبار الثالث: وهو من أهم الاعتبارات العملية التي تبرر تحديد النطاق الزمني لصلحية أمر القبض ومثل هذا التحديد يمثل دافعاً هاماً للسلطات المختصة بتنفيذة من خلال السعي الحثيث نحو التنفيذ وعدم التقاعس اما اذا كان الامر دون تحديد لمدة فهو باعث على التراخي والتقاعس في التنفيذ (1).

146

⁽¹⁾ فودة, عبد الحكيم فوده. بطلان القبض على المتهم, دار الفكر الجامعي, القاهرة, ص ص 393-394, 1997.

ثانياً: القبض الصادر من النيابة العامة بناءً على طلب مامور الضبط القضائي.

تميز المشرع الفلسطيني والمشرع المصري بهذة الحالة ولم اجد لها نظيراً في القانون الاردني، اذ نصت المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انة:

" 1—اذا لم يكن المتهم حاضراً في الاحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمامور الضبط القضائى ان يستصدر امراً بالقبض علية واحضاره ويدون ذلك في المحضر.

2-اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة اشهر، جاز لمامور الضبط القضائي ان يطلب من النيابة العامة اصدار امر بالقبض علية (1).

وهذة الحالة من الحالات التي لا يجوز فيها اجراء القبض الا بناء على امر من النيابة العامة (2)، وتفترض ان شروط القبض الذاتي لمامور الضبط القضائي غير متوافرة، ولا يوجد حالة تلبس بالجريمة والا لما كان بحاجة الى طلب الامر بالقبض.

واذا توافرت شروط هذة الحالة فيستطيع مامورو الضبط القضائي ان يقوموا باتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة لمنع المتهمين من الفرار او للحيلولة دون اتلافهم او عبثهم بادلة الجريمة، على ان لا يتجاوز هذا المنع حدوده ليصبح بمثابة القبض، ومن البديهي ان الاجراء التحفظي

⁽¹⁾ تتشابة هذة المادة مع نص المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: وفي غير الاحوال المبينة في المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمامور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امراً بالقبض علية وكذلك تتشابة هذة المادة مع نص المادة (4/99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، الا ان المشرع الاردني خول موظفي الضابطة العدلية القيام بالقبض، في حين لم يعطيهم المشرع الفلسطيني والا المشرع المصري هذة الصلاحية وقصرها على حق مامور الضبط القضائي باتخاذ الاجراءات التحفظية الازمة.

⁽²⁾ تعتبر النيابة العامة هنا سلطة تحقيق استنادا الى المادة (1/55) من قاتون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تتص على: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها " وكذلك الحال في المادة (199) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة من قاضي التحقيق ".

هنا فية مساس بحرية الاشخاص وتجاوز عليها، ولكن حالة الضرورة هي التي اقتضت ذلك، على ان الضرورة تقدر بقدرها دون تجاوز او مبالغة او تهويل.

المطلب الثاني: القبض بناء على امر في القانون الانجليزي(Arrest Under Warrant))

حدد المشرع الانجليزي الجهة التي يحق لها اصدار امر القبض، كما حدد الحالات والشروط التي يجب توافرها حتى يجوز اصدار مثل ذلك الامر، واحاط ذلك بمجموعة من الضمانات والقواعد المنظمة لها، لذلك سوف اتناول هذا المطلب كمايلى:

او لأ: السلطة المختصة باصدار مذكرة القبض.

ثانياً: حالات اصدار مذكرة القبض.

ثالثاً: القواعد التي تنظم مذكرة القبض.

وسوف اتناول هذة المواضيع على النحو التالى:

او لاً. السلطة المختصة باصدار مذكرة القبض:

مذكرة القبض " هي تخويل مكتوب وموقع من قبل المحكمة، توجه الى شخص او مجموعة الشخاص بعناوينهم، للقبض عليهم وجلبهم امام أي محكمة معينة للنظر بالتهمة الموجهة السيهم وفقاً للقانون التهمة الفقيض في القانون الانجليزي من قبل قضاة الحكم، ضمن دوائر الانجليزي من قبل قضاة الحكم، ضمن دوائر الحتصاصهم، وقد تم تنظيم ذلك في القسم (13) من قانون محاكم التاج عام 1971 (Crown 1971) والقسم الاول (Section 1) من قانون محاكم الصلح (Magistrates Courts Act 1952) 1952

"اذا دلت المعلومات المتوافرة امام القضاء في أي محكمة، ان شخصاً ما ارتكب او متهم بارتكاب جريمة من الجرائم، فلهذة المحكمة ان تتخذ بحقة الاجراءات التالية:

أ- ان تصدر بحقة امراً رسمياً تدعوه فية للحضور امام المحكمة للاستجواب.

ب- ان تصدر بحقة مذكرة قبض لضمان احضاره امام المحكمة المختصة.

(2) Crown cort Act 1971 Sction (13) . & Magistrates Cort Act 1952 , Saction

⁽¹⁾ بروسير, جارلس ديك بروسير. **البوليس والقانون**، ترجمة عبد العزيز سهيل، مطبعة اسعد، بغداد,ص14, 1985.

وقد احاط المشرع الانجليزي الشخص الذي تصدر بحقة مذكرة قبض بضمانة اساسية ؛ وهي ضرورة ان تكون المعلومات او الشكوى التي اصدر القاضي على اساسها مذكرة القبض مكتوبة، وماخوذة تحت القسم القانوني، وبالتالي لا بد ان يكون امر القبض مسبباً.

ثانياً: حالات اصدار مذكرة القبض:

اما الحالات التي يستطيع القاضي على اساسها اصدار امر القبض فهي:

الحالة الاولى: اذا ارتكب المشتكي جريمة اتهامية: Indictable Offences

الحالة الثانية: اذا كان عنوان المشتكي علية غير معروف.

الحالة الثالثة: اذا تم توجيه دعوة للمشتكى علية للحضور ولم يحضر.

وسوف انتاول هذة الحالات على النحو التالي:

الحالة الاولى: اذا ارتكب المشتكى علية جريمة اتهامية:

كان النظام القضائي الانجليزي في انجلترا يطلق لفظ الجناية على الجرائم الخطيرة، مثل جرائم القتل والاغتصاب والسرقة والسطو والسلب واضرام الحرائق، ولفظ الجنحة على الجرائم الاقل خطورة ولكن هذا التقسيم للجرائم تم توقيفة وتم الغاء التميز والتفرقة بين الجنايات والجنح، منذ صدور قانون العدالة الجنائية عام 1967.

وبموجب هذا القانون تم تقسيم الجرائم الى عدة انواع على النحو التالي:

- 1. استناداً الى مصدرها قسمت الى: جرائم تستند الى القانون المكتوب، وجرائم تستند الى الشريعة العامة.
- 2. استناداً الى صلاحيات القبض قسمت الى: جرائم يجوز القبض فيها بدون مذكرة، وجرائم لا يجوز القبض فيها.
 - 3. اذا تم اتباع اجراءات جنائية خاصة بها تقسم الى: جرائم الخيانة العظمى، وجرائم اخرى.
- 4. استناداً الى طريقة المحاكمة تقسم الى: جرائم لا يجوز المحاكمة بها الا بطريق التهام، أي جرائم اتهامية وجرائم تتبع بها طريق المحاكمة السريعة او الموجزة امام محاكم الصلح وبدون هيئة محلفين، وجرائم تتبع فيها طرق اخرى في المحاكمة.

والجرائم الاتهامية حسب هذا النقسيم، هي الجرائم الاكثر خطورة والتي يعاقب عليها بموجب نص تشريعي بعقوبة السجن خمس سنوات فأكثر (1)، ولذلك فقد اعطاها المشرع الانجليزي اهمية خاصة، اذ تتبع فيها اجراءات محاكمة تميزها عن غيرها، فلا يجوز ان تجري محاكمة من يرتكب جريمة اتهامية الا امام محكمة التاج (Crown Court) بموجب ورقة اتهام وبوجود هيئة محلفين (2), وهذة الجرائم يجوز ان يصدر بها امر قبض ابتداء، دون الحاجة لتوجيه مذكرة للحضور.

الحالة الثانية: اذا كان عنوان المشتكى علية غير معروف

تفترض. هذة الحالة ان الجريمة التي وقعت لا يجوز ان يصدر بها امر قبض ابتداء، ولكن عنوان المشتكى علية غير معروف مما يجعل امر دعوته للحضور واعلانة غير ذي جدوى، مما يؤدي الى اصدار امر القبض علية وجلبة للمحكمة (3)، وفي كل حال لا يجوز ان يصدر امر بالقبض في هذة الحالة الا اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس، او كانت المجكمة قد اصدرت حكمها على الشخص بتجريدة من الاهلية المدنية (4).

الحالة الثالثة: اذا تم توجيه دعوة حضور للمشتكى علية ولم يحضر.

هذة الحالة تفترض ان الجريمة التي وقعت جريمة غير اتهامية، لا يجوز ان يصدر بها امر بالقبض، ولكن تم توجيه للمشتكى علية مذكرة دعوة للحضور وثبت تبلغة بها رسمياً وبكامل

 $(4)\ L.\ H.\ Leigh, \textbf{Police Powers In England And Wales}\ ,\ Butterworths,\ London,\ 1975,\ p64$

⁽¹⁾ **Criminal law Act 1967**, Section 2. "Aperson may use such force as is reasonable in the circumstances in the prevention of crime, or in effecting or assisting in lawful arrest of offenders or suspected offenders or of persons unlawfully at large". The crime must be an "indictable offence" i.e.a serious offence mhich could be tried in acrown court. Another way to think of "indictable offences" is as crimes that can result in long perison sentences. (examples of indictable offences are theft, burglary and criminal damage. So, drink-driving would not qualify as it an offence which would be tried in a magistrates court and only result in a maximum sentence of six months.) you can make an arrest if: a- you see someone committing an "indictable offence" b- you are certain that someone has alreadly committed an "indictable offence".

⁽²⁾ Richard Card , Introduction to Criminal law , Tenth Edition , Butterworths , London , 1984, p19

⁽³⁾ Section 24 of the Criminal Justice Act 1967

محتوياتها، بما في ذلك تاريخ الحضور ومكانة وبالرغم من هذا لم يستجيب ذلك الشخص لهذة المذكرة ولم يحضر (1).

ثالثاً: القواعد التي تنظم مذكرة القبض

هناك مجموعة من الضوابط التي تنظم مذكرة القبض، وقد تم النص عليها في القسم (102) من قانون محاكم الصلح لعام 1952 ويتضمن هذا القسم المبادىء التالية:

1. تبقى مذكرة القبض الصادرة عن المحاكم سارية المفعول، حتى يتم تنفيذها او سحبها مرة اخرى، ويمكن ان يتم السحب من المحكمة التي اصدرتها او من قبل منصة الهيئة الملكية للمحكمة العليا، كما ان موت او تقاعد او نقل الحاكم الذي اصدر المذكرة لايقدح في صلاحيتها⁽²⁾.

2. يتم تنفيذ مذكرة القبض في أي مكان من انجلترا وويلز من قبل الشخص الموجهة له لتنفيذها، او من قبل أي ضابط شرطة ضمن منطقة اختصاصه، وهذا يعني ان المذكرة قد توجه لضابط معين بالاسم لتنفيذها، كما قد توجه لمركز شرطة بالصفة، وفي كل الحالات لهؤلاء حق تتبع الشخص المراد القبض علية في أي مكان، كما اعطي الحق لكل ضباط الشرطة في مناطق اختصاصهم للقبام بتنفيذ هذة المذكرة.

3. يجوز تنفيذ مذكرة القبض في أي يوم كان، حتى في ايام الاحد والعطل.

4. يجوز تنفيذ مذكرة القبض من قبل أي ضابط شرطة، حتى ولو لم يكن ضمن اختصاصة الزماني والمكاني⁽³⁾.

⁽¹⁾ وقد تم تنظيم هذة الحالة في القسم (15) – 15 (Section 15) من قانون المحاكم العادية عام 1952 (Magistrates 1952)) وقد تم تنظيم هذة الحالة في القسم (15) – 15) (Court Act 1952)

⁽²⁾ بروسیر، جارلس دیك بروسیر. البولیس والقانون، ترجمة عبد العزیز سهیل, مطبعة اسعد و بغداد, ص15, 1985. (3) For more details, see: Leigh, Police Powars in England and Wales, Op.Cit, pp 78-81

المبحث الثالث

تنفيذ القبض والاجراءات المترتبة عليه

منح المشرع ماموري الضبط القضائي صلاحيات القبض على الاشخاص الستثناء الاهداف وغايات محددة، ولكن يترتب على اعطائهم هذة الصلاحيات مجموعة من التبعات، بعضها ميزات لهم لضمان القيام بهذا الواجب على الوجه الصحيح، والبعض الاخر واجب عليهم يترتب على عدم القيام بة المساءلة، الجزائية والمدنية والتاديبية، وسوف اقوم بدراسة هذا كلة في هذا المبحث، فسوف اتطرق في المطلب الاول لتنفيذ اجراء القبض، وفي المطلب الثاني الاجراءات الواجب على مامور الضبط القضائي القيام بها بعد القبض، وانتاول في المطلب الثالث العقوبة التي فرضها المشرع على كل من يقبض على الناس دون وجه حق واضعاً في ذلك قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني اساساً للدراسة، ومتطرقاً للتشريعات الاجرائية المقارنة.

المطلب الاول: تنفبذ القبض

حين يتم تنفيذ امر القبض نكون امام امرين لا بد من معالجتهما، الاول يتعلق بالمكان الذي يتم تنفيذ القبض فية، والثاني يتعلق بصلاحيات ماموري الضبط القضائي باللجوء الى القوة في تنفيذ هذا الامر، وضابط هذة القوة، او مدى مقدارها.

اولاً: مكان تنفيذ القبض

حين يتم تنفيذ القبض في الاماكن والمحال العامة فان ذلك لا يثير أي اشكال⁽¹⁾، ولكن اللبس يبرز في فرضيتين، قيام الشخص المراد القبض علية بالفرار واللجوء الى مسكنه، او قيامة بالفرار واللجوء الى مسكن غير مسكنه, أي مسكن شخص اخر، فهل يجوز للقائمين على تنفيذ القبض تتبعه والدخول الى ذلك المسكن في سبيل القبض عليه ؟.

^{(1) &}quot; الاصل ان لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء اداري....." نقض 1977/5/15، مجموعة احكام النقض، س28, ق125، ص591، وانظر نقض 1987/11/10, مجموعة احكام النقض، س38، ق169، ص917.

وقد نصت جميع الدساتير على حرمة المساكن وحياة الفرد الخاصة، وجاء ذلك في المادة (17) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) حيث تنص على: "للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها او دخولها او تفتيشها الا بامر قضائي مسبب ووفقاً لاحكام القانون (1)"، وكما نصت المادة (10) من الدستور الاردني على: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيها"، كما ونصت المادة (44) من الدستور المصري على "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بامر قضائي مسبب وفقاً لاحكام القانون "، واستتاداً لاحكام الدستور فقد قامت التشريعات العقابية المختلفة بتجريم كل من يدخل مسكن غيره دون رضا صاحب المسكن، سواء اكان الداخل من رجال السلطة العامة او من غيرهم اذا كان الدخول غير مشروع.

وقد تم تعريف (بيت المسكن) في المادة الثانية من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 60 المعمول بة في فلسطين بانة: المحل المخصص للسكنى او أي قسم من بناية اتخذه المالك او الساكن مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه او لاي منهم وان لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل ايضاً توابعه وملحقاته المتصله به التي يضمها معه سور واحد".

وقد يثور الخلط بين التفتيش ودخول المساكن او المحال العامة، رغم انهما اجراءان مختلفان، وغاية كل منهما مختلفة، "فدخول المنازل والمحال قد لا يكون بقصد التفتيش كما لو كان الدخول بقصد تنفيذ امر القبض (2)، ومن جهة اخرى قد لا يستدعي التفتيش دخول منزل او محل، فالتفتيش بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، ومستودع السر كما يكون مسكناً او محلاً يكون شخصاً او متاعاً.

⁽¹⁾ وردن النص على ذلك ايضا في المادة (31) من الدستور السوري والمادة (14) من الدستور اللبناني.

⁽²⁾ نقض 1951/3/31 ، مجموعة احكام النقض، س10 ، ق87 ، ص391 . ونقـض 1962/12/17 ، مجموعـة احكـام السنقض، س30 ، ق80 ، ص54 ، ونقـض ا979/6/11 ، مجموعـة احكـام السنقض، س30 ، ق80 ، ص54 . ونقـض 1983/6/13 ، مجموعـة احكـام النقض، س34 ، ق151 ، ص759 .

ومن ثم كان لكل اجراء احكاماً خاصة به يجب عدم الخلط بينهما، فاذا كان المقصود باحكام التفتيش حماية مستودع السر، فان المقصود باحكام دخول المنازل المحافظة على حرمة المسكن التي يكفلها الدستور (1)".

كما جاء في مؤلف الدكتور مأمون محمد سلامة انة " اذا كان القانون يبيح تفتيش شخص المتهم في الاحوال التي يجوز فيها القبض علية، فان تلك الاباحة لا تتعدى شخص المتهم فلا يجوز ان تمتد الى منزلة حتى ولو كان مأمور الضبط قد قبض على المتهم في منزله أي كان دخوله للمنزل بوجه قانوني (2)"، وجاء بنص المادة (44) من الدستور المصري ان للمساكن حرمة، لايجوز دخولها ولا تفتيشها.... الخ " وهذا يعني ان اجراء الدخول غير اجراء التفتيش ولا يجب الخلط بينهما (3).

1. الدخول في التشريع الفلسطيني.

نظم المشرع الاجرائي الفلسطيني اجراء الدخول بدون مذكرة في المادة (48) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على: " لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصه بدون مذكرة الا في احدى الحالات التالية:

1- طلب المساعدة من الداخل.

2- حالة الحريق او الغرق.

3- اذا كان هناك جريمة متلبساً بها.

⁽¹⁾ رمضان, عمر السعيد رمضان. مباديء قانون الاجراءت الجنائية، الدار المصربة للطباعة, بيروت, ص236, 1971. مصطفى، محمود محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, ص221, 1988.

⁽²⁾ سلامة, مامون سلامة. الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص432, 2004.

⁽³⁾ انظر نقض 1967/10/30، مجموعة احكام النقض، س18، ق 214، ص1027، وجاء فية: "ان دخول مامور الضبط القضائي منزل شخص لم يؤذن تفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد في صحيح القانون تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد لتنفيذ الامر بضبطه وتفتيشه ".

4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، او شخص فر من مكان اوقف فيه بوجه مشروع.

وعليه فان القانون الفلسطيني سمح لرجل السلطة العامة بدخول المنازل وبدون مدكرة ولكن ضمن حالات اوشروط نصت عليها المادة (48) من القانون الفلسطيني صراحة وهي حالة طلب المساعدة من داخل المنزل، وحالة الحريق او الغرق، وحالة التلبس بالجريمة، وحالة التعقب للشخص من اجل القبض علية او الفرار، وذلك استنادا لحالة الضرورة حيث اجاز القانون لماموري الضبط ورجال السلطة العامة بدخول المساكن، لاقتران هذة الحالات بالاستغاثة والاستدعاء، ونلاحظ ان القانون قد اعترف بحالة الضرورة لدخول المساكن وتوسع فيها وفي غير هذة الحالات التي التي وردت ضمن النص يكون الدخول باطل، الا ان مسالة الدخول تم التوسع بها من قبل الفقه والقضاء المصري وتناولها بشيء من التفصيل وسنأتي على توضيح ذلك.

2- الدخول في التشريع المصري.

تم تنظيم هذا الموضوع بموجب المادة (47) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (1) والتي تتص على: لمامور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه(2)".

وبناء على هذا النص فقد اعطيت الصلاحيات لرجال الضبط القضائي بتقتيش منزل المتهم، ومن باب اولى الدخول الى منزلة للقبض علية – اذا قام بالفرار والاختباء فيه-، وقد وضعت شروطاً لذلك في ان يكون الجرم متلبساً به، وان يكون من نوع الجناية او الجنحة, بالاضافة لوجود الامارات القوية التي يترك تقديرها لرجل الضبط القضائي معقب علية من قاضي الموضوع.

⁽¹⁾ وقد جاءت هذة المادة للمادة (33) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (31، 44) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

الا انة تم الطعن امام المحكمة الدستورية المصرية بعدم دستورية هذة المادة لمخالفتها المادة (44) من الدستور التي تطلبت شرطين لدخول وتفتيش المساكن ؛ اولهما ان يكون ذلك بامر قضائي والثاني ان يكون الامر مسبباً، وقد حكمت المحكمة بعدم دستورية هذة المادة، ومما جاء في حكمها " ان نص المادة (44) جاء مطلقاً فلم يرد علية ما يقيده او يخصصه أي لم يستثنى من تطبيقه حالة التلبس حرصاً على حرمة المسكن (1)".

وقد وجد هذا الحكم نقداً من قبل بعض فقهاء القانون وعلى راسهم الدكتور محمود نجيب حسني الذي وصف هذا القضاء بانه لم يصدر عن تكيف صحيح لطبيعة عمل مامور الضبط القضائي الذي خول بعض اعمال التحقيق في حالة التلبس بالجريمة، ومن ضمنها القبض والتفتيش، وهي اجراءات قضائية بطبيعتها، اذ ان العمل الاجرائي لا تتغير طبيعتة باختلاف الشخص او السلطة التي تباشره، ومن ثم كان حرمان مامور الضبط القضائي من كشف ادلة جريمة في الوقت الملائم لذلك مما يفضى الى ضياعها⁽²⁾.

وبعد صدور هذا الحكم اصبحت هذة المادة مجمدة، بالرغم من وجودها الفعلي في صفحات القانون، واستناداً لهذا الحكم " فانة اذا لجأ المتهم الى الاختباء داخل منزلة او توابع هذا المنزل او منزل غيره او توابع هذا المنزل، فانة لا يجوز لمامور الضبط القضائي الدخول الى أي منها للقبض الا بعد الحصول على الاذن بذلك، وفي جميع الاحوال فانة يمكن لمامور الضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة لمنع المتهم من الفرار وذلك حتى يحصل على الاذن المطلوب(3).

⁽¹⁾ اصدرت المحكمة الدستورية العليا هذا الحكم في 1984/6/2 في القضية رقم 5 لسنة 4 قضائية على اثر القضية رقم 28 لسنة 1980 / مخدرات الازبكية المقيدة برقم 1014 لسنة 1980 والتي قام بها رجال الضبط القضائي بتفتيش مساكن متهمين بالقضية دون اذن من النيابة العامة وذلك استناداً الى قيام حالة التلبس اعمالاً لـنص المادة (47) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم والتعليق انظر ابو الروس, احمد بسيوني ابو السروس، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص ص 98-104 , 1980.

⁽²⁾ حسني, محمود نجيب حسني. شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, ص ص 586-

⁽³⁾ محمد, حسام الدين محمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة،مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص142, 1995.

كما ان هناك اتجاهاً فقهياً وقضائياً يرى بجواز دخول المساكن بقصد تعقب المتهم والقبض علية، استناداً الى حالة الضرورة التي اقتضت تعقب المتهم من قبل مامور الضبط القضائي الى المكان الذي هرب الية⁽¹⁾، وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض المصرية بان:

" دخول المنازل تعقباً لشخص صدر امر بالقبض علية وتفتيشه جائز (2)، كماحكمت بمايلي:

"..... اما دخول المنازل وغيرها من الاماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقباً لشخص صدر امر بالقبض علية وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فانة لا يرتب علية بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص، لان حالة الضرورة هي التي اقتضت تعقبه...الخ⁽³⁾.

ويرى الباحث ان للمساكن حرمتها التي يجب ان لا تنتهك، وانة لا بد من الموازنة في هذا المجال ما بين الحفاظ على تللك الحرمة من ناحية، وبين ان تكون هذة الحرمة حائلاً دون تنفيذ القوانين والقرارات والاوامر الصادرة بموجبها من ناحية ثانية وبين الحيلولة دون القبض على مجرم فار وبالتالي ضياع حق المجتمع في عقابه، وعند القيام بهذة الموازنة لا بد من ان نتذكر امرين ؛ اولهما ان المتفق علية خقهاً وقضاءً - ان حرمة المساكن وحرية الحياة الشخصية هي الاساس وان ما يرد من قيود عليها هو الاستثناء، وثانيهما ان مصلحة الفرد في الحرية تعلو على مصلحة الدولة في العقاب ومن هنا جاءت القاعدة الشهيرة "

وبناءً عليه لا ضير من دخول منزل الشخص الفار من قبل القائمين على تنفيذ امر القبض، اذا لجأ اليه، على ان يقتصر الدخول على القبض ولا يتعداه الى التفتيش، فاذا ظهر عرضاً - اثناء الدخول - وجود اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد في كشف جريمة اخرى جاز ضبطها، واعتبر التفتيش صحيحاً.

⁽¹⁾ الطنطاوي, ابر اهيم حامد الطنطاوي. سلطات مامور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, القاهرة, مين 719 القاهرة, من 1959, 1959. انظر ايضاً من احكام محكمة النقض: نقض 1959/3/11. مجموعة احكام المنقض، س13، 205، ص391، ونقض 1979/1/11 مجموعة احكام النقض، س31، 205، ص391، ونقض 1979/1/11 مجموعة احكام النقض، س30، 85، ص54.

⁽²⁾ نقض 1/1988/12، مجموعة احكام النقض، س39،ق 181، ص1159

⁽³⁾ نقض 1964/1/21، مجموعة احكام النقض، س15، ق11،ص52.

اما دخول منزل شخص اخر فان ذلك غير جائز الا بامر صاحب الاختصاص بذلك، ويستطيع القائم على التنفيذ ان يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع فرار الشخص لحين استصدار امر الدخول.

2.الدخول في التشريع الاردني.

تم تنظيم اجراء الدخول دون مذكرة في المادة (93) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تتص على: " لايجوز لاي مامور شرطة او درك ان يدخل الى أي منزل او مكان دون مذكرة ويقوم بالتحري فيه:

1 اذا كان لدية ما يحملة على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت منذ امد قريب.

2- اذا استتجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك.

3- اذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرماً يرتكب فيه.

4- اذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

وهكذا فقد اجاز القانون الاردني لماموري الشرطة والدرك الدخول الى المساكن لاجراء التحريات ويبدو ان القانون الاردني اعتبر هذة الحالة من حالات الضرورة، لاقترانها بالمادة التي تنص على حالات الاستغاثة والاستدعاء, شأنها شأن تعقب شخص فر ودخل الى المسكن، حيث اننا نجد ان القانون الاردني اعترف بحالة الضررة لدخول المساكن وتوسع فيها.

3. الدخول في القانون الانجليزي.

ورد النص على حالات دخول المساكن، او أي محل – بدون مذكر – لتنفيذ القبض صراحة في القانون الانجليزي في المادة (17) من قانون الشرطة والادلة الجنائية لسنة 1984، حيث سمحت

هذة المادة لضباط الشرطة شريطة ان يكونوا بلباسهم الرسمي بدخول أي محل اذا توافرت لديهم اسباب معقولة ان الشخص – المراد القبض علية – لجأ اليه (1)، في الحالات التالية:

- 1- لتتفيذ مذكرة القبض الصادرة عن المحاكم تبعاً للاصول المتبعة في الاجراءات الجنائية.
- 2- للقبض على شخص ارتكب جريمة يجوز القبض فيها (Arrwstable Offence).
- 3- للقبض على أي شخص ارتكب جريمة اثارة القلق والرعب المقترن بالعنف استناداً الى 3- القبض على أي شخص ارتكب جريمة اثارة القالق والرعب المقترن بالعنف استناداً السي قانون النظام العام لسنة 1986 (Public Order Act 1986).
 - 4- للقبض على أي شخص قام بالفرار وكان بحالة ملاحقة او متابعة.
 - 5- من اجل انقاذ حياة أي شخص او منع اضرار كبير سوف يقع بالممتلكات.

ثانياً: استعمال القوة في تنفيذ القبض.

يحد القبض من حرية الفرد وياتي قيداً عليها، والانسان بطبعة يميل الى الحرية ويكره القيود والاغلال, ولذلك من المتصور ان يجد القائمين على تنفيذ اجراء القبض مقاومة او رفضاً للامتثال، وعندها يكون لا بد من استخدام القوة لضمان القيام بواجب القبض وضمان عدم افلات مجرم من العقاب، فما هو معيار هذة القوة وما هو ضابطها وما هو سندها القانوني، وحتى اذا تم اللجؤ الى القوة فان الاساس في ذلك انة " يجب على رجال الضبط القضائي القيام بالقبض

⁽¹⁾ **Police and Criminal Evidence Act 1984. art 17** (2) ..(a) of executing ... awarrant of arrest issued in connection with or arising out of criminal proceedings. or awarrant of commitment issued under section 76 of the magistrates courts Act 1980.(b) of arresting aperson for an arrestable offence.(c) of arresting aperson for an offence under...(1) section 1 (prohibition of uniforms in conection with political objects) of the public order Act 1936.(2) any enactment contained in sections 6 to 8 or 10 of the criminal law Act 1977 (offences relating to entering and remaining on property) . (3) section 4 of the public order Act 1986(fear or provocation of violence) . (d) of recapturing a person who is unlawfully at large and whom he is pursuing ,or (e) of saving life or limb or preventing serious damage toproperty

على الجاني في حالات التلبس باسلوب V يمس كرامته وشخصيته الانسانية، بعيداً عن الوحشية والقسوة V.

اتجهت بعض التشريعات العربية الى النص صراحة على حق ماموري الضبط القضائي في استعمال القوة في تنفيذ القبض⁽²⁾، الا انة لم ياتي نص صريح لا في التشريع الفلسطيني و لا في التشريع المصري و لا في التشريع الاردني على ذلك،ويمكن ان نستشف ذلك من نص المدة (35) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:

" اذا ابدى الشخص الذي يراد القبض علية مقاومة او حاول التخلص من القبض علية او الفرار جاز لمامور الضبط القضائي ان يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض علية ".

وكذلك نصت المادة (19) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان:

" للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلحة حال الجراء وظائفهم ".و المادة (60) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على:

" لماموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم ان يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية "

وعبارة القوة العسكرية تعنى قوة الشرطة لانها القائمة على هذا الواجب.

الا ان استخدام القوة يخضع لضابطي اللزوم والتناسب، أي ان مامور الضبط القضائي لا يستطيع باي حال القيام بالقبض الا اذا لجأ لاستخدام القوة، وكانت هي الحل الاخير والوحيد، فإذا كان بامكانه الاستغناء عنها، ورغم ذلك قام بها، فإن هذا من شأنة ان يثير المساءلة الجنائية، وبكل حال فليس لة ان يستخدم الا القوة اللازمة للقبض على الشخص المطلوب دون مبالغة او تهويل، ويخضع ذلك لتقدير مامور الضبط القضائي معقب علية من قاضي الموضوع.

160

⁽¹⁾ الحلبي, محمد علي سالم الحلبي. اختصاص رجال الضبط القضائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ص216, 1996.

⁽²⁾ انظر في ذلك: المادة(9) اماراتي، والمادة (1/30) سوداني, والمادة (49) كويتي.

وفي احيان معينة يضطر فيها رجال الامن الى استخدام السلاح وقد تم تنظيم هذا الاجراء في المادة التاسعة من قانون الامن العام رقم (38) لسنة 1965 حيث حددت حالات استعمال السلاح المادة التاسعة من قانون الامن العام رقم (38) لسنة 1965 حيث حددت حالات استعمال السلاح المعلى سبيل الحصر ونصت على ما يلي: "لافراد الامن العام اللجوء الى القوة بالقدر السلام لاداء واجباتهم بشرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر استعمال السلاح على الاحوال والاسباب التالية:

او لا - للقبض على:

1- كل محكوم علية بعقوبة جنائية او جنحية او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.

2- كل متهم بجناية او متلبس بجنحة لا تقل عقوبتها على ستة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.

ثانياً - عند حراسة السجناء في الاحوال والشروط المبينة في قانون السجون.

ثالثاً - لفض التجمهر او التظاهر الذي يحدث من سبعة اشخاص على الاقل، اذا تعرض الامن العام لخطر، ويصدر امر استعمال السلاح في هذة الحالة من رئيس تجب طاعتة.

ويراعى في جميع الاحوال السابقة ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السابقة، ويبدأ رجل الامن بالانذار الى انة سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار، ويجري الانذار نفخا بالبوق او الصفارة او باية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تتبعث منه اشارة ضوئية.

اما في مصر فإن قانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1973 في المادة (102) منه سمح باستعمال السلاح للقبض على:

أو لا - كل محكوم علية بعقوبة جنائية، او الحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.

ثانياً - كل متهم بجناية او متلبس بجنحة يجوز فيها القبض او متهم صدر امر القبض علية اذا قاوم او حاول الهرب⁽¹⁾.

اما في القانون الانجليزي فكما هو الحال في القانون الفلسطيني والمصري والاردني لم يستم النص صراحة على امكانية الشرطة اللجوء الى القوة في تنفيذ القبض، ولكن تم تنظيم ذلك بشكل عام في المادة (117) من قانون الشرطة والادلة الجنائية الانجليزي لسنة 1984 والتي نصست على قدرت رجال الشرطة على استعمال القوة المعقولة في سياق قيامهم بواجباتهم استناداً لهذا القانون، " والقوة المعقولة تقدر بقدرها وتختلف من حالة الى اخرى(2)".

المطلب الثانى: الإجراءات الواجبة بعد القبض

هناك مجموعة من الاجراءات الواجب على مامور الضبط القضائي القيام بها عند اجراء القبض، وهي حق الشخص المقبوض علية في معرفة اسباب القبض، والتفتيش الذي ينصرف الى المتهم ومسكنه، وسماع اقوالة.

اولاً: حق المقبوض علية في معرفة اسباب القبض.

جاء النص على هذا الحق في التشريعات العالمية، فقد جاء في المادة (2/9) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: "لكل شخص الحق في ان يعلم اسباب القبض علية عند اجراء القبض، وله الحق في ان يعلم التهمة المسندة اليه بالسرعة الممكنة", وكذلك نص على هذا الحق دستورنا الفلسطيني في المادة (12) حيث تنص على: "يبلغ كل من يقبض عليه او يوقف باسباب القبض عليه او ايقافه، ويجب اعلامه سريعاً بلغه يفهمها بالاتهام الموجه اليه، وان يمكن من الاتصال بمحام، وان يقدم للمحكمة دون تاخير "(3).

⁽¹⁾ انظر: حتانة, محمد نيازي حتانة. سلطات رجال الشرطة في استعمال السلاح، مجلة الامن العام المصرية، السنة 8، العدد 28، القاهرة، ص ص 17–82, 1965. جمعة, ورابح لطفي جمعة. حق رجال الشرطة في استعمال السلاح للقبض على المتهمين، مجلة الامن العام المصرية، السنة 6، العدد 22، القاهرة، ص ص 9–123, 1993.

²⁾ Mccurden and Chambers, Individual Rights and the law in Britain, Op. Cit, p 377.)

⁽³⁾ يقابل المادة (12) من القانون الاساسي الفلسطيني المادة (7) من الدستور المصري.

وهذا امر من اقل الضمانات الممنوحة للافراد في مواجهة أي قبض تعسفي، لان في القبض خروج على الاصل (الحرية) ولابد من معرفة سبب هذا الخروج، أي لا بد ان يكون مبرراً.

وقد تنبه المشرع الاجرائي الفلسطيني لذلك حيث نصت المادة (1/112) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: "يجب على القائم يتنفيذ المذكرة ان يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض علية، وان يطلعه عليها".

أي يجب على مامور الضبط او من توكل اليه مهمة تنفيذ القبض ان يبلغ الشخص المقبض علية باسباب القبض قبل سماع اقواله وفي اسرع وقت ممكن.

ايضاً فقد تنبه المشرع الاجرائي المصري لذلك حيث نصت المادة (1/139) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على مايلي: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه او يحبس احتياطياً باسباب القبض عليه او حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ", وعبارة "فوراً" تفيد انه يجب اعلام المقبوض عليه باسباب ذلك قبل سماع اقواله (1) وفي اسرع وقت ممكن مع خضوع الوقت وتناسبه لرقابة محكمة الموضوع (2).

اما في القانون الاردني فلم اجد أي نص يوجب اخبار المقبوض عليه باسباب القبض، ولكن تم تناول ذلك في المعلومات الواجب توفرها في مذكرة الاحضار⁽³⁾ ومنها التهمة المنسوبه لمن تم توجه له المذكرة.

وانني ارى ان مقتضى ابلاغ المقبوض عليه باسباب القبض هو ضرورة تسبيب أمر القبض والا كان باطلاً كي يتمكن من الدفاع عن نفسه ودفع الاتهام المنسوب اليه, وبما انه ورد النص عليه

⁽¹⁾ الطنطاوي, ابراهيم حامد الطنطاوي. سلطات مامور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,ص 737, 1993.

⁽²⁾ الذهبي, ادوارد غالي الذهبي. عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية, المجلة الجنائية القومية, المجلد 28, القاهرة, ص 300, 1985.

⁽³⁾ المادة (116) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (108) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني السوري.

صراحة في القانون الاساسي الفلسطيني في المادة (12) منه واكد على ذلك قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (1/112) منه وعليه يجب التقيد بنصوص القانون وضرورة تبليغ المقبوض علية بمضمون مذكرة القبض واغفال ذلك يؤدي الى بطلانها سيما وانه لا اجتهاد في مورد النص.

اما في القانون الانجليزي فلا يعتبر القبض صحيحاً اذا لم يتم اعلام الشخص بانة مقبوض عليه بالسرعة الممكنه وعندها يصبح القبض حقيقة واقعة (1)، ويكون الاعلام بالقول المقبوض علية – صراحة – من قبل رجل الشرطة انني اقبض عليك وان يقترن ذلك بالمسك المادي (2) وكذلك اذا لم يتم اعلام الشخص عن سبب القبض عليه وفي السرعة الممكنة ايضناً (3) حتى ولو كانت اسباب القبض جليه وواضحة وليست بحاجة الى بيان، كما هو الحال في الجرائم المشهودة، فهذا ليس عذراً لرجل الشرطة لعدم اعلام المقبوض عليه عن سبب القبض، وعندما يتم القبض علي قريب الشخص ويوضع في غرفة الحجز في مركز الشرطة، يجب ان يتم تمكينه من اعلام أي قريب له او أي صديق او أي شخص اخر يهتم باموره عن موضوع القبض عليه، وبالسرعة الممكنه، ولا يسمح بتأخير ذلك إلا في حالات الجرائم الخطيرة جداً او اذا امر بذك ضابط برتبة وثلاثين ساعة ويجب اعلام المقبوض عليه عن سبب التأجيل كما يجب كتابة هذا السبب في وثلاثين ساعة ويجب اعلام المقبوض عليه عن سبب التأجيل كما يجب كتابة هذا السبب في السبل الخاص بغرفة الحجز (4).

(1) Police and Criminal Eviden A ct 1984.art. 28

⁽²⁾ It had to be made clear to the arrested person that he or she was now under restraint, Traditionally this was done by touching and the use of the words, you are under arrest, or I am arresting you, Alder, Constitutional & Administrative law, Op. Cit, p375.

⁽³⁾ Police and Criminal Evidence Act 1984. art. 28

⁽⁴⁾ Police and Criminal Evidence Act 1984. art 56 (1-11

ثانياً: تفتيش المقبوض عليه(1)

تفتيش شخص المقبوض عليه:

من الأثار المترتبة على القبض الصحيح تفتيش شخص المقبوض عليه، فإن حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، كما وتجيز له تفتيشه، فقد نصت المادة (38) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: " في الاحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمامور الضبط القضائي ان يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك ".

وعلة هذا النص انه مادام يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه، فانه يجوز تفتيشه، فتفتيش الشخص اقل خطورة من القبض عليه، ويتم التفتيش بمعرفة مامور الضبط القضائي، فلا يجوز ان يعهد بذلك الى احد اعوانه الا اذا كان تحت بصره واشرافه، كما ان طريقة التفتيش متروكه لتقدير القائم بها⁽²⁾. فتفتيش المقبوض عليه من مستلزمات القبض ومن يملك القبض يملك التفتيش.

اما في القانون المصري فان حالة التلبس " تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم كما وتجيز له تفتيشه طبقاً لقاعدة عامة منصوص عليها في المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تقضي في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز

⁽¹⁾ تم تعريف التفتيش على انه " اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصه "، سرور, احمد فتحي سرور. الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, ص499, 1993.

⁽²⁾ احمد, هلالي عبد الاله احمد. ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة,ص106, 1995.

لمامور الضبط القضائي ان يفتشه (1)"، ويقصد هنا التفتيش المادي والتفتيش بهدف البحث عن الله الجريمة وهذا المتفق عليه فقهاً وقضاءً (2).

الا ان بعض التشريعات الاجرائية لم تتضمن نصاً خاصاً يجيز لمامور الضبط القضائي تفتيش المقبوض عليه، بناء على حالة التلبس، ومنها التشريع الاردني والسوري واللبناني، على انه في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لهم القيام بتفتيشه على اساس ان تفتيش الشخص اقل خطوره من القبض عليه، ويقصد به التفتيش الوقائي والقانوني ويهدف الى مساعدة التحقيق ومنع الجاني من تخريب ادلة الجريمة وادواتها والمحافظه على حياة رجال الضبط وعلى المتهم نفسه من الاسلحة الخطره التي يحملها (ق) فتفتيش المقبوض عليه من مستازمات القبض، ومن يملك القبض يملك التفتيش (الجسماني، الحقائب، الملابسن السيارة اذا كان المقبوض عليه يقودها).

وقد اعطت محكمة التميز الاردنية صلاحيات واسعة لرجال الضابطة العدليه في تفتيش الاشخاص، سواء في حالة الجرم المشهود او في غير حالاته، فقد جاء في حكم لها ما يلي:

" ان قيام المميز وهو من افراد قوة الامن العام بتفتيش المشتكى عليه وضبط المخدرات معه، وهو من الامور التي يتوجب عليه القيام بها في كل وقت، سواء كان اثناء وجوده في عمله الرسمي، مادام ذلك الاجراء يدخل في نطاق واجباته "(4).

⁽¹⁾ سلامة, مامون سلامة. الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة دار النهضة, القاهرة, ص 465, 2005.

⁽²⁾ نقض 1954/5/12، مجموعة احكام النقض، س6، ق55, ص162 ونقض 1975/6/28، مجموعة احكام السقض, 105، ق117، ص105 ونقض 1984/1/11, مجموعة احكام النقض , س105, ق117، ص1105 ونقض 117/1984, مجموعة احكام النقض , س1105

⁽³⁾ التقتيش الوقائي هو اجراء يقتضيه الامن والتوقي، لتجريد المتهم مما معه من سلاح او ادوات او مواد قد يستعملها ضد نفسه او غيره فهو لا يعد تقتيشاً قانونياً بالمعنى الصحيح، اما التقتيش القانوني فهو اجراء تحقيقي يستهدف البحث في مستودع الحق في السر عن الادلة في جريمة تعد جناية او جنحة، وقعت في صوره تامه او في صورة شروع معاقب عليه، وتقوم السلطة المختصه بالتحقيق" بكر, عبد المهيمن بكر. اجراءات الادلة الجنائية، الجزء الاول، في التقتيش، مكتب الرسالة الدولية, ص66, 1997.

⁽⁴⁾ تميز جزاء 72/95، صفحة 1078، سنة 1972، مجموعة المباديء، ص649.

واذا كان القبض القانوني يلحق به جواز تفتيش المقبوض عليه، الا ان العكس غير صحيح، ففي حالات معينه قد يحصل مامور الضبط القضائي على إذن بتفتيش شخص معين ولكن ذلك لا يعني بالضرورة القبض عليه، وكل ما في الامر تقيد حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش ليس إلا وفي كل الحالات فان مأمور الضبط القضائي لا يلتزم بترتيب معين في هذين الاجرائين بمعنى انه يجوز ان يكون التفتيش سابقاً على القبض أو يكون القبض سابقاً على التفتيش (1)، ومن الجدير ذكره هنا انه اذا كان المتهمون اكثر من شخص فيجوز تفتيشهم جميعاً " فإن ضبط مخدر بحوزة متهم من شأنه ان يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول مأمور الضبط القضائي ان يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى انه ساهم في هذة الجريمة، سواء اكان فاعلاً او شريكاً "(2).

اما في القانون الانجليزي فلضابط الشرطه ان يقوم بتفتيش الشخص المقبوض عليه اذا كانت لديه اسباب معقوله للاعتقاد ان هذا الشخص من الممكن ان يشكل خطراً على نفسه او على الاخرين، او معه أي شيء يمكن ان يستخدمه للفرار من مكان توقيفه او لضبط أي شيء يمكن ان يشكل دليلاً متعلقاً بالجريمة التي ارتكبها أي ان تفتيش المقبوض عليه في القانون الانجليزي يشمل التفتيش القانوني والتفتيش الوقائي⁽³⁾.

ثالثاً: سماع اقوال المقبوض عليه.

من اهم الاثار المترتبة على القبض الصحيح وجوب الاستماع الى اقوال المقبوض عليه، فقد نصت المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: "يجب على مامور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر اطلاق صراحه يرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى وكيل النيابة المختص ".

⁽¹⁾ بهنام, رمسيس بنهام. الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف, الاسكندرية, ص491، 1984. وانظر في ذلك نقض 1957/6/3, مجموعة احكام النقض، س8، ق612، ص590.

⁽²⁾ نقض 1/1/14, مجموعة اجكام النقض، س16، ق1, ص1.

⁽³⁾ Police and Criminal Evidence Act 1984. art. 32(1,2)

اوجب النص على مأمور الضبط القضائي متى قبض على المتهم ان يسمع اقواله فوراً أي يسأله عن التهمة المسنده اليه واجابته عنها دون مناقشه تفصيليه في ادلة الاتهام مما قد يودي الى الايقاع به وتقوية الادله القائمة ضده، فلمامور الضبط القضائي ان يسأل المتهم عن التهمة المسنده اليه دون ان يستجوبه تفصيلاً (1).

فإن لم يأتي المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائي ان يرسله الى النيابة العامة المختصة قبل انقضاء اربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه وهي عندئذ النيابة العامة تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيا و بإطلاق سراحه فإذا ابقى مأمور الضبط القضائي المتهم مقبوضاً عليه لأكثر من اربع وعشرين ساعة كان هذا حبساً بغير سند من القانون ويلزمه المسؤليه الجنائية والمدنية والإدارية، واذا عرض هذا المتهم على النيابة العامة يجب عليها ان تأمر بالافراج عنه بدلالة المادة (105) اجراءات جزائية فلسطيني والتي تنص على: " يجب ان يتم الاستجواب خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ارسال المتهم الى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه او اطلاق صراحه".

اما الهدف او المقصود من سماع اقوال المتهم فور القبض عليه، لسهولة كشف انفعالات المتهم وقت سماع التهمة وملاحظة مدى صدقة وكذبه في التو، ومن ناحيه اخرى لأخذ اقواله الاولى دون تخطيط للتضليل والمراوغه، كما انها ضمانه حتى لا تطول مدة القبض⁽²⁾ وسؤال المتهم يجب الا يتعدى الى حد الاستجواب فهو مجرد اثبات اقوال المتهم دون مناقشه،" والاكان استجواباً يستهدف الاعتراف.(3)".

اما في التشريع المصري فيجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المتهم المضبوط، واذا لم يأتى بما يبرئه، يرسله في مدى اربع وعشرين ساعة الي النيابة العامة

⁽¹⁾ المرصفاوي, حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية, مكتبة دار النهضة، القاهرة, ص297, 1979.

⁽²⁾ المهدي والشافعي, احمد المهدي، اشرف الشافعي. القبض والتفتيش والتلبس، مرجع سابق، ص82-83.

⁽³⁾ نقض 1966/6/21، مجموعة احكام النقض، س17، ق167، ص862، ونقض 1972/12/10 مجموعة احكام النقض س23، ونقض س303، ص1367.

المختصة، ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة لتقرر بعدها حسه احتياطياً او اطلاق صراحه⁽¹⁾.

وقد انتقد الدكتور حسن صادق المرصفاوي اعطاء رجال الضبط القضائي أي مهلة لسماع الاقوال وقال ان: النص في بعض التشريعات على وجوب تسليم المتهم الى المحقق خلال اربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه ليس هناك مبرر له، لان الحرية الفردية ينبغي ان لا تعطل يوماً كاملاً بحجة انتظار اوقات العمل الرسمية في اليوم التالي مثلاً، وانما يتعين على عضو الضبط القضائي ان يسأل المتهم عن التهمة الموجهة اليه فور القبض عليه، ويسمع اقواله عنها ان كان هو الذي باشره.... فإن استطاع المتهم ان ينفي التهمة او يضعف الادلة تعين على عضو الضبط ان يخلي سبيل المتهم والا فإن تسليمه الى المحقق يكون فور الانتهاء من استجوابه"(2).

وما اراه هو انني اتفق في الراي مع الدكتور حسن صادق المرصفاوي فيما انتهى اليه بخصوص المدة ولكنني اخالفه الراي في اعطاء مأمور الضبط القضائي حرية التقدير في اخلاء السبيل.

اما في التشريع الاردني, اذا وقع القبض من قبل موظفي الضابطة العدليه وفقاً للمادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فإنه على هؤلاء الموظفين ان يقوموا بسماع اقوال الشخص المقبوض عليه فوراً (3)، والاجراء في هذة الحالة هو سماع الاقوال وليس الاستجواب، لان في الاستجواب تضيق على خناق المدعى عليه وقد ينزلق الى الاعتراف بأمور تدعم الادلة القائمة ضده، لان الاستجواب لا يجوز الامن النيابة العامة او سلطات التحقيق ولا يملكه موظف الضابطة العدلية، فكل ما يملكه هذا الموظف بعد القبض هو سماع اقواله أي سؤاله عن التهمة

⁽¹⁾ المادة (36) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

⁽²⁾ المرصفاوي, حسن صادق المرصفاوي. ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، مجلة الامن العام المصرية، السنة5, العدو1, ص62-63, 1962.

⁽³⁾ نصت المادة (100) من قاتون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه: يجب على موظف الضابطة العدليه ان يسمع فوراً اقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني واربعين ساعة الى المدعي العمام المختص، ويجب على المدعي العام ان ستجوبه في ظرف اربعوعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه او اطلاق سراحه.

المسندة اليه دون مناقشه تفصيلية في ادلة الثبوت واثبات هذة الاقوال في محضر، فإذا لم يقتنع موظف الضابطه العدلية بأقواله يرسله خلال ثماني واربعين ساعة الى المدعي العام، وهذا بدوره يجب عليه استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة ليقرر بعدها اما توقيفه او اطلاق صراحه (1).

ان عدم تقيد مأمور الضبط القضائي بهذة المواعيد يرتب عليه المساءلة الجزائية والتأديبية، لذلك فإن لحساب مدة القبض اهمية كبيرة، خاصة في تحديد لحظة البدء بها, وليس هناك إشكال في ذلك في كل من التشريع الفلسطيني والمصري والاردني -بسبب استعمالهم لعبارة فوراً-ويترتب عليها ان بدء المدة تكون من لحظة القبض.

المطلب الثالث: جريمة القبض على الأشخاص وحجز حرياتهم

حددت القوانين الأجرائية الحالات والشروط التي يجوز فيها القبض وحرمان الحرية، ولوجوب الحفاظ على حرية الفرد وصيانتها من أي قبض تعسفي، ولان الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة فقد تم تجريم كل من يخرج على هذة الاسس والقواعد، وتم تحديد عقوبة لكل من يحجز حرية أي فرد دون أي وجه قانوني ن او مستند مرجعه التشريع المرعي، فإذا حدث وان وقع قبض غير قانوني، فانه تثور في هذة الحالة جريمة حرمان الحرية، وتقع العقوبة على مرتكبها(2).

اما في انجلترا فقد صدر عام 1679 تشريع (Habeas Corpus) أي " احضار جسم السجين "وبمقتضاه يجوز لكل انسان قبض عليه او حبس نتيجة اجراء باطل الحصول على صوره من

⁽¹⁾ الا ان تاخير استجواب المقبوض عليه لا يؤدي الى بطلان الاجراءات، وبهذا حكمت محكمة التميز الاردنية في حكم لها جاء فيه ان: كون المدعي العام قد استجوب المتهم بعد ان قبضت عليه الشرطة باربعة ايام لا يعيب اجراءاته، ذلك انها استجوبته عندما احضر اليها ". تميز جزاء 76/40، مجلة نقابة المحامين، السنه 25، ص1325. كما حكمت في حكم اخر ما يلي: ان اخذ افادة المتهم بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة(100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يستوجب بطلان هذة الافادة، لان المشرع قصد من ذكر هذة المدة استعجال التحقيق ولم يرتب البطلان على تجاوزها " تميز جزاء 75/67، صفحة 962، سنة 1976.

⁽²⁾ المرصفاوي, حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندريه، ص 1138, 1994.

هذا الامر، ومباشرة دعوى اصليه لإبطال هذا القبض او الحبس والأمر بالإفراج عنه فوراً ولا يملك القاضي رفض إصدار الامر بل عليه تحقيق سبب القبض او الحبس فإذا تبين له بطلانه حكم بالإفراج عن المقبوض عليه فوراً، كما لا يملك مدير السجن الامتناع عن تنفيذه والا تحمل الممتنع غرامة مالية كبيرة، ويعد هذا التشريع حتى الان الضمان الاول لحريات ألأفراد الشخصية.

وقد تناول المشرع الفلسطيني هذة الجريمة في المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (60) المعمول به في فلسطين⁽¹⁾ والتي نصت على مايلي: "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، واذا كان قد حجزه بادعائه زوراً – بأنه يشغل وظفية رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه – يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين، واذا وقعت هذة الافعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كلنت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ".

اما جرائم التعدي على الحرية التي تقع من قبل الموظفين العمومين فقد تم تناولها في المادة (178) من نفس القانون ونصت على ما يلي: "كل موظف اوقف او حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة "، والمادة (179) من نفس القانون والتي نصت على مايلي: " اذا قبل – مديرو وحراس السجون او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين – شخصاً دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة "، والمادة (180) والتي نصت على مايلي: " ان الموظفين السابقين ذكرهم وضباط الشرطه والدرك وافرادهم واى من الموظفين الادارين الذين يرفضون او يؤخرون إحضار شخص موقوف او

⁽¹⁾ نصت المادة (280) من قانون العقوبات المصري على مايلي: "كل من قبض على أي شخص او حبس او حجز بدون أمر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري "كما نصت المادة (282) من نفس القانون على مايلي: " اذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (280) من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقته على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية ".

سجين امام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ".

وعلى ذلك فإننى سوف اقوم بدراسة هذة الجريمة على النحو التالى:

اولاً: الركن المادي.

ثانياً: الركن المعنوي.

ثالثاً: الظروف المشددة.

اولاً: الركن المادي:

وهو مجموعة الافعال المادية التي يقوم بها الفاعل، وتظهر الجريمة الى حيز الوجود، ويتخذ هذا السلوك الإجرامي صورة التعرض للمجني عليه وتقييد حريته، وان يقع هذا التعرض بوجه غير مشروع.

أ. الفعل المادى (القبض وحرمان الحرية):

القبض كما تناولته في الفصل السابق، هو امساك الشخص من جسمه وتقيد حركته وحرمانه التجول دون ان يتعلق الامر بقضاء فترة زمنية معينة $^{(1)}$ ، وحرمان الحرية يعني " منع المجني عليه من التجول او مغادرة المكان المحجوز فيه لفترة من الوقت , كما ان حرمان الحرية يستلزم بالضرورة ان يسبقة القبض على المجني علية او لا بينما القبض لا يستلزمه بالضرورة ان يتبعه حرمان حرية $^{(2)}$ ".

(2) عبد الستار, فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، ص507, 1982.

⁽¹⁾ نقض 9/6/6/9، مجموعة احكام النقض، س20، ق171، ص853.

وقد ذهب بعض الفقهاء الى التفريق بين الحبس والحجز استنادا انص المادة (280) من قانون العقوبات المصري – فمنهم من اعتبرهما لفظين مترادفين (1)، ومنهم من يرى ان الحبس يقتضي استعمال وسيلة مادية مثل إغلاق الأبواب والنوافذ والحجز يقتضي اللجوء لطرق واساليب معنوية مثل التهديد (2).

اما قضاء محكمة النقض المصرية فقد نص في حكم له على ما يلي: "لما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول, وكان حبس الشخص او حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وكانت هذة الافعال تشترك في عنصر واحد وهو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال او قصر، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر ان كل حد من حرية الشخص في التحرك – سواء عد ذلك قبضاً لو حبساً او حجزاً – معاقب عليه في كلتا المادتين (280)و (282) فتوقع عقوبة الجنحة في الحالة المبينه في المادة الاولى، وعقوبة الجناية في الاحوال المبينة في المادة الثانية بفقرتيها, والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق, فإنه ليس من المعقول ان يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع انه اخف من الحجز والحبس (3)".

اما بالنسبة للمكان الذي يقع فية حجز الحرية فيستوي ان يقع قي مكان خاص او عام او محل تجاري او سجن او مركز امني او حتى في منزل المجني عليه نفسه، "ولا يشترط ان يودع الشخص في مكان ثابت بل يتحقق بحبسه في سيارة نقل اثناء سيرها او نقله على غير ارادت من مكان الى اخر (4)", ولا عبرة ايضاً بوسيلة القبض اذ يستوي استعمال الإكراه او دون ذلك من الوسائل او بمجرد اصدار امر شفوي الى المقبوض عليه , وكل ما يشترط هو ان يكون

⁽¹⁾ انظر هرجة, مصطفى مجدي هرجة. التعليق على قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني, منشأة المعارف, الاسكندرية, ص4, 1988.

⁽²⁾ سرور, احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة,ص641, 1985.

⁽³⁾ نقض 8/5/494, مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، ق348, ص478.

⁽⁴⁾ هرجة, مصطفى مجدي هرجة. المشكلات العملية في القبض والتقتيش , مكتبة دار محمود النشر والتوزيع, القاهرة, ص4, 2004.

القبض قد جاء على غير ارادة المجني علية (1)"، وجريمة القبض وحرمان الحرية من الجرائم المستمرة التي تبدأ منذ لحظة القاء القبض على المجني عليه وتستمر حتى لحظة انتهاء حالة الحرمان من الحرية (2).

اما بالنسبة للشروع في هذة الجريمة فقد تعرضت له محكمة النقض المصرية في اكثر من حكم لها , وجاء في احد احكامها ما يلي: "من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكن ان تقع الا تامة، وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد والقتل، اذ هي تتكون من عدة اعمال تتتهي بإتمامها، فإذا ما وقع عمل من الاعمال التي تعتبر بدءاً في تنفيذها ثم اوقف إتمامها أو خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع في هذة الجناية (282) وعلى ذلك فإن الشروع متصور في حالة حجز الحرية المقترن بالتهديد بالقتل وفقاً للمادة (282) من قانون العقوبات المصري.

ب- عدم مشروعية الفعل:

بين القانون الحالات التي يجوز فيها القبض، المادة (30) والمادة (32) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (99) والمادة (101) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (34) والمادة (37) من قانون الاجراءات الجنائية المصري فإذا قام مامور الضبط القضائي او الشخص العادي بحجز حرية الشخص لفترة قصيرة, ومنعة من الحركة استناداً لتوافر شروط حالة من هذة الحالات فإن القبض يكون مشروعاً ولا تقوم جريمة حرمان الحرية, لأن المساس بالحرية الشخصية يكون له حينئذ ما يبرره، اذ ان القانون لا يعاقب على اتبان ما امر به او ما اباح فعلة.

⁽¹⁾ هرجة, مصطفي مجدي هرجة. حقوق المتهم وضماناته, مكتبة دار الفكر والقانون، المنصورة, ص84,

⁽²⁾ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات, مكتبة دار النهضة, القاهرة, ص681, 1993.

⁽³⁾ نقض 1950/5/3, مجموعة احكام النقض, س1، ق230، ص709, انظر ايضاً نقض 1951/1/16, مجموعة احكام النقض, س2، ق1950, مجموعة احكام النقض, س2، ق1950, مجموعة احكام النقض

اما اذا وقع فعل القبض او الجز على حرية انسان دون مسوغ قانوني..... فيعاقب كل من ارتكب هذة الجريمة او اشترك في ارتكابها او حرض عليها, والمشرع يعاقب على هذة الجريمة في المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (60) المعمول به سواء ارتكبها احد الافراد العاديين او وقعت من موظف عمومي⁽¹⁾.

" وقد يكون القبض في بعض الاحيان وسيلة من وسائل التأديب او التعليم , مثل قيام الزوج بمنع زوجته من مغادرة المنزل او قيامة بمنع احد او لادة من ذلك، فإن هذا لا يشكل في حكم القانون جرماً (2)".

ثانياً: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في هذة الجريمة بإتجاه ارادة الجاني الى حرمان المجني علية من حرية الحركة والتجول مع علمة بذلك, فهو يعلم ان الفعل الذي يقوم به سوف يؤدي الى نتيجه مفادها تقيد حرية المجني علية, دون سند قانوني, ومع ذلك يقبل بهذة النتيجة وما يترتب عليها من اثار.

فمتى توافرت النية لدى الفاعل في ارتكاب جريمة التعدي على الحرية، وتوقع حصول النتيجة، وقبل بها سواء حققت ما رمى اليه او تجاوزت قصده، متى تم ذلك يكون الركن المعنوي قد توافر الى جانب الركن المادي⁽³⁾.

وفي حالات معينة قد يشوب ارادة الجاني أي عيب من العيوب التي تعيبها وتجعلها غير صحيحة, كأن يقوم بهذا الاجراء تحت تأثير الاكراه حمادياً كان ام معنوياً و اتجهت ارادت اللفعل دون إرادة النتيجة، كمن يغلق الباب على شخص دون ان يعلم بوجود هذا الشخص داخل هذا المكان و هو اعتقاد مخالف للواقع.

⁽¹⁾ نجم, محمد صبحي نجم. الجرائم الواقعة على الاشخاص, الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ص 166.

⁽²⁾ سرور, احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, مكتبة دار النهضة, القاهرة, ص680, 1993.

⁽³⁾ الدركزلي, ياسين الدركزلي. الجرائم الواقعة على الحرية، المحامون, السنة 43, العدد 1, دمشق, ص91, 1987.

واذا ثبت حسن نية الجاني فإنه لا يسأل جزائياً, " فإثبات الحكم حسن النية المتهم بالحبس دون وجه حق استناداً الى انة لم يصدر عن هوى في نفسه وانما كان يعتقد مشروعيته وان إجراءه من اختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسؤول عن ألأمن فيها وانه اضطرالى ذلك لمنع وقوع جرائم اخرى وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله باسباب معقولة وانهاؤه الى تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحاً(1).

ولكن ذلك لا يعفي من المساءلة المدنية والمطالبة بالتعويض اذ قضت محكمة النقض المصرية بأن: القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدي حتماً الى انتفاء المسؤولية المدنية , ولا يمنع ان تكون نفس هذة الواقعة فعلاً خطئاً ضاراً يوجب الزام فاعلة بتعويض الضرر (2)".

ثالثاً: الظروف المشددة.

نصت المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (60) والمعمول بة على ان توافر حالة معينة تؤدي الى تشديد العقوبة، وهذة الحالة تتجلى في قيام الجاني بحجز شخص عن طريق اللجوء الى طرق احتيالية في سبيل تسهيل ارتكاب جريمته , كأن يقوم الجاني بإيهام المجني عليه بأنه احد رجال البحث الجنائي , وانه يجب علية الذهاب معه للاستفسار منه عن امر معين , او يخبره حزوراً – بأنه يحمل مذكرة قانونية للقبض علية، وذلك لتسهيل عملية القبض عليه.

اما الحالة الثانية لتشديد العقوبة في القانون فهي تتعلق بصفة المجنى علية في ان يقع القبض على موظف اثناء تأديته لوظيفته او بسبب ما اجراه بحكم الوظيفة , فإذا كان القبض في غير

⁽¹⁾ نقض 25/5/15, مجموعة احكام النقض، س23، ص724.

⁽²⁾ نقض 7/1/4/10, مجموعة احكام النقض، س25, ق170, ص596.

اوقات الدوام او لم يكن هناك علاقة سببية بين اجراء القبض وبين الوظيفة, فإن الجريمة هنا تنظبق بصورتها العادية دون ظرف التشديد⁽¹⁾.

والعقوبة الواردة بنص المادة (346) عقوبة جنحية , حتى مع وجود الظرف المشدد , ولا تتاسب مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة والتي تشكل اعتداء على حق من اهم حقوق الأنسان ونحن نميل الى الى رأي الدكتور محمد صبحي نجم والدكتور نمور بأنه يجدر بالمشرع ان يعتبر هذة الجريمة جناية كما فعل المشرع الفرنسي⁽²⁾.

اما في القانون المصرى:

نصت المادة (282) من قانون العقوبات المصري على ظرف مشدد ينقل عقوبة الجريمة من عقوبة جنحية ويجعلها عقوبة جنائية , وهذا الظرف يتأتى في حالة تهديد المجني علية بالقتل او تعذيبة بدنياً , ويشترط لتطبيق هذا الظرف " ان يكون التعذيب قد حصل اثناء جبس المجني علية او كان مصاحباً للقبض , اما اذا حصل القبض بعد التعذيب ولإخفائه فإنه يعتبر حادثاً منفصلاً يطبق علية المادة (242) عقوبات(3)".

وهذة التعذيبات تكون مادية كما قد تكون معنوية فمن التعذيب ما يعتبر مذلاً للنفوس ومميتاً لأكرم عواطفها, فمثل هذا النوع يكفي لاعتباره تعذيباً مثله مثل تقيد الأرجل واليدين بالحبال, والضرب بواسطتها⁽⁴⁾.

كما يتحقق هذا الظرف المشدد في حالة قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل , والعبرة هنا ليس بما يقع في نفس المجني علية في ان الجاني يريد قتله , " فإذا حمل رجل الشرطة السلاح الناري في يده وكان شاهراً اياه وأخذ يستحث المتهم في السير , كما اخذ يدفعة بعض الخفراء بكعب البندقية فإن ذلك لا يعد تهديداً"

⁽¹⁾ مصطفى, محمود محمود مصطفى. نموذج قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, القاهرة, ص42, 1976.

⁽²⁾ نمور, محمد سعيد نمور. الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني, دار عمار, عمان, ص254, 1990. محمد صبحي نجم, الجرائم الواقعة على الاشخاص, مكتبة دار الثقافة, عمان, ص168, 1991.

⁽³⁾ نقض 1951/1/16, مجموعة احكام النقض, س2,ق 193, ص509.

⁽⁴⁾ قدري عبد الفتاح الشهاوي, **جرائم السلطة الشرطية**, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ص75, 1999.

الخاتمة

تناولت في دراستي هذة موضوع القبض, وحاولت - قدر جهدي - ان اوضح كل ما يتعلق بهذا الموضوع من جزئيات، وقد قمت بتعريف القبض على انه: " اجراء من اجراءات التحقيق المعطى بالاصل لسلطة التحقيق واستثناء لمأمور الضبط القضائي بمسك شخص معين من جسمة واقتيادة وحجز حريته - لفترة قصيرة - تمهيداً لعرضه على الجهة المختصة لاستجوابه, وينتهي هذا الاجراء اما بتوقيف الشخص المقبوض عليه أو اطلاق سراحة ".

وبناء عليه فان تقيد الحرية , استثناء يرد على القاعدة الاصلية في حرية الفرد الطبيعية, وحقة الاصيل في التنقل حيثما شاء, وكيفما يريد, وفقاً لاحكام القانون , ولان في اجراء القبض تضيق على حرية الفرد فقد اعطي بالاصل الى لجهة التحقيق, لتمارسه وفق شروط وحالات حددت على سبيل الحصر وتحقيقاً لاغراض واهداف محددة , كما اعطي استثناء لمأموري الضبط القضائي ليمارسوه وفق شروط ثابته ومحددة, لا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها, واخذها بأضيق الحدود, متذكرين دائماً ان كثرة الاستثناءات على الحق تعصف وتطيح به, وتجعله أصلا بدل ان يكون استثناء.

واذا مورس اجراء القبض في غير هذة الحالات, وفي ظل عدم توافر هذة الشروط فإنه يقع باطلاً, ويبطل كل ما يلحقه من اجراءات, ويكون غير منتج في الدعوى, فضلاً عن المسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية التي تقع على منفذه.

ومن خلال در استي هذة , وتناولي لمختلف النصوص القانونية التي نظمت القبض في التشريع الفلسطيني فإنني اجد بعض الملاحظات والتوصيات ادرجها على النحو التالي:

النتائج والتوصيات.

1- لم يأخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ الفصل بين وظائف البحث الاولى والتحقيق الابتدائي, ونتج عن ذلك الكثير من الملابسات, ومن اهمها غياب الحد الفاصل بين هاتين المرحلتين والتداخل بينهما, فمن المتفق علية ان الاجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجزائية تقوم بها جهة الضبط القضائي وتعتبر من اجراءات البحث الاولى , اما الاجراءات اللاحقة على تحريك الدعوى الجزائية فهي اجراءات قضائية, تتولاها النيابة العامة , وتعد من اجراءات التحقيق الابتدائي, وبسبب الخلط الذي وقع به المشرع الفلسطيني وقع التداخل بين هذة الوظائف وغاب الحد الفاصل بينها، فوكيل النيابة يشرف على ماموري الضبط القضائي, كما يقوم بوظيفة الادعاء وتحريك الدعوى الجزائية , ثم يقوم بنفسه بوظيفة التحقيق الابتدائي ومباشرة الدعوى امام قضاء الحكم، وكان افضل لو سار قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على نهج الاخذ بمبدأ " الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة", واسناد كل وظيفة الى جهة فوظيفة الادعاء هي من اختصاص النيابة العامة, والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق, اما المحاكمة فهي من اختصاص قضاة الحكم, ولا يجوز لجهــة واحدة ان تجمع في ان واحد وظيفتين أو اكثر, كما ليس لها ان تتعدي حدود وظيفتها وهذا مااكده القانون الاجرائي الفرنسي, وهو الأصل الذي استقت منه قوانين الاجراءات الجزائيــة أو الاصول الجزائية في معظم الدول العربية.

2- تجيز المادة (28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة " التلبس بالجرائم" ان يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر, وله ان "يحضر" في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة. ومن الملاحظ على نـص المادة المـذكور انــه اسـتخدم مصطلح(الجرائم), و هو مصطلح واسع، اذ يدخل في مضمونه " الجناية والجنحة والمخالفة", فهل هذا هو المقصود من النص ؟ كما ويلاحظ على الفقرة الثانية من المادة (28) انها تعاقب كل من يخالف النص المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن شهر , وهي عقوبة تبدو قاسية نوعا ما , كما ويلاحظ على نص المادة المذكور انه يجيز لمامور الضبط القضائي ان

"يحضر" في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة, علماً بان الاحضار هو اجراء يأتي في مسار التحقيق, الامر الذي يفترض معه صدور (مذكرة الحضار) من قبل وكيل النيابة العامة بموجب نص المادة (2/206)، وبناءً عليه نرى ضرورة تعديل العبارة المذكورة في النص لتصبح على النحو التالي: "لمامور الضبط القضائي ان يستدعى في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ".

5- يلاحظ على نص المادة (32)من القانون انها اجازت لكل من شاهد الجاني متلبسا بجنايــة أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون ان يتحفظ علية ويسلمه الى اقرب مركــز شــرطة وذلك دون اصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه. ويلاحظ على النص المــذكور انــه اعطى الفرد العادي صلاحية القبض في حين لم يعطيه لرجل السلطة العامــة واورد نــص خاص بذلك, وكان اولى ان يفرد المشرع الفلسطيني نص خاص برجل السلطة العامة بالقيام بالاستيقاف , واعطاءه صلاحية القبض على المشتبه به متى توافرت شــروط الاســتيقاف, وعليه ارى ضرورة تعديل هذا النص بحيث يشمل رجل السلطة العامــة بالاضــافة للفـرد العادى.

4- نصت المادة(33) من القانون على انه " لايجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى, إلا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها, ويجوز ان تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من اعضاء السلطة العامة المختصين. يلاحظ على النص المذكور " استعمل المشرع هنا لفظ (الجرائم)، أي الجنايات والجنح والمخالفات, فهل يرد قيد الشكوى على الجنايات؟ وهل يرد على المخالفات ايضاً على حد السواء؟ كما ويلاحظ ان المشرع اورد قيداً واحداً من القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية, وهو " الشكوى" فهل من المحتمل انه اغفل ذكر القيود الدائمة , الحصانة والحدث الغير مميز, والتي لا يمكن از التها, وكذلك القيود المؤقته, الادعاء الشخصي, الطلب, الإذن , ولا اعرف سبب تجاهل المشرع لكل ذلك. فانني اقترح تعديل هذة المادة (33) واتباع القواعد العامة , في تحديد القيود التي ترد على المدعوى بحسب المادة (4) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني, لتصبح (لا يجوز القبض على المتهم في

الجرائم المتلبس بها إذا وجد قيد يمنع تحريك الدعوى الجزائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

5- قام المشرع الفلسطيني بتنظيم المدة التي يتم بموجبها سماع اقوال الشخص على النحو التالي:

نصت المادة (34) من القانون على "يجب على مامور الضبط القضائي ان يسمع فوراً القوال المقبوض عليه فاذا لم يات بمبرر اطلاق سراحه يرسله خلال اربع وعشرين ساعة الوكيل النيابة المختص.

وكذلك نصت المادة (105) من القانون على انه "يجب ان يتم الاستجواب خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ارسال المتهم الى وكيل النيابة الذي يامر بتوقيفه أو اطلاق سراحه.

ونصت المادة (107) من القانون على انه " 1 - يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف ان يسلم المتهم خلال اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة للتحقيق معه.

3- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال, اما المتهم تامطلوب بمذكرة الحضار فعلى وكيل النيابة ان يستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض.

في تحليلي لهذا كله فانني اضع بعض الملاحظات التالية:

*-ماهي الحكمة من اعطاء وكيل النيابة مهلة اربع وعشرين ساعة في حالة مذكرة الاحضار وفي حالة الشخص المقبوض علية المرسل من قبل مامور الضبط القضائي , خاصة وانه من الجائز ان المدعى عليه كان قد امضى مدة اربع وعشرين ساعة في ضيافة مامور الضبط القضائي وهو حق منحهم اياه القانون بموجب نص المادة (34) فليس من الانصاف اعطاء وكيل النيابة مدة اربع وعشرين ساعة وكان من الاولى وجوب استجوابه على الفور, ليقرر بعدها اما التوقيف أو اطلاق السراح وهل مدة الاربع والعشرين ساعة الممنوحة لوكيل النيابة هي ضمن الرها) ساعة الممنوحة لوكيل النيابة التوقيف فيها هل هي (48) ساعة ام اكثر؟

*-كذلك ما هي الحكمة من اعطاء مامور الضبط القضائي مهلة اربع والعشرين ساعة بعد سماع اقوال المقبوض علية ليرسله بعد ذلك لوكيل النيابة, فمن الافتئات على الحرية الشخصية ان يوضع الشخص يوماً في النظارة من قبل مامور الضبط القضائي ليتم ارساله بعدها لوكيل النيابة الذي قد يقرر اطلاق سراحه, مع عدم اغفالنا لقاعدة راسخه في هذا المجال وهي قرينة البراءة وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم مبرم.

*-فانني اقترح تعديل المادة (2/107) بحيث يقوم وكيل النيابة باستجواب المقبوض عليه على الفور ويقرر بعدها التوقيف أو اطلاق سراحه, لتصبح (يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور أو احضار في الحال) وكذلك اقترح تعديل المادة (34) بحيث يقوم مامور الضبط بسماع اقوال الشخص ومن ثم ان لم يات بمبرر اطلاق سراحة يتم تحويله لوكيل النيابة فوراً.

6- يلاحظ ان نص المادة (108) من القانون, الوارد في الفصل السادس تحت عنوان

(مذكرات الحضور والاحضار) يدخل في نطاق (التوقيف) الذي عالجه المشرع في الفصل السابع من القانون , الوارد تحت عنوان (التوقيف والحبس الاحتياطي) فانني اقترح ضرورة إعمال الهندسة التشريعية اللازمة في هذا المجال ونقل هذة المادة الى الفصل السابع من القانون تحت عنوان التوقيف والحبس الاحتياطي.

7- ورد في المادة (41) من القانون , الواردة تحت عنوان (في التفتيش) ان تفتيش المنازل يجب ان يكون في النهار ، و لا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت (الجريمة متلبساً بها) أو إذا كانت (طروف الاستعجال) تستوجب ذلك. ويلاحظ في شأن عبارة الجريمة المتلبس بها ان مصطلح (الجريمة) هو مصطلح واسع لانه يشمل الجناية والجنحة والمخالفة , الامر الذي يتطلب تحديد المقصود في مصطلح الجريمة, كما ويلاحظ في شأن عبارة (إذا كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك) فنعتقد انها تشكل خرقاً لحرمة المساكن كحق دستوري مؤكد بالمواثيق الدولية ومباديء حقوق الانسان. فما المقصود بظروف الاستعجال التي توجب تقتيش المساكن ليلاً ؟ وكذلك ما هي الضمانات التي تحول دون التعسف في التعامل مع هذة تقتيش المساكن ليلاً ؟ وكذلك ما هي الضمانات التي تحول دون التعسف في التعامل مع هذة

العبارة الواردة في النص ؟ وعلية اقترح تعديل النص بشكل يزيل معه اللبس في عبارة (ظروف الاستعجال) وتحديد المقصود بهذة العبارة ووضع حدود وضوابط لها.

8- ورد في المادة (3/48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني انها تجيز دخول المنازل من قبل السلطة المختصة بدون مذكرة إذا كانت هناك جريمة متلبساً بها , الامر الدي يوجب تحديد المقصود بالجريمة المتلبس بها , حتى لا تشمل الجنح والمخالفات. كما وتجيز المادة المذكورة اعلاه دخول المنازل من قبل السلطة المختصة بدون مذكرة في حال (تعقب شخص يجب القبض عليه) , ونعتقد بان هذة العبارة فضفاضة وواجبة التحديد والتقيد. حيث ان الأصل في القانون هو حرمة المساكن , والاستثناء هو دخولها بمذكرة تفتيش بحسب الاصول, اما دخول المساكن بدون مذكرة تفتيش, فهو وان كان يجد سنداً له في القانون, إلا انه يشكل (استثناء على استثناء) , مما يعني انه لا يجوز مطلقاً التوسع فيه.

قائمة المصادر:

1- القران الكريم.

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

3-قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

4-قانون الإجراءات الجزائية الأردني

5-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

6-القانون المعدل للقانون الاساسى

7-قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

المراجع:

أولاً: الكتب.

ابراهيم, ابراهيم محمد ابراهيم, النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة، 1996.

ابو الروس, احمد ابو الروس. التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 1992.

احمد, ثروت عبد العال احمد, الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق, مكتبة دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, القاهرة, 2004.

احمد, دكتور هلالي عبد الالة احمد, ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي, مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة,1995.

بروسير, جارلس ديك بروسير البوليس والقانون, ترجمة عبد العزيز سهيل, مطبعة اسعد، بغداد, 1985.

- بهنام, رمسيس بهنام. الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً,منشأة المعارف, الاسكندرية, 1984.
 - ثروت, جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية , مكتبة الدار الجامعية, القاهرة, 1991.
- الجبور,محمد عودة الجبور. الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة،الدار العربية للمطبوعات, بيروت, 1994.
- جمال الدين, صلاح الدين جمال الدين, بطلان القبض, دراسة في احكام محكمة النقض الجنائي, مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة, 1997.
- جوخدار, حسن جوخدار, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة، الجزء الاول والثاني، د.ن عمان, 1980.
- جوخدار, دكتور حسن جوخدار, اصول المحاكمات الجزائية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق, الجزء الثاني, 1989–1990.
 - حسني, محمود نجيب حسني. القبض على الاشخاص, مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, 1994.
- الحلبي والزعنون, محمد على سالم الحلبي وسليم الزعنون, شرح قانون الإجراءات الجزائية الخلسطيني, مكتبة دار الفكر,القدس.1998.
 - الدركزلي, ياسين الدركزلي. قاضي التحقيق, دار العروبة للطباعة, دمشقو 1970.
- الرازي, محمد ابن ابي بكر عبد القادر الرازي. مختار الصحاح, مطابع الهية المصرية العامــة للكتب, 1976.
- رمضان, عمر سعيد رمضان. اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني, الدار المصرية للطباعة والنشر, بيروت, 1971.
- الزبيدي, محمد مرتضى الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, دار ليبيا للنشر, بنغازي, 1966.
- سرور, احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة السابعة, القاهرة, 1993.

- سرور, دكتور احمد فتحي سرور، الشريعة الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، مكتبة دار النهضة العربية, القاهرة,1995.
- سلامة, دكتور مأمون محمد سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع المصري, مكتبة دار النهضة العربية، الجزء الاول, القاهرة، 2004.
- سلامة, دكتور مأمون محمد سلامة, قانون الإجراءات الجنائية معلقاً علية بالفقة واحكام النقض، مكتبة دار النهضة العربية، الجزء الاول والثاني, القاهرة, 2005.
- عبد المطلب, ايهاب عبد المطلب, الاستيقاف والقبض والتفتيش في اضواء الفقه والقضاء, المركز القومي للإصدارات القانونية, الطبعة الأولى والثانية, القاهرة, 2006.
- عبيد, رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مكتبو دار الفكر العربي، الجزء الاول والثاني, القاهرة.
 - فوده, عبد الحكيم فودة, بطلان القبض، مكتبة دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 1997.
- محمد, حسام الدين محمد, سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة, مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- المرصفاوي, حسن صادق المرصفاوي. المرصفاوي في قانون العقوبات, منشأة المعرف, الاسكندرية, 1994.
- مصطفى, محمود محمود مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجنائية,مطبعة جامعة القاهرة, القاهرة, 1988.
- المهدي والشافعي, احمد المهدي واشرف الشافعي, القبض والتقتيش والتلبس, مكتبة دار العدالة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, القاهرة, 2005.
- مهدي, دكتور عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية, مكتبة دار النهضة العربية , القاهرة، 2006.

- هرجه, مصطفى مجدي هرجه, المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان, مكتبة, دار محمود للنشر والتوزيع, القاهرةو 2003-2004.
- هرجه, مصطفى مجدي هرجه, حقوق المتهم وضماناته (القبض التفتيش الحبس الافراج الاعتقال)، مكتبة دار الفكروالقانون, المنصورة.
- هليل, المستشار فرج علواني هليل, قاتون الإجراءات الجنائية واحكام محكمة النقض والدستوريا العليا, مكتبة دار المطبوعات الجامعية, الجزء الاول والثاني, القاهرة، 2003.

ثانياً: المقالات العلمية

ارشيدات, شفيق ارشيدات, الحريات والقانون, مجلة الحق, العدد الاول, القاهرة، 1975.

- الالفي, احمد عبد العزيز الالفي، الحبس الاحتياطي دراسة احصائية وبحث ميداني, المجلة الجنائية القومية, المجلد التاسع, العدد الثالث, القاهرة، 1966,
- بالي, سمير فرنان بالي, من يمك حق إصدار مذكرة التوقيف اثناء التحقيق, المحامون,السنة 52, العدد السابع, 1987.
- جميل, حسين جميل , حقوق الانسان والقانون الجنائي, مجلة الحق, السنة الثالثة, العدد الثالث, القاهرة، 1972.
- الجنزوري, سمير الجنزوري, الضمانات الاجرائية في الدستور الجديد, المجلة الجنائية العنومية, العدد 1, القاهرة, 1972.
- الدهبي, ادوارد غالي الدهبي, عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية المجلة الشخصية وحرية الحياة الخاصة, المجلة الجنائية القومية, المجلد 28, العدد الأول, القاهرة, 1985.
- الزوني, درويش الزوني, مذكرة التوقيف بحق المدعى علية الفار, المحامون, السنة 31, العدد 6, دمشق, 1966.

- سرور, احمد فتحي سرور, الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية, مصر المعاصرة، السنة 63, العدد 348، القاهرة، 1972.
- سلام, رفيق محمد سلام, الاستيقاف وضمانات المواطن المصري, المحاماه, السنة 66, العددان 3و 4, القاهرة, 1986.
- الشريف, محمود سعد الدين الشريف, النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر, مجلة مجلس الادولة, السنة الثانية,
- عبد المجيد, سليمان عبد المجيد، الهرب بعد القبض، مجلة الأمن العام المصرية, السنة 15, العدد 57, القاهرة, 1972.
- الفحل, عمر فاروق الفحل, مدة التوقيف دراسة مقارنة, المحامون, السنة 54, العدد 10, دمسق, 1989.
- الكيالي, احسان الكيالي, السلامة الشخصية وحقوق الدفاع ودور المحاماه في الاسلام, الكيالي, السنة الرابعة، تاعدد الثالث, القاهرة.
- لويد, دينس لويد, فكرة القانون, تعريب سليم صويص, مراجعة سليم بسيسو, عالم المعرفة, العدد 47, الكويت, 1981.
- لي, بنج لي, دراسة مقارنة لنظم البوليس في الصين اليابان والولايات المتحدة الامريكية, ترجمة احمد منيب, مجلة الأمن العام المصرية، العدد 1, القاهرة، 1958.
- ماركارد و سولر, ادوارد ماركارد وسيباستيان سولر, ترجمة الاستاذ هشام الكيالي, منع الحرية عن الافراد في القانون الارجنتيني, مجلة نقابة المحامين, المجلد 27, العدد الثاني, دمشق, 1962ز
- محمد, السيد عفيفي محمد, الحبس الاحتياطي, المحاماه, السنة 68, العددان 9و 10, القاهرة, 1988.
- محمد, بوزيع محمد , احكام التحقيق والاعتقال الاحتياطي في ظل القانون الجنائي المغربي, مجلة الحق, السنة الثانية , العدد الاول, القاهرة, 1971.

المرصفاوي وزيد, حسن صادق المرصفاوي ومحمد ابراهيم زيد. معاير القبض -دراسة ميدانية - المجلة الجنائية القومية, المجلد 13، العدد الاول, القاهرة, 1970.

موال, تركي محمد موال, الضابطة العضلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق, منشورات دار علاء الدين, دمشق, 1997.

ثالثاً: الرسائل:

احمد, اسامة محمد احمد, ضماتات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجامعة الاردنية, عمان, 1997.

الحلبي, محمد علي سالم عيد الحلبي, ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق, جامعة القاهرة,1981.

الدوسري, سعد حنيف سعد الدوسري, سلطات مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش دراسة مقارنة، رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة حلوان, 2004.

السكبي, ممدوح ابراهيم السكبي, حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق, رسالة دكتوراه, كلية الدراسات العليا, أكاديمية الشرطة, القاهرة, 1997.

سليمان, فؤاد علي سليمان, توقيف المتهم في التشريع العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, بغداد, 1981.

شاهين, أمل محمد شاهين, القبض على المتهم دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة,2004.

الطنطاوي, ابر اهيم حامد الطنطاوي, سلطات مأمور الضبط القضائي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1993.

العريني, محمد عبد الحسيب العريني, القبض على المتهم, رسالة دكتوراهو كلية الحقوق, جامعة القاهرة, القاهرة، 2005.

رابعاً: المراجع الاجنبية:

- Benyon, john and Bourn, Colin, the police, powers, procedures and proprieties, A. wheaton& Co. ltd. Exeter. 1986.
- Card, Richard, Introduction to Criminal law, Tenth Edition, Butterworths, london, 1984.
- Cooper, Ian, the Individual and the law, london, Butterworths, 1979.
- **Dictionary of law ,** Volume 1 , Doubleday and Company , Inc, Chicago , 1964.
- Diwan, paras and Diwan, peeyushi, human Rights and the law, New Delhi, Deep & Deep publications, 1996.
- Leigh, L.H., **police powers In England And Wales**, Butterworths, london, 1975.
- Mccrudden, Christopher and Chambers, Gerald, **Individual Rights and the law in Britain**, the law society, Clarendon press. Oxford,
 University press, New York, 1995.
- Mugford, Kenneth and Matherb Gillian, **law of England**, Butter Worths, london, 1980.

An- Najah National University	y
Faculty of Graduate Studies	

Arrested in Penal Legislation Palestinian Comparative Study

Prepared Muhannad Arif Sawan

Supervision A. D. Mubarak Ahmad Khalidi

Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of Masters of Low, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

Arrested in Penal Legislation Palestinian Comparative Study Prepared Muhannad Arif Sawan Supervision: A. D. Mubarak Ahmad Khalidi

Abstract

Thesis topic arrested in the penal legislation Palestinian Magarnhabgyerh of penal legislation of other legislation, such as Egypt and Jordan, where the British took freely rights legislation barring Bhaala prejudice in certain situations, the longer the arrest of the most urgent actions that Harrihfho limits, but Yadamhavi conditions Mainhlmakan interest safeguards prevent violations of individual freedoms and regulate the border which the authorities Alaamhassistas Bahawaadm involvement in the darkness of prisons without legal basis, without reliance on the principles, norms, rules and penal legislation, which states quite frankly the inadmissibility arrested and remanded rights Bammerman not legally competent authorities Hence the importance of this study. The researcher discussed paving the arrest by the conventions and international legislation (charters and declarations) and the arrest in legislation Arabhutenaul researcher in the first quarter definition of the law enforcement and judicial duties and powers of legislation based Alvelstineutarif criminal prosecution, powers and function of the trigger punitive and functioning as the enforcement of judicial and prosecution are the powers and functions related lawsuit punitive started from the stage to accept the complaint and the evidence gathered via MOVED criminal case and conducted by the Public Prosecutor and the researcher in the second quarter what tariffs and arrested him various aspects of jurisprudence and the judiciary to give a clear picture of each corner and then viewed it as identified through the arrest coupled relationship liberties the fact that the individual arrested symptoms, which are freedom and hence the distinction between arrest and some of the actions might like him stop and stop and physical exposure. In chapter III, a researcher with the arrest of authority law enforcement officers in the arrest and conditions of its implementation, cases and then search procedures after the arrest and then examine the elements of the crime arrests and all that through legislation compared to other legislation Palestinian, Jordanian, Egyptian and British and check these conditions and big and put it in balance with the extent of achievement of justice, fairness, freedom and human dignity. To achieve the best results, provide useful study meets the precise details must be followed researcher tried scientifically accurate and certified From this standpoint, the researcher followed the curriculum interpretative and analytical articles dealing with the Code of Criminal Procedure and Palestinian research on the topic and other punitive legislation and the gloss accurate, then followed researcher analytic method for devising what is inherent in it and then followed the comparative method by comparing the legal texts to each other and neither of them know more precisely whether the wording or meaning, which is more in line with the same researcher, and finally followed the curriculum cash to not only the interpretation, analysis and comparison, but we must all criticism a statement beauties and disadvantages and to develop appropriate texts in the run and then followed by Conclusion The research findings and recommendations.